المجلد الثامن عشر من النوادر عس ٢١

الجزء الثامن عشر من كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة

من الامهات مجموع بالاختصار من كتاب محمد
ابن المواز والمستخرجة والواضحة والمجموعة وكتاب
ابن سحنون وغير ذلك من الدواوين مما عني

مما عني بجمعه وتاليفه الشيخ
الفقيه ابو محمد عبد الله بن ابي زيد
رضي الله عنه ونور ضريحه

وفيه من الكتب كتاب المدبر وكتاب المحرم
وكتاب المكاتب وكتاب امهات الاولاد وكتاب الاستلحاق
وكتاب الولاء وكتاب الجنايات الاول والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المدبر

ذكر أحكام المدبر ومنع بيعه وغير ذلك من أحكامه وكيف إن بيع من المكاتب وفات بعتق أو غيره

من كتاب ابن سحنون قال ولما أجمع المسلمون على انتقال اسم
المدبر وجب انتقال حكمه كما انتقل اسم المكاتب وحكمه
فإن قيل ذلك كتسميتهم إياه موصى بعتقه قيل هذا صفة لعقد
السيد وقولهم مدبرا اسم لعين العقد ولما أجمعوا أنه يرجع في
الموصى بعتقه بالقول وكان المدبر لا يرجع فيه بالقول عند
من خالفنا وإنما قال قوم له بيعه وهبته افترقا وفي حديث
جابر بن [illegible] أنه بيع في دين لأن النبي عليه السلام دعا به فقال
من يشتريه فلما [illegible] أن يلي بيعه لغير معنى لم [illegible] أنه بيع
وليه لتفسير ما لزم واحتمل بيعه في دين بعد موته أو في
الحياة لدين قبل التدبير وتأول قوم إنما باع عليه السلام
خدمته للغرماء وذلك محتمل وروي أنه لم يكن له مال غيره
فجاءت بفعل النبي عليه السلام من يشتريه فاختلف فيه عن
جابر وروي أنه أعتق رجل عبده وروي دبره قال محمد
ولا يحتمل أن يلي بيعه عليه السلام على سيده إلا لمعنى يليه
من له الحكم بين الناس فلم يكن ذلك إلا لتفسير ما لزم
والله أعلم وقد قضى عمر رضي الله عنه بإبطال بيعه في ملأ من

خير القرون فما أنكروا وهذا كالإجماع وهو حجتنا في منع
بيع أم الولد وقال مالك إنه الأمر المجتمع عليه عندهم أنه لا
يبيعه ولا [illegible] عن ما أوجب فيه وأنه في ثلثه بعد موته
بعد دينه [illegible] يجوز أن يكون من رأس ماله وقد استغل خدمته
أيام حياته قال مالك ولا يجوز أيضا له بيع خدمة المدبر لأنه
خطر لا يدرى مبلغ حياة السيد ولا حياة المدبر قال مالك
وإذا أعطى المدبر سيده مالا على تعجيل عتقه أو أعطاه
أجنبي على ذلك مالا جاز وليس ببيع لرقبته ولا لخدمته وإنما
هو على تعجيل عتق والولاء للسيد قال سحنون كما جاز مثله
في أم الولد ولا بيع فيها وليس ببيع خدمة ولا رقبة وجاز في
خلع الزوجة منها ومن أجنبي وهو ليس له بيع منافعها
قلت وكيف توطأ وفيها من تأكيد العتق ما ذكرت قال
أم الولد أكثر حالا منها وهي توطأ ولم تجز وطء المكاتبة
لأنها بالأداء تعتق والوطء يؤول إلى إبطال تعجيل عتقها بالحمل
فلما كان يصل به إلى رقها منع لما لزمه لها من شرط
العتق بالأداء وهو أيضا مانع من السعي والكسب الذي
به تعتق والوطء في المدبرة من بيان في تأكيد حالها ولو
كانت المكاتبة قد أيسرت مما الحمل لم يطأها لأنه مانع
للسعي في وقته قال وقد منع من وطء المعتقة إلى أجل لأنه يصل
بذلك إلى منع ما جعل لها من تعجيل العتق في الحمل فيصير مطلقه
له في حياته قال سحنون وقد ذكر منع بيع المدبر عن السلف

من الصحابة والتابعين وقد جعله الشعبي ومسروق من رأس
المال وأهل العراق لا يرون بيعه بعد الموت في الدين ولكن
يعتق ويسعى في قيمته قيل فما ذكر عن عائشة أنها باعت
مدبرة لها سحرتها وأمرت أن تباع من شر أهل بيت في العرب
قال لا حجة في هذا لأن الحادث الذي فعلت من السحر يوجب
قتلها فكيف بيعها ولا نجد عن أحد من السلف بيعه لغير
حادث ولا يعرف بمثل هذا ما تأولوا واستوحشوا من منع
بيعه في صدر الأمة وذكر في العتبية ابن القاسم هذه
الرواية عن عائشة قال في كتاب ابن المواز وقد طلب عمر
رد المدبرة التي باعتها عائشة فلم يجدها فجعل ثمنها في مكانها
يريد في أمة مدبرة وكذلك روى ابن حبيب عن ربيعة أن عمر
أخذ الثمن منها فاشترى به جارية فجعلها مكانها مدبرة د
ومن كتاب ابن المواز قال مالك في المدبرة إذا فسدت بالزنا
وكثرة الإباق فلا تباع وإن دخلت وإن كان يعزل عنها أو
ليؤدب على ذنوبها ومن باع مدبره جاهلا أو عامدا أو ناسيا
رد بيعه ما لم يفت بموت أو عتق وإن رد بيعه والبائع عديم
اتبع بثمنه وإن حدث به عيب مفسد عند المبتاع رد ولزم
المبتاع قدر ما نقصه العيب المفسد ولا يلزمه تغير الأسواق
وإن مات أو عتق مضى بيعه ولا يرجع المبتاع بشيء د قال مالك
وأهل مكة وغيرهم يرون بيعه في الدين في حياة سيده قال
مالك فإذا فات بعتق فلا شيء على البائع وإن مات نقض ما زاد من

3 ثمنه على قيمته على أنه مدبر على الرجاء والخوف فيجعله في عبد
يدبره فإن لم يبلغ أعان به في عتق د قال ابن القاسم وأما إن
جهل خبره فلم يدر أمات أو عتق أو غير ذلك جعل ثمنه كله
في مدبر مكانه بخلاف الموت وقال أصبغ وهو استحسان.
والقياس عندي إذا استقصى أمره فأيس منه فهو كالميت
كما تعتد امرأة المفقود عدة الميت دون الحي د قال محمد وهذا
غلط وقد طلب عمر رد المدبرة فلم يجدها فأخذ الثمن فجعله
في مكانها قال وإذا لم يعلم ببيع المدبر حتى مات سيده فإن كان
عليه دين يحيط لم يرد ومضى وإن كان لا دين عليه ولم
يدع غير ثمنه عتق ثلثه وللمبتاع رد الثلثين لضرر العتق فيه
إلا أن يكون علم يوم الشراء أنه مدبر فلا حجة له د قال ابن سحنون
قيل لسحنون فقد قال مالك فيمن دبر شقصا له من عبد قال يقاويه
فيه شريكه ومن ابتاع قال قد قال مالك إنه يقوم عليه فعلى هذا
القول [illegible] قال غيره كذلك واختلف قوله أن بيع بعتق قد
قال إنه يرد عتقه بكل حال د من كتاب ابن المواز ومن العتبية
رواية أبي زيد عن ابن القاسم قال وإذا باع الورثة المدبر بعد
موت السيد بعرض فليرد ويعتق في الثلث إن حمله ويأخذ
المبتاع عرضه إلا أن يتغير في سوق أو بدن فيأخذ قيمته وإن رق
بعض المدبر لضيق الثلث فشاء المبتاع أخذ ما رق منه بذلك
له د قال في العتبية وإن كان الثمن عينا فتوالدت فهو فوت
يوجب القيمة فيما قال في الكتابين ولو مات المدبر فيرد هذا

المشتري قال في كتاب محمد اذا اعتقه فان كان للسيد اموال
مامونة ردت الورثة قيمة العرض في بوته لان المدبر تمت حريته
بموت السيد وان لم يكن له مال مامون فان مات المدبر فقال
في كتاب محمد فان كان بحدثان بيعه قبل النظر في مال الميت
فهو من المبتاع ويعد بيعه قال في الكتابين فان مات بعد
زمان من اشترائه وقد عرف انه كان يخرج من ثلثه فمصيبته من
الورثة وياخذ المشتري قيمة عرضه وان خرج بعضه في الثلث
رجع بقدر ما كان يخرج منه في الثلث ومصيبة ما رق منه
من المشتري ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم كان مالك
يقول في المدبر يبيعه سيده فيعتق ان يرد عتقه ويعود مدبرا
ثم قال يمضي وان كتمه ذلك ولا يرد ان فات بالعتق وبالموت
فان فات بالعتق فالثمن للبائع سائغ حلال فان مات المدبر
حبس قيمته مدبرا على الغرر وجعل ما فضل في رقبة يدبرها
فان لم يبلغ شارك به في رقبة فان لم يجد اعان بها من عجز عن
ثمن او من عجز عن بقية عليه يعتق بها فان لم يجد اعطاها مكاتبا
يستعين بها في كتابته ونحوه لاصبغ في العتبية ونحوه
في كتاب ابن حبيب عن مطرف عن مالك ومنه ومن كتاب ابن
المواز وان باع مدبرة فماتت بحمل من المشتري فهو كالعتق
وكذلك لو كانت بين رجلين فوطيها احدهما فحملت فعليه
نصف قيمتها امة وتكون له ام ولد ومن العتبية قال سحنون
ومن باع مدبرته فزوجها المشتري من عبده فاولدها العبد

ان لا يباع منه شي قلت الاجارة او كثرت ومن كتاب
ابن سحنون والعتبية وكتاب ابن حبيب ذكروا هذه 4
المسئلة فذكر منها ابن حبيب عن من لقي من اهل العلم
وذكرها العتبي عن سحنون بعينه وقال ابن سحنون قال
سحنون قال بعض اصحابنا فاما قوله وكلامه في هذه
الكتب فمعنى واحد واللفظ لكتاب ابن سحنون
قال اذا واجر مدبره سنة بتسعة دنانير وقبضها فانفقها
ثم مات مكانه قبل ان يخدم ولم يدع غير المدبر وقيمته
سبعة وعشرون دينارا فانه يقسم ما على السيد من دين
الاجارة على ما يعتق من المدبر وما رق منه فيقع على ثلثه
من ذلك ثلاثة دنانير فيباع منه بثلاثة ويعتق منه ما في
ثلثه وهو ستة دنانير ويخدم ثلثاه السنة فاذا تمت
تم له ثلث السيد وهو ثمانية فيعتق منه الا ان يكون دين
تمام ثلثه بعد الدين ولو كان عليه مع ذلك ثلاثة دنانير
دينا لاجنبي بيع من ثلثه لدين الاجنبي ولثلث دين
الاجارة ما دام يفي من ثلثه بعد ذلك بقيمته ثم يعتق ثلث
البقية الان على ما ذكرنا فاما ان كان دين الاجنبي مع
ثلث الاجارة يستوعب ثلث قيمته فانه لا يباع منه
شي ويبقى كله يخدم فاذا تمت السنة بيع منه للدين
وعتق ثلث ما بقي وكذلك ان كان ثلث الاجارة مثل
ثلث قيمته فاكثر ولا دين عليه غيره فانه لا يباع منه

شيء بوجه ومن كتاب ابن المواز ومن قال لمدبره في صحته
اخدم فلانا سنة وانت حر ثم مات السيد قبلها وان حمله
ثلثه عتق وزالت الخدمة وان حمل بعضه عتق ذلك
البعض وخدم ما لم يخرج منه باقي السنة ثم يخرج حرا
كله وكذلك ان لم يدع غيره فيعتق ثلثه ويخدم ثلثاه
تمام المدة ثم هو حر كله قال ابن القاسم وهذا اذا اجاز الخدمة
في الصحة فان لم يحزها حتى مرض السيد او مات فلا تبدية
له ويخدم الورثة ما لم يحمل الثلث منه بقية المدة ثم
يكون حرا من راس المال وان مات السيد وعليه دين يحيط
استرق وقد حيزت الخدمة في الصحة اختدم جميعه
باقي المدة ثم كان حرا وكذلك لو ان الدين المستحق غير
محيط او كان دينارا واحدا او اقل منه بيع ولا ثلث لم يخرج
منه قال وان لم تحز الخدمة فالعتق ما احق بخدمته بقية
المدة ثم هو حر وان استوعبه الدين بيع من الخدمة قبل المدة
عتق ثلثه واختدم الورثة ثلثيه بقية المدة ثم خرج حرا
كله قال ومن اخدم مدبره رجلا سنينا او حياته ثم هو
حر او جعل مرجعه اليه وقد حاز المخدم في صحة سيده وله
مدبر اخر ثم مات ولم يحملهما الثلث فالمخدم الذي مرجعه
الى الحرية يعتق من راس المال بعد الخدمة ولكن تقوم خدمته
حياة الرجل او بقية السنين ان كانت سنين مع رقبة
الاخر فما خرج منهما حمل عنه فيهما وما رق من المخدم

5 اشترى في مرابي العدو واما من وقع في المقاسم
فلا تنفع حصة ما عتق منه بشيء كالحر يقع في المقاسم
لا يتبع بشيء وان باعه العدو اتبع ه قال محمد والقول ما
قال عبد الملك ه وكذلك في المكاتب والمعتق الى اجل لا
يتبع الا بما يتبع به الحر ولا يملك منه الا ما كان فيه من رق

في المدبر يهب سيده رقبته او يهب خدمته مدة معلومة ثم هو حر وكيف ان مات بعد ذلك وعليه دين او لا دين عليه

ومن كتاب ابن المواز ومن وهب رقبة مدبره لرجل
فحازه الموهوب ثم مات السيد ولم يدع مالا غيره
فانه يعتق ثلثه ويرق ثلثاه للموهوب له او ما رق منه
وذكر ابن حبيب مثل ذلك عن ابن القاسم وذكر اصبغ
مثله في العتبية عن اشهب ه قال ابن حبيب عن ابن
القاسم وكذلك لو تصدق به على ابن كبير حائز الامر
فحازه في حياة ابيه في صحته وانه كما لو اخدمه
اباه او لاجنبي فلم يدع غيره فيعتق ثلثه وللمخدم
ثلثي خدمته حتى تنقضي المدة ولو كان الابن الذي
تصدق به عليه صغيرا اعتق ثلثه ورق ثلثاه لجميع
الورثة والعرف ان الصغير لا تكون حيازة الاب له حيازة
في مثل هذا لانه فعل في المدبر من هذا ما لا يجوز وما
لا ينبغي فلو كان على اجنبي لم يحز حياته [illegible]

صار الاب للصغير في هذا غير جائز ولانه لو تصدق
على ابنه الكبير لجاز التصدق ثم قام غرماؤه فقالوا
الدين قبل الصدقة ان على الغرماء البينة ولو كان
على ابنه الصغير كان الدين اولى بها حتى يعلم انما كانت
بعد الدين قاله مطرف وابن الماجشون د قال ابن القاسم
واذا علم بمكروه مما يحدث في حياته من صدقته
بالمبتة على اجنبي او ولد فليرد ذلك وان قبض قال اصبغ
يرد ذلك ولا يشغله عنه خدمته ولا خدمه ما عسى ان يرق
منه بعد الموت اصبغ وكذلك لو وهب رقبة المكاتب
او المعتق الى اجل لرد اذا عتق عليه في حياة المتصدق
ولا شيء له في كتابته ولا خدمته وقد قيل ان المتصدق
عليه اولى بذلك كله من يده بما رق منه بعد الموت ولست
اقوله لانه ليس الذي قصد المتصدق وان رددناه لوجه
رددناه اجمع وان اجزته كانت عطية له بعد الموت على
غير وصية د قال اصبغ فان لم يعتق على هذا حتى مات
السيد فليعتق في ثلثه فان لم يسع بما رق منه ولو
رسه دون المعطى اذ لا يجوز ان يعتق بعضه في ثلث
سيده وباقيه لغير ورثته وكذلك لو كان باعه فلا
خيار للمشتري ان يحط بما رق منه وبحصته من الثمن
وقال لي ابن القاسم ان المتصدق عليه والمبتاع اولى بما
رق منه والقول الاول الذي اخترت قول المغيرة وابن الماجشون

ومطرف د قال اصبغ ولو كان الميت المتصدق عليه قد
اوصى بعتقه فلا عتق له ولا وصية له فيه وان خرج
من ثلثه وليرد منه الى سيده ولو اعتقه في صحته لم
يجز ذلك ايضا ورده بخلاف ان لو ابتاعه فاعتقه او
اوصى بعتقه فعتق في ثلثه او بعضه بهذا يمضي ويرد
ما رق منه الى البائع وهذا موضعه بالشراء وللناس
في بيعه اختلاف ولم يقل مالك فيما علمت في الصدقة
ان عتقه المتصدق وانه يجوز عتقه وقاله في عتق المبتاع
ومن كتاب ابن المواز قال محمد واذا وهب مدبره ثم مات
السيد وعليه دين استغرقه بعد المدبر فهو رق للموهوب
ان حاكمه به الدين وما رق منه ان لم يحط به ولو كان
عليه ايضا دين قبل المدبر كان اهل ذلك الدين اولى به
يباع لهم د وقال اشهب لو كان الدين الحادث [illegible] او
الدين الذي بعد المدبر يغترقه فلا يبيع كله بسبب الدين
القديم قال محمد والذي اخترته ان لا يباع منه الا بقدر
الدين القديم وحده د وقال ابن القاسم واصبغ [illegible]
[illegible] وقول ابن القاسم فيباع منه بقدر الدين القديم
ويدخل معهم فيه الآخرون ثم لا يباع منه شيء [illegible]
ومن واجر مدبره سنة وقبض اجارته ثم مات بالغرب
من قبل ان يخدمه شيئا ولم يدع غير رقبته فقال
ابن القاسم لو كان ما اخذ في اجارته يحيط برقبته

لم يبع منه شيء واختدمه المستأجر السنة ثم عتق
ثلثه ورق ثلثاه، ولو كانت الاجارة لا تحيط برقبته
بيع منه بثلثيها يدفع الى المستأجر ويختدم ثلثيه المستأجر
فإن فضل منه أكثر من ثلثيه بعدما بيع منه عتق
ما فضل على ثلثي رقبته وخدم ثلثاه سنة فإذا تمت
عتق منه تمام ثلث ما بقي منه بعد الدين كان بيع منه
او لم يبع منه قال محمد واحب الينا ان لا يباع منه شيء
لو كانت الاجارة دينارا او دينارين او ثمنه او اسعا حتى تتم
السنة فيعتق ثلثه ولا بد الا ان يبيع منه شيئا للدين للاجارة
الا ان كان في باقيه لمعجه بدين الاجارة الاثمن او من اخدم
مدبره رجلا سنين وحازه في صحة السيد ثم مات السيد
فإن حمله الثلث بطلت الخدمة وعتق وان لم يدع غيره
عتق ثلثه وسقط ثلث الخدمة واختدم ثلثيه ولو كان
عليه دين قل او كثر فالخدمة اولى به حتى تتم المدة لانه لا
يرق منه شيء فيبيع الا كانت الخدمة التي هي قبل الدين
املك به ولا يعتق منه شيء بعد مقدار الدين الا فاك
اهل الدين لا عتق له وعلى سيده دين ولو تحملت عتق
شيء منه ولم ابع منه للدين فلعله لا ان في تمام الخدمة
حتى تنعم القيمة الى هاد وزيد لك قال محمد بن المواز وانما
اراد ابن القاسم ان يبيع منه رجل ان يجعل عتق شيء منه
فالذي دون من العدد اكثر مما يحمله من العتق والصواب

7 جارية ثم اعتق المشتري الامة قال يمضي عتقها ويرد ولدها
للمبتاع وقاله ابن نافع قال سحنون من باع مدبرا على انه
عبد فمات بيد المبتاع فليتكلم المبتاع بين قيمته عبدا او قيمته
مدبرا فيجعله في رقبة ولا يقضى عليه بذلك وروي عن سحنون
في موضع اخر انه يرد ما بين القيمتين الى المشتري قال في العتبية
فإن غاب المدبر بجهل امره وموضعه ولا يدرى احي هو ام ميت
قال يتعمر المدبر فإن قدم قبل ذلك نظر فيه وان حكم عليه مالا
يعيش الى مثله صنع فيه ما ذكرنا في الميت وقال اصبغ يجعل
ثمنه كله في مدبر اذا جهل خبره بخلاف ان عتق او مات وذكر
ان هذا استحسان في الذي جهل خبره وان القياس انه كالموت
وكذلك ذكر عنه محمد وقد ذكرنا رد محمد لذلك عليه ه
قال اصبغ عن ابن القاسم في مكاتب اشترى مدبرة فاحبلها
قال يوقف عنها فإن عتق فهي له ام ولد وان عجز ردت الى سيدها
مدبرة وولدها مدبر لسيدها وليوقف الثمن قبل ذلك الا
ان يكون البائع مليا ه ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
واشهب ومن باع رقبة مكاتبه فأعتقه المشتري مضى
عتقه قال اشهب فإن كان يعلم المكاتب وولاه فهو
كالعجز وولاؤه للمشتري وان لم يعلم فالولاء للبائع قال
عبد الملك ينقض عتقه ويرجع مكاتبا على حاله وقال ابن
القاسم عتقه ماض والولاء للمشتري وان مات بيده قبل يعتقه
فمصيبته منه والثمن سائغ للبائع كله بخلاف موت المدبر بعد ان باعه

وكذلك ذكر ابن حبيب عن مطرف قال مطرف ولا
يباع المكاتب وان رضي بذلك المكاتب لان الولا ثابت
لسيده ويحمل شرا عائشة لبريرة انما عجزت وقاله سحنون
وغيره د ومن كتاب ابن المواز ومن ابتاع مدبرا ولا يعلم
وقد اخبر البايع انه يريد عتقه عن ظهاره فباعه منه
ولم يخبره انه مدبر فاعتقه عن ظهاره قال اختلف في عتق
المدبر عن ذلك فاجزه اذا اشتراه فقال ابن القاسم يجزيه
ولا يرجع بشي وقال اشهب لا يجزيه ويبعد عتقه ولا شي له
على البايع قال ومن باع مدبرا او مكاتبا من رجل على ان
يعتقه رد ما لم يفت بعتق فان عتق نفذ عتقه والولا للبايع
لشرط العتق وفي امهات الاولاد باب في بيع ام الولد ان
بيعت فيه من هذا المعنى

في المدبر يقع في المغانم او يشترى من العدو ومن اخذت مدبرة ثمنا لزوجها

قال وهذا الباب اكثره في الثاني من الجهاد د من كتاب
ابن المواز واذا ابق مدبر الى العدو او اسروه فوقع في
سهم رجل فسيده مخير ان يودي اليه الثمن الذي اخذه به
والا فليختدمه فيه هذا فان وفى عاد الى سيده وان مات
سيده قبل ذلك فان خرج من ثلثه عتق واتبعه بقية
الثمن عند ابن القاسم وكذلك ان حمل بعضه اتبعه بحصة
ما عتق منه وروى له باقيه وقال عبد الملك وهذا فيمش

خدم بقية المدة ثم صار حرا كله وما دون من الاخر فهو
للورثة رقيق ولا يرق من المخدوم شي لانه يعتق الى اجل
واما الذي وهب خدمة مدبره عمرا او اجلا ثم مرجعه
اليه وخير في الصحة او وهب رقبته لرجل وحازه في
الصحة ثم مات فان حمله الثلث عتق وسقطت الهبة
والخدمة لان حكم التدبير سبق وان لم يحمله عتق محمله
ولا يبقى تلك الحصة واختدم المخدم باقيه الى المدة ثم
صار للورثة واما الموهوب فيسقط الموهوب بقيته ولو
كان على السيد دين استغرقه بعد ان وهب رقبته فالموهوب
احق برقبته من الغرما ومن الورثة

فيمن اخدم عبده ثم دبره او كاتب عبده ثم دبره او دبره ثم كاتبه او قاطعه على مال او اعتقه الى اجل او قبل موته بشهر او بعده او قبل موت العبد بشهر وشبه ذلك

من كتاب ابن المواز ومن اخدم عبده رجلا حياته
ثم دبره فان جعله حرا بعد الخدمة فلا يرجع الى ثلث سيده
وهو معتق الى اجل ويعتق بتمام الخدمة لانها قبل التدبير
وان جعل مرجعه اليه مدبرا او الى ورثته ثم في الثلث
مرجعه على الرجا والخوف فيحاص بذلك ان كان معه
مدبر غيره يريد مدبر ويعتق مقدار ذلك منه بعد وفاة
الخدمة د ومن قال لمدبره متى ما خدمتني او ان خدمتني سنة لابني

دينرا فانت حر بمات السيد ولا مال له وقيمته ماية فيعتق
منه عشره ويودي عشرين فان عجز عنها رق تلثاه واذا اشترى
المدبر خدمته بنفسه فهو حر مكانه وفي العتبية قول عن مالك انه
لا يلزم ورثته عتقها ومن العتبية اصبغ عن ابن القاسم
في مدبر يجعل له سيده العتق على ان يعطيه عشرة دنانير الى
شهر ثم مات السيد وترك مالا هل يعتق فيه وتسقط العشرة
قال لا وهي له لازمة فان فلس السيد فلا يحاص بها السيد غرماءه
وهم مبدون عليه وقاله اصبغ لانه قد انتفع بتعجيل الحرية
ولو كان به عيب وكذلك في كتاب ابن المواز وفي ابواب
العتق باب من اعتق عبده او مدبره على مال او قاطعه فيه من
هذا المعنى قال ابن القاسم في العتبية من دبر عبده ثم كاتبه
ثم مات فانما يجعل في الثلث قيمة رقبته ولو كاتبه اولا
ثم دبره جعل في الثلث الاقل من قيمة الكتابة او قيمة الرقبة
وفي المكاتب باب في القول في هذا في المدبر يكاتب ثم يموت
السيد وعليه دين يغترق الرقبة او بعضها او بعض الكتابة
ومن كتاب ابن المواز ولا باس ان يعتق مدبره عبده ثم يعتقه
الى اجل او يعتقه الى اجل ثم يدبره فان مات سيده قبل
الاجل في الوجهين جعل في الثلث قيمة خدمته الى
الاجل وقيل ان كان التدبير اولا قومت رقبته وليس
بشيء لانه لم يكن يملك غير خدمته ولو كان عليه دين لم
يرد ولم يكن للغرماء غير خدمته واما المدبر المكاتب فقد

قبل او بعد تدبيره ثم كاتبه فقوم في الثلث رقبته فما رق
منه فهو مكاتب ومن قال لاخر مدبره انت حر الى سنتين
فمات السيد بعد سنة فانه يحاص المدبر الاخر بتلك السنة
فما رق منه ذلك خدم ورثته بعد السنة ثم عتق كله ولو كان
على السيد دين يغترق فما رق من المدبر واخر العتق بقية السنة
في الاخر وخرج حرا واما يقوم في الثلث بقية المدة او وجب
فيه الخدمة حياة المخدم او اجلا بعد تدبيره او قبل وكذلك
ان اوجب ذلك فيهما جميعا ومن قال انت حر بعد موتي
بشهر فهو من الثلث وان قال قبل موتي بشهر فقال ابن القاسم
لو قال قائل يعجل عتقه لم يبعد ولو غفل عنه حتى مات
فهو من راس المال الا ان يلحقه دين مستحدث وقال ابن نافع خارج
ولا يعطى خراج شهر حتى يدخل الثاني وقال اشهب لا
يعتق الا من الثلث ويطاها ان كانت امة ولو قال انت حر
قبل موتك ايها العبد بخمس سنين فلا شيء عليه ولا حرية
للعبد وهذا مكرر مستوعب في باب العتق الى اجل
ومن العتبية قال عبد الملك بن الحسن قال ابن القاسم ومن
قال لعبده اخدم فلانا سنة ثم بعد سنة فانت فيما اوصيت
ثم انت حر فبانت بالوصية بعد السنة بشهر او بنصف
شهر او اكثر من ذلك قال يعتق ومن اوصى عند موته فقال
لغلامي من كل سنة شهر اقال يعتق منه جزء من اثني عشر جزءا

ذكر ما يوجب التدبير من اللفظ

وفيمن قال لعبده انت مدبر وقال ان مت اولم يقل
او قال انت حر بعد موتي وكيف ان قال انت مدبر عن ابن
من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم في الصحيح يقول لعبده
انت حر بعد موتي فان لم يرد به وصية فهو تدبير . قال
اصبغ ان مات فهو تدبير والحي يسأل ويصدق انه اراد
الوصية مع يمينه وتم قول اشهب في المدونة . ومن
المجموعة قال ابن القاسم قال مالك في صحيح قال لعبده
انت حر يوم اموت سئل فان اراد الوصية صدق وان اراد
التدبير صدق وقال عنه ابن وهب كلما اعتق الرجل
بعد موته في صحة او مرض فهي وصية ما لم يدبر فاذا قال
اعتقته عن دبر مني فهو مدبر قال عنه علي اذا قال في صحته
او مرضه هو حر ان مت فانا نستيقن انه اراد ان لا يعتق
ما عنده حتى يموت فهو تدبير . قال عنه ابن نافع فيمن
كتب كتابا لجاريته فكتب انها مدبرة تعتق بعد موتي
ان لم احدث فيها حدثا قال هذه وصية له الرجوع فيها
لقوله الا ان احدث حدثا . ومن العتبية قال يحيى بن يحيى عن ابن
القاسم فيمن قال لغلامه حر بعد ما مت لا يغير عن حاله قال
هذا في مرض او في صحة فهو تدبير وليس له بيعه ولا
الرجوع فيه ولا يصدق انه اراد الوصية في هذا . وقال
عنه اصبغ في مريض قال ان مت من مرضي هذا فعبدي
مدبر قال هي وصية وليس بتدبير ان مات من مرضه

10

وان عاش فهي وصية يرجع فيها ان شاء الا ان يكون اراد
به التدبير مثل ان يقصد عند الوصية التدبير
ويجعل وجه الكتاب والوصية يخفيان ذلك هو
التدبير . قال اصبغ فهو تدبير او ترى البينة انه مراده
فيما يردون ويقطعون او يوقف قبل موته ويقول اردت
التدبير فيصدق وقاله ابن القاسم . ومن كتاب ابن
المواز فليكتب التدبير في المريض قال يحتمل القول في
الصحة يقول انت مدبر او يقول انت حر عن دبر مني او
يقول انت حر متى ما مت او ان مت ولا مرجع لي فيه او
شبه هذا وقاله اشهب افرد ذلك بكتاب او جعله مع
ذكر وصايا . ومن قال في مرضه ان مت من مرضي
هذا فعبدي فلان مدبر قال ابن القاسم فهو تدبير لازم
لا رجوع فيه . وقال اصبغ هذا ان اراد وجه التدبير
فيما يرى انه اراد ذلك اذا مات كالذي يريد التدبير
ولا يعرفه فيقول اذا مت فغلامي مدبر يعني ان يعتق
بالتدبير فهذا لا رد فيه واما ان اراد ان مات فهو مدبر
على غيره من ورثته او غيرهم فهذا له ان يرجع فيه و
القول في ذلك قوله فيما يدعي منه والا عمل بما يستدل
به . قال ابن القاسم ولو قال مريض غلامي حر وهو مريض
لم يزد على هذا ثم رجع في مرضه او بعد ان صح فقال انما
اردت بعد موتي ولم ابتله انه مصدق وقاله اصبغ الا ان

يرى انه اراد البتل ويقطع بذلك الشهود فيما راوا من
معناه ولم يروا للوصية وجه من كتاب ابن سحنون
قال ابن القاسم وابن كنانة اذا قال ان مت من مرضي
هذا فغلامي مدبر فليس له رده اذا جعله مدبرا بعد
موته قال سحنون قال لي ابن القاسم في القايل انت حر
بعد موتي ان كلمت فلانا فكلمه فانه يلزمه عتقه
بعد الموت قال سحنون ومن حلف بالتدبير فحنث لزمه
التدبير من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم فيمن قال في
مرضه غلامي هذا مدبر على ابني لزمه ولا يرجع فيه
ان كان نيته على البتل لا على الوصية ويخدم الاب وورثته
حياة الابن وروى عنه ابو زيد فيمن قال انت مدبر على
ابني انه مدبر على نفسه ولا يعتق الا بموته من الثلث واما
بموت الاب فلا الا ان يقول انت مدبر عن ابني او انت مدبر
من ابني عن ابيه فهو كذلك عندنا سوا قال عن ابن او على
ابن فهو معتق الى اجل الى حياة ابنه والولا لابيه وان كان
ابوه ميتا فهو حر مكانه والولا لابيه وهذا مذكور في
الولا ومن سماع ابن القاسم ومن قال غلامي حر مدبر عن ابي
في وصيته في مرضه فذلك جايز ولا رجوع له لانه اعتقه
الى اجل قال ابن القاسم ولا يكون هنا الا ابن ان كان تاما ولا
الاب قال ابو زيد عن ابن القاسم وان قال المريض جاريتي مدبرة
عن ولدي ان مت ثم صح فلا شي عليه ولا تكون مدبرة عن

ولده ولو لم يستثن ولم يقل من مرضي فهو مدبر وان صح
وان قال رجل لعبده انت مدبر عن ابني فسوا كان الابن حيا
او ميتا فلا يعتق الا بعد موت الابن المدبر لا بعد موت
الاب الا ان يقول لعبده انت حر عن ولدي من بعدي فان كان
الاب ميتا كان حرا الساعة وان كان حيا فانما يعتق اذا
مات ابوه والولا للاب قال ابن حبيب قال اصبغ فيمن
دبر عبده عن رجل في صحته فهو حر الى موت الذي دبر
عنه لا يلحقه دين واحد منهما والولا للاجنبي ولو قال
له هبه لي على ان ادبره ففعل فهو مدبر عن الموهوب ويلحقه
دينه وله حكم مدبريه ومن المجموعة ابن القاسم عن
مالك ومن قال انت حر بعد موتي بخمس سنين فالسنين
تحسب من يوم مات وله ان يغير ذلك قال ابن حبيب
قال ابن الماجشون ومن قال في عبده هو على حبس ما
عشت فاذا مت فهو حر انه بمنزلة المكتبة للموصى بعتقه
وليس كالمدبر وله بيعه

فيمن باع عبدا من رجل على ان يدبره او يعتقه او امة على ان يتخذها ام ولد او اخذ مالا على

ان يدبر عبده من كتاب ابن المواز قال مالك لا ياخذ
احد من احد مالا في عبده على ان يدبره فان نزل مضى وعليه
قيمته يوم قبضه ان باعه على الايجاب قال محمد وهذا
غلط وجواب مالك من رواه عليه القيمة انما هو على من

باع غلامه من رجل على ان يدبره فدبره فاما ان باعه على
الايجاب فهو بعقد البيع مدبر وفيه القيمة واما ان باعه
على ان يدبره فهذا ان فات بالتدبير فلا يرد وفيه القيمة
قاله اصبغ وقال ان زاد ذلك الربع على غير الايجاب رد وان
فات بعتق او موت او تغير سوق او بدن رجع ببقيه ثمنه
قال محمد واما مسله ملك من اخذ من رجل مالا على ان يدبر عبده
فيدبره فليرد ما اخذ ويلزمه التدبير وكذلك من اخذ مالا على
ان يجعل امته ام ولد ففعل فليرد ما اخذ واما الذي باعها على
ان يدبرها او يتخذها المبتاع ففعل فليغرم المبتاع ما وضع
له لهذا الشرط قال اشهب فيمن يعطي لرجل مالا على ان يدبر
عبده او يعتقه الى اجل فان ذلك مضى ويتبع السيد
الرجل بما التزم فيه يريد من المال قال ابن القاسم لا يجوز
هذا قال محمد ويبعد التدبير والعتق الى اجل ولا شيء على
الرجل ولا يعجبني قول اشهب وكذلك في الكتابة واما
يجوز ان ياخذ مالا على تعجيل مكاتبه او مدبره او معتقه
الى اجل قال ومن باع من رجل عبدا على ان يعتقه او
يتصدق به فهو جائز فان فعل والا فالبائع مخير ان يترك
الشرط او يرد العبد ما لم يكن على الايجاب والايجاب
ان يقولا بيعه منك على انه حر لا يقول على ان تعتقه
وهذا المعنى له باب في ابواب العتق مع مستوعب

في تدبير المولى عليه وذات الزوج

والنصراني يدبر عبده المسلم او يسلم 12

وهو مدبر وفي العبد ومن جنبه بقيه رق
يدبر امته باذن السيد او بغير اذنه وهل يكاتبها احدهما
من العتبية قال اصبغ عن ابن القاسم في المولى عليه
يدبر عبده لا يلزمه ذلك ولا بعد رشده ان تسع ماله ان
لم يتسع وهو كما قال مالك في عتقه قال ومن سماع
ابن القاسم وعن ذات الزوج تدبر ثلث جاريتها قال
يلزمها وارى ان يتم التدبير كله قال ابن القاسم تدبر
عليها كلها وقد قال مالك اذا دبرت امتها وليس لها مال
غيرها فذلك جائز ولا قول للزوج لانه لا يخرج من يدها
شيء بخلاف عتقها وهذا كالوصية في هذا قال
سحنون لا يجوز ذلك الا باذن زوجها وقاله مطرف وابن
الماجشون انه لا يجوز وكذلك في كتاب ابن سحنون
عن عبد الملك وسحنون قال سحنون قال ابن القاسم
في المدبر والموصى بعتقه يعتق عبده بعد موت السيد
قبل ان يقوم في الثلث فان كان للسيد مال مامون
فهو من العتق حر يرث ويورث وان لم يكن له مال مامون
فلا عتق لهما حتى يقوما في الثلث فان خرجا عتقا من
اعتقا ولهما الولاء ومن العتبية قال اصبغ عن ابن القاسم
في مكاتب دبر عبده فعلم السيد فلم ينكر ذلك حتى
عتق قال لا تدبير له الا ان يكون امره بتدبيره وليس سكوته

بشيء وإن علم. ٥ وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن
أذن لعبده في تدبير أمة للعبد فيفعل فلا يمسها
السيد ولا العبد ومن معتقه إلى أجل ومن منع انتزاع المال
لا يلحقهما دين وولاؤها للسيد وإن عتق العبد وقاله
سحنون ولو وطئها العبد فحملت فيتوقف من ولدها
حتى يموت العبد فيعتق ولو وطئها السيد فحملت لحق
به الولد ولا يفرق بينهما ومن تعتق إما بموت العبد أو بموت
السيد بموت أولهما ولو قيل يعجل عتقها حين حملت
لكان قولا. ٥ قال عيسى بل تعتق الساعة قاله عنه يحيى
يحيى وليس لأجل وكمن جعله لمدبر أو لأم ولد أو لمعتقه
إلى أجل ومن كل المعتقات إلى أجل إذ يعتقن بموت من
دبرهن قال وليس لهؤلاء التدبير إلا بإذن السيد إذا أذن
قال ولو أذن لمدبر أو لأم ولد أن يدبر أمة تكون حرة
بموت الذي دبرها وبموت السيد فهذه بحاله وطئها
كمعتقه. ٥ قال ابن حبيب عن أصبغ في مكاتب دبر
أمته بإذن السيد فليس له وطؤها إلا أن يؤدي جميع
الكتابة إذ قد يعجز فترجع الأمة إلى سيده معتقة إلى
أجل. ٥ قال مطرف في النصراني يسلم عبده ثم يدبره أنه
يعتق عليه لأنه أحدث ما منعناه من بيعه ولو كاتبه
بيعت عليه كتابته ولو أعتقه إلى أجل عجلت عتقه. ٥
ولو دبره أو كاتبه قبل إسلامه فأما المكاتب فتباع

كتابته والمدبر يؤاجر عليه وساوى ابن القاسم بين
13 إسلامه قبل التدبير وبعده أنه يؤاجر عليه وفي
المكاتب مثله من هذا. ٥

فيمن دبر شقصا له من عبد أو بعض عبد له

أو دبر جميع عبد له بعضه والمدبر بين رجلين يعتق أحدهما
من كتاب ابن المواز قال مالك في عبد بين رجلين دبر
أحدهما حصته أنهما يتقاويانه فيكون قنا كله أو
مدبرا كله وقال أيضا إن شاء الآخر قوم عليه وإن شاء
قاواه وقال أيضا إن شاء تماسك نصيبه رقيقا وكذلك لو دبر
بإذن شريكه بقي نصيبه مدبرا ولا حجة للعبد في التقويم
وذكر ابن حبيب عن مالك أنه إن شاء قاواه أو قوم أو
تماسك وقاله أصبغ قال مطرف سواء كان المدبر مليا أو
معدما. ٥ قال ابن المواز وروى أشهب عن مالك إذا دبر
حصته بإذن الشريك أو بغير إذنه أنه ليس للمتمسك الرضا
بذلك ولا بد من المقاواة وحكى هذا القول ابن حبيب عن
مطرف وابن الماجشون قالا لأنه حق للعبد وأخذ به ابن
حبيب وخالفه ابن القاسم. ٥ قال ابن المواز عن أشهب
فإن كان الذي دبر عديما تقاوياه فإن وقع عليه بيع من
نصيب صاحبه وقال ابن القاسم لا مقاواة فيه. ٥ ومن
العتبية قال سحنون إذا دبر أحدهما ولا مال له فقد اختلفوا
فيه وقولي أن تدبيره باطل إن لم يرض شريكه لأن المدبر

لو قال فلو هلك قيل له فان وقع عليك لم تخرجا تغرم
وليس كمن اعتق نصيبه ولا مال له هذا يعتق عليه ما
اعتق لان هذا ينتهي الى عتق ناجز والاخر لا يدرى هل
ينتهي الى ذلك مع تعجيل الضرر به قالوا وان اعتق نصيبه
الى اجل ولا مال له غيره فيعتقه لنصيبه ثابت بخلاف
التدبير فان شاء ان يشتريه للشريك فذلك له ولا يجوز
شراؤه لغيره فان اشتراه الشريك كان معتقا كله الى
الاجل الذي اعتق نصفه اليه د قال ابن حبيب عن مطرف
وابن الماجشون في عبد بين ثلاثة دبر احدهم ثم اعتق
الثاني ولا مال له فليتقاووا المتوسط والمدبر ولو كان
العتق اولا لم تكن مقاواة اذ لو اعتق الثاني بعد عتق
المعسر لم يلزمه تقويم ولو كان المعتق مليا قوم عليه
نصيب من دبر ومن لم يدبر سواء تقدم العتق او تأخر ويقوم
فيه عبدا وكذلك تقوم ام الولد والمعتق الى اجل في
جراحهما قاله مالك قال وكذلك في الشريكين اذا كان
المعتق مليا ثم كاتب شريكه لقوم عليه عبدا واعتق
ولو كان معسرا ثم دبر الثاني او كاتب فذلك جائز نافذ
وان اعتق ودبر الاخر بعده او قبله فذلك بحاله فان مات الذي
دبر اولا اعتق نصيبه في ثلثه فما عجز قوم على الاخر
اذا حل الاجل وان لم يحل الاجل قبل موت الذي دبر قوم
على المعتق نصيب المدبر الا ان يشاء ان يعتق ولو اعتق واحد

ثم دبر الاخر قوم على الاول الا ان يشاء الثاني ان يبتل
عتقه د قال ابن المواز وقال اشهب وان دبر مديان عبده
بيع عليه منه بقدر الدين ثم قاوى فيه المشتري وقال
ابن القاسم لا مقاواة فيه ولو كانت احدهما ليبطل ذلك
ودور رقيقا وكذلك لو رد اهل الدين رقيقا ولا مقاواة في ذلك
والمال بينهما د قال ابن القاسم في المتوسط بين المقاواة
والذي دبر معسر على ان يتبعه ان وقع عليه فذلك له
ولو تقاويا ولا يعلم بعدمه ثم علم بعد ان وقع عليه فله
فسخ المقاواة د قال اصبغ لا يفسخ ويباع منه كله
قدر ما عليه وما بقي كان مدبرا كمن دبر وعليه دين وهذا
القياس واما الاستحسان فلا يباع له الا قدر ما باع فقال
محمد ولو رأيت ما قال لرأيته لا يباع الا ما باع صاحبه بما
عجز ان يتبع به وهو احب الي د قال ابن حبيب عن مطرف و
تفسير المقاواة اذا حكم بها ان يقام فيه عدل فيقال للذي
لم يدبر اتزيد على هذه القيمة او تسلمه بها الى المدبر فان
زاد قيل للذي دبر اتزيد او تسلمه هكذا حتى يصير الى
احدهما وقاله مطرف واصبغ د قال ابن سحنون عن ابيه
واذا شاء المتوسط ان يلزمه الذي دبر بالقيمة وقوم عليه
فانه يصير جميعه مدبرا للتقويم دون ان يستأنف حكم
ثان وقال ابن الماجشون لا يكون النصف المقوم مدبرا
الا بحكم جديد وخالفه سحنون وقال قد اجمعنا في العتق

انه بالتقويم حر ولا فرق بين ذلك واعتل عبد الملك
انه لو دبر نصف عبده فلا يكون نصفه الآخر مدبرا
الا بحكم. قال سحنون لو لزم بهذا ما قال للزم فيما
اجمعنا عليه من العتق في عتق بعض عبده او شقص
له في عبد. قال سحنون واذا مات الذي لم يدبر بيعتا
ورثته مقاواة المدبر فذلك لهم الا ان يكون الميت علم
بتدبير صاحبه الشريك ومات ولم يتبين انه تارك للقيام فلا
مقاواة للورثة بخلاف العتق. وقال عبد الملك وسحنون
في عبد بين ثلاثة دبر احدهم وتماسك اثنان وطلبا
المقاواة فليتقاووا فان صار للمدبر مضى مدبرا وان صار
لمن لم يدبر ولاحدهما مضى فليتقاووا فان صار للمدبر واحد
المتمسكين تقاويا ايضا فان صار حق المدبر للمتمسك
رق كله وان صار للمدبر مضى مدبرا اقيل فعل للمتمسك
الذي صار مع المدبر فيه انك للمدبر بالقيمة ولا
يقاويه قال ليس له ذلك اذا وقعت المقاواة زال التقويم
قال ولو دبر اثنان وتماسك واحد وطلب المقاواة فله
فليتقاويها فان صار للمتمسك كله رق وان صار للمدبرين
مضى مدبرا وان صار لاحدهما وللمتمسك ثبت بيد الذي
اسلمه منهما ما اصاب صاحبه المدبر من نصيبه ومضى
للذي تماسك بالرق ما اصابه ثم عاد واكلها الى المقاواة
ما دام احدهما يسلم ويأخذ احدهما مع المتمسك لان المدبرين

لا تقويم بينهما لو ابتدآ فلا يتبع احدهما من صاحبه
وانما المقاواة لسببها المتمسك. وقال محمد بن سحنون فاذا
وقع نصيب احد المدبرين لصاحبه وللمتمسك وهو ثلث
العبد سدسا سدسا لكل واحد ثلث للمتمسك السدس الذي
صار اليه ورجع السدس الذي صار للمدبر الى ملك صاحبه
ثم عادوا الى التقويم ان وقع ذلك السدس عليهما
رجع نصفه اليه ونصفه للمتمسك هكذا ابدا حتى يصير
مدبرا كله او رقيقا قال ثم ان تقاووا فصار نصيب المدبر
الذي له الثلث للمدبر معه وللمتمسك فاقتسما ذلك
الثلث نصفين فيصير للمتمسك ثلثا رقبة العبد
ثلثا له ولا نصف الثلث عن الاول وهذا السدس لان
ويرجع السدس الذي صار الى المدبر الى صاحبه المدبر
معه اذ لا مقاواة فيبقى بين هذا سدس ونصف هذا
سدس وان صار لهما النصف الذي صار للمتمسك بالرق
يريد في المقاواة الثانية مضى عليهما ذلك النصف
نصفين فيصير منه مدبرا على صاحب الثلث الذي لم
يسلم نصيبه اولا ربع العبد وثلثه وهو نصف ونصف
سدس وثلثه وهو نصف الا نصف سدس مدبرا على
الذي كان اسلم اولا قيل فعل للمتمسك بعد المقاواة واخذ
حقه ممن اسلم اليه حقه او يريد بما صار بيده. قال نعم
كنت يكون دبر احدهما ثم دبر الآخر فذلك له قال ولو كبر

جميعا او دبر واحد ثم دبر الآخر ثم مات والآخر معا وعليه
دين محيط فلا تقويم ها هنا ولا مقاواة. قال سحنون
واذا دبر احد الشريكين وهو مفلس فطلب صاحبه
المقاواة فقال بعض اصحابنا تدبيره باطل ولو غفل
عن الخصومة حتى مات المدبر عتق نصيبه في ثلثه او ما
حمل منه واورده الدين رق. قال ابن الماجشون وللمتمسك
ان يابى من المقاواة مع بقاء المفلس لانه يقول ان وقع عليه
لم استوف منه قال ولا يبقى نصيب المدبر مدبرا للضرورة
ومن بطلت المقاواة فصوب قول عبد الملك وقال
ولا شهب فيها قول لا يصح قال وليس للمتمسك ان يلزمه
اباءه وهو مفلس على ان يبيعه كما ليس له ذلك في العتق
قال ابن سحنون وروي عن اشهب قال ان دبر وهو معسر
تقاويا فان وقع على المدبر اعيدت المقاواة ابدا
حتى يقع على المتمسك او يصير الى من هو اقل مما يكون
عند المدبر ما يؤدي في نصيب صاحبه. قال سحنون
واذا دبرا جميعا فغفل عنه حتى مات فلا مقاواة ولا تقويم
لموت الذي دبر كالذي اعتق. ومن دبر نصف عبد بينه
وبينه ثم اعتقت انا بعده فلا فانه يقوم على المعتق و
يسقط ولا التدبير لضعفه ولو اعتق الثاني الى سنة فانه
يقوم ويعتق على المعتق الى سنة وقاله عبد الملك. قال
عبد الملك وانما يؤخر له ما لم يبق منها فان حل الاجل وله

مال كان كمن اعتق وهو مليء نصف عبد نصفه مدبر ا
16 فيقوم قيمة السنة وعتق وان مات قبل ذلك عتق في
ثلث المدبر حصته فان لم يكن له ثلث فالقيمة لورثته
اذا حلت السنة ولو لم يمت وحلت السنة ولا مال للمعتق
في نصف هذا مدبرا. قال سحنون لا اقول هذا ولكن
يقوم على المعتق الى اجل فان لم يكن له مال وهو مليء لم يقوم
عليه فيما تعذر بعد ذلك ولا يتعقب بعد ذلك. ومن
كتاب ابن المواز قال اشهب واذا دبر احدهما نصيبه واعتق
الآخر الى اجل فانه يعتق على الذي اعتق الى اجل. ومن
كتاب ابن سحنون قال سحنون وغيره من كبار اصحابنا في
عبد بين رجلين دبر احدهما نصيبه ثم اعتق الآخر بتلا فانه
يقوم على المبتل نصيب الذي دبر لضعف التدبير قال ولو
اعتق احدهما ثم دبر الثاني فانه يعتق نصيب المدبر عليه
لانه لم يكن له الا ان يعتق ناجزا او يقوم فلما ترك التقويم
لزمه انجاز العتق وهذا قول المغيرة وعبد الملك. قال
ولو تداعيا فقال المدبر انا دبرت اولا وقال المعتق بل انا
الاول فالمعتق مدعى عليه وعلى صاحبه البينة وعلى
المعتق اليمين فان نكل حلف المدبر لقد دبر اولا ووجبت له
القيمة على المعتق فان ابى ان يحلف فلا شيء له ويعتق عليه
نصيبه ولو كانا ببلد ولا علم عند احدهما بما يدعيه
ولا بينة للاول قال فلا شيء للمدبر على الآخر ويعتق على المدبر

حصته كنكوله عن اليمين . قال محمد بن سحنون وهذا
على مذهب المغيرة وعبد الملك وسحنون واما مالك وابن
القاسم فان على المعتق القيمة للمدبر لانه لو كان العتق اولا
فالتدبير عقد بعده يبطل ويقوم عليه ولو كان
التدبير اولا لا يقوم على المعتق بعده وعلى المعتق القيمة بكل
حال عرف ذلك او جهل . ومن العتبية روى اشهب عن مالك
في عبد بينك وبين يتيم وعيالك له ربعه ولك ثلاثة
ارباعه فاردت ان تدبره فلا ينبغي لك ذلك الا ان تعدله
بقسطه حتى ياتي السلطان فيكون هو يحكم فيه قيمته فاما
ان تعامل انت بقسط اليتيم فلا . قال عيسى عن ابن القاسم
فيمن له عبد فدبر نصفه وكاتب نصفه فان علم به قبل
الموت كان مدبرا كله وان لم يعلم به حتى مات السيد عتق
نصفه في ثلثه ومضى نصفه على الكتابة . ومن كتاب ابن
المواز قال ابن القاسم ومن تصدق على ابن له صغير بنصف
عبده ثم دبر نصفه ثم اعطى ما دبر منه لزوجته في مهرها
فان كان مليا ادى عليه كله وللابن عليه نصف قيمته
وان كان عديما فنصفه مدبر ونصفه لابنه حتى يكبر الابن
فيقاويه او يموت الاب فيعتق نصفه المدبر في ثلثه . قال مالك
في مدبر بين رجلين اعتق احدهما حصته فقال لا يقوم عليه
نصيبه ثم رجع فقال يقوم عليه ويعتق كله . قال
اصبغ فيه ضعف وبه اخذ ابن القاسم

في المدبر لا يخرج من ثلث ما حضر وللميت مال غايب او دين على اجنبي او على الوارث

17 وكيف ان بيع ما رق منه ثم طرا مال وكيف ان جنى المدبر
ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن مات عن
مدبر وله دين مؤجل الى عشر سنين ونحوها فليبع
الدين بما يجوز بيعه حتى يعتق المدبر من ثلثه او ما حمل الثلث
منه وان غاب المديان ببلد غايبة كتب اليه واوقف المدبر
حتى يقبض الدين او يباع هنالك ان امر به الغريم وكان
حاضرا بالبلد وان ايس من الدين لعدم الغريم او بغيبة
بعيدة لا يرجى فليعتق محمل ما حضر من ماله ويرق باقيه
ثم ان ايسر الغريم وقدم الغايب فقبض منه المال فان كان
المدبر بيد الورثة عتق في ثلث ما اخذ من الدين وان خرج
من ايديهم ببيع او هبة او صرفه بما يقبض من الدين فللورثة
لا شيء فيه للمدبر . قال عيسى يعتق ذلك منه حيث كان
وليس للمشتري ان يرد ما بقي في يديه والذي قال عيسى هو
المعروف عن مالك واصحابه في كل ما ذكرناه . قال
سحنون وهو قول اصحابنا وذكر ابن حبيب المسالة كلها
عن اصبغ عن ابن القاسم مثل ما ذكر وقال اصبغ مثل ما
قال عيسى وقاله ابن حبيب قال ابن حبيب قال اصبغ فيمن
مات عن مدبر وعليه دين محيط فبيع فيه ثم طرا للسيد
مال فان حمله ثلثه بعد رد ثمنه وعتق عن الميت كان

المشتري فقد اعتقه او لم يعتقه وان لم يحمل الا بعضه عتق
ما حمل منه ونقض فان كان المبتاع لم يعتقه خير بين رد ما
بقي منه او التمسك به بحصته من الثمن وان كان قد كان
اعتقه عتق منه عن الميت محمل ثلثه ومضى عتق المبتاع
لباقيه ورد عليه من الثمن بقدر ما عتق منه عن الميت ومن
قيمة العيب الذي دخله من العتق بعد ما يقوم بالعتق فقال
ما قيمته على انه لم يعتق منه شيء وما قيمته على ان كذا
وكذا منه عتيق فينظر ما بين القيمتين فيقضى على ما
عتق منه على الميت وعلى ما عتق منه على المبتاع فيرجع
في القيمة بقدر ما عتق منه عن الميت وكذلك لو باعه
السيد في صحته ثم مات فاعتقه المبتاع بعد موته وفي
ثلث البايع له محمل له او لبعضه لبعض ذلك على ما
بينا بخلاف عتق المشتري اياه في حياة البايع هذا
يمضي عتقه لانه لم يكن اصابه من عتق البايع بعد ذ ومن
كتاب ابن المواز قال مالك واذا بيع المدبر كدين محيط
ثم طرا مال نقض البيع ورد الى العتق قال اصبغ عن
ابن القاسم ومن دبر عبده فابق العبد ومات السيد
فاوصى بوصايا قال يوقف من الثلث قدر قيمته حتى ينظر
فيه فان مات في اباقه رددت ما اوقفته لاهل الوصايا الا
في لم يشترد قيل فالى متى قال يعمر فيوقف الى ما يعيش
الى مثله قال اصبغ خيره وذكر ابن حبيب عن اصبغ

قال ينظر الى قيمته يوم غاب على انه ابق فان حمله
عتق وكان حرا اذا ادركه العتق وفي تمام المسألة قد 18
كتبتها في الوصايا قال العتبي عن سحنون في امراة
تركت زوجها واخاها ومدبرة قيمتها خمسون دينارا
لم تدع غيرها ولها على الزوج مائة وخمسون دينارا
وهو عديم قال تعتق ثلث المدبرة وللاخ ثلثها وللزوج
ثلثها فيوخذ منه ذلك الثلث فيكون بين الاخ والمدبرة
فيعتق بذلك من المدبرة نصفها ونصفها يصير للاخ
والدين ذكر سحنون قال فان باع الاخ نصيبه ثم افاد
الزوج مالا فليرد حتى تعتق جميع المدبرة او بقدر ما افاد
ثم ان افاد بعد ذلك تم منه حتى يتم عتقها قال فاذا لم
يتم حتى باعها ان على الزوج دين فليس بعيب واذا افاد
شيئا يعتق فيه بعضها فليس للمبتاع ردها في ميراثه منها
ورواها موسى بن معاوية عن ابن القاسم فذكر مثله وقال
فيكون للاخ بيع حصته من الدين على الزوج ويباع مما
يصيب المدبرة من ذلك الدين على الزوج قال ويعجل عتق ما
يصح من ذلك في المدبرة ولا يوخر لان الزوج قد يموت فيورث
او يدخله المواريث ويفلس فاحب الي بيعه ولا يستانى
به الا ان يكون الزوج بموضع بعيد لا يعرف ملاوه من
عدمه فلا يباع حتى يكون قريبا يعرف ملاوه من عدمه
وذكر ابن المواز عن اصبغ عن ابن القاسم مثله وقال

فيمتها خمسون ومائة ولها على الزوج خمسون ومائة
ثم ذكر نحوه فيما استحب من تعجيل بيع ما يقع للمدبرة
من الدين ليتعجل به ما يتعجل من العتق وما في وجوه
المسألة د قال ابن المواز ولو لم يبع شيء مما على الزوج
حتى زادت قيمة الامة او نقصت او ايسر الزوج فلا يوتنف
فيها قيمة ولا على قيمتها اولا يجعل كحكم نقد وكذلك
لو كانت قيمتها يوم الموت مائة والدين مائة فلا يعجل
من عتقها الا الخمسين وان كان لها ثلث الميت كله
لاخذ المال ثم لا يوتنف فيها قيمة بعد ذلك زادت
قيمتها او نقصت وذكرها ابن سحنون عن ابيه الا انه
قال قيمة المدبرة خمسون ولها على زوجها مائة وما
اصاب الزوج من المدبرة يوخذ منه فيكون بين الاخ
وبين المدبرة فنصيب المدبرة نصفها حر ونصفها للاخ ثم
للاخ بيع نصيبه فاذا افاد الزوج مالا نقض البيع حتى
يعتق في ذلك هذا قول اصحابنا قال وقد صارت التركة
اثلاثا بين المدبرة والاخ والزوج للمدبرة ثلثها خمسون
وللزوج مما عليه خمسون وللاخ خمسون فما يعتق نصيب
المدبرة والاخ فلذلك اخذا ما وقع للزوج من المدبرة وهو
ثلثها فصار بينهما سدس يعتق وسدس للاخ فيرق له
نصفها فكلما طرا للزوج مال اخذاه منه فكان فيما
ياخذا بينهما نصفين الى تمام حقهما وهو خمسون للاخ وخمسون

في المدبرة وبقاله هو خمسون مما عليه وذكر سحنون
مثل ما ذكر موسى عن ابن القاسم في بيع الاخ
نصيبه وانه ليس بعيب اذا لم يبين وانه ان عتق منه
شيء مما بكر لم يرد المبتاع ما بقي منه د قال سحنون
هاهنا الا انه لا يبقى له من صفقته الا اليسير بمنزلة
السلع يستحق بعضها لانه ليس فيما باع وكس للشركة
بما تماله الحجة بان يستحق اكثر ما اشترى قال وان كان
ما على الزوج خمسون ومائة مع المدبرة جميع رقبتها
خمسون وللزوج خمسة وسبعون فيعتق ثلث المدبرة
ويصير للاخ ثلثها وللزوج ثلثها فيوخذ منه ذلك
الثلث فيقسم بين المدبرة والاخ على ما بقي لهما فيبقى للمدبرة
ثلاثة وثلاثون وثلث وللاخ ثمانية وخمسين وثلث
وذلك احد عشر جزءا للمدبرة اربعة اجزاء وللاخ سبعة ثم
ثم ما طرا للزوج من شيء قسماه كذلك حتى يتم ما لهما
قبله د قالوا ولو كان هذا الدين على الاجنبي كان بخلاف
ذلك هذا يكون ثلث المدبرة حرا وثلثاها للزوج وثلثها
للاخ فاذا قبض من الاجنبي شيء عتق في ثلثه ما بقي من
المدبرة الى تمام عتقها وذكر هذه المسألة ابن عبدوس
عن المغيرة وسحنون بمثل ما تقدم عن ابن القاسم عنه
وقال سحنون ارى ان يبيع الدين ولا توقف الوصية لانه
على معسر ولكن اذا اخرج منه شيء عتق منها بحسابه

ومن كتاب ابن المواز اذا تركت زوجها وابنها ومدبرة
ولم يدع غيرها وقيمتها خمسون ولها على الزوج مائة
وهو عديم فالذي يقضى من ذلك ربعه تحسب عليهما نصيبهما
للمدبرة ومن ثلث الجميع بجميع التركة ستة اسهم
للمدبرة سهمان وللابن ثلاثة وللزوج واحد فاسقط
سهم الزوج اذ عنده اكثر من حقه واقسم ما حضر
من التركة وهي المدبرة على خمسة فللمدبرة سهمان ومما
خمسا المدبرة يعتق ذلك منها وثلاثة اخماسها للابن
رقيقا وكذلك لو كان على الزوج اربعمائة او اكثر وقيمة
المدبرة مائة لعتق خمساها لانه لا يرى للمدبرة ان تحاص بالثلث
لنفسها فليسقط نصيب الزوج فلا محاصة له والمحاصة
بين المدبرة والابن ولو كان الدين على الابن اربعمائة او
اكثر او اقل فانه يسقط سهام الابن من ذلك ويبقى الزوج
له سهم وللمدبرة سهمان فيعتق منها ثلثاها وثلثها للزوج
فلذا كان الدين على الزوج عتق خمساها وان كان على
الابن عتق ثلثاها قل الدين او كثر ولو كان مع الزوج
ابنان والدين على احدهما قليل او كثير لعتق منها اربعة
اتساعها لان الثلث للمدبرة اربعة تبقى ثمانية للزوج
سهمان ولكل ابن ثلاثة فاسقط سهم الابن المديان ثلاثة
من اثني عشر تبقى تسعة اسهم ومن المدبرة للمدبرة
منها اربعة وللزوج سهمان وللابن ثلاثة في رقبة المدبرة

ولو كان الدين مائة على الابن ولم يدع ابنا غيره وقيمة
الامة مائة فليعتق ثلثاها ومن جميع ثلث التركة وللزوج
ثلثها وهو حقه من التركة والدين عند الابن هو كفاء
حقه قال ابن سحنون عن ابيه عن ابي زيد الانصاري عن
المغيرة في امراة تركت مدبرة قيمتها مائة وتركت اخاها
وزوجها ولها على الزوج عشرون دينارا فانه يعتق ثلث
المدبرة ويعتق منها ثلث العشرين من ذلك الاربعون دينارا و
هو الثلث وللاخ ثلث المدبرة ويباع له من حق الزوج منها
بسبعة الا ثلث ثم للزوج ما بقي منها مع العشرين التي
عليه [illegible] وله فيها خمسة عشر وزيد دينارا قال سحنون
فيمن ترك زوجته وابنه وله مائة دينار على زوجته وهي
عديمة واوصى بعتق عبد له لم يدع غيره قيمته مائة دينار
فالعبد يعتق عنه الثلث مما حضر وغاب والذي يقضى من
ثمانية ويزاد عليها نصفها اربعة فذلك اثنا عشر فاربعة
للعبد وسهم للزوجة وسبعة اسهم للابن فللمراة مما
حضر وغاب سبعة عشر الا ثلث يحط عنها مما عليها ويبقى
عليها ثمانية وثمانون وثلث لها فسهام الابن مع سهام
العبد احد عشر سهما فيقسم ما حضر وما غاب بينهما على
ذلك فللعبد اربعة اسهم من تسعة من احد عشر تعتق منه
وذلك ستة وثلاثون دينارا وللابن [illegible] واربعة اجزاء
من احد عشر جزءا من دينار وذلك وللابن ما فيه وذلك ثلاثة

وستون و سبعة اجزا من اجزا الدينار من احد عشر وكلما
قبض من الزوجة شيئا هكذا فما اصاب اربعة اجزا فللعبد
يعتق فيه وما اصاب سبعة اجزا فللابن .

فيمن دبر عبيدا بعضهم قبل بعض وكيف يبدون في الثلث وكيف

ان كان عليه دين او وصى بوصايا والحكم في ولد المدبرين
وذكر القرعة فيه . قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون
المدبرين في الصحة او في المرض انما يبدا الاول منهم فالاول
الا ان يدبرهم في كلمة واحدة فيتحاصون في الثلث بلا
سهم . قال ابن سحنون عن ابيه قال ابن القاسم واذا دبر
في مرضه وبتل عتق عبيد في كلمة او كلام متصل تحاصا
في الثلث وان كان مبدا بدئ بالاول . قلت كيف وصيته
فبدا باحدهما ثم قام لشغل ثم عاد فكتب الاخر قال يبدا
الاول وقال في مرضه قد كنت دبرت فلانا في صحتي
ثم دبر اخر في مرضه قال ذلك ماض يعتق في ثلثه الاول فالاول
ولا يبطل الذي اقر به في الصحة لانه اصرفه الى الثلث
بخلاف ما اقر انه اعتق لانه اصرفه الى راس المال . ابن
المواز قال ابن وهب قال المخزومي فيمن دبر ثم اعتق عليه
ثم افاق فدبر اخر فهذا غرر ويتحاصان . قال ابن القاسم
واشهب وان دبر وبتل في المرض واحدا بعد واحد بدئ الاول
فالاول . ومن كتاب ابن المواز قال مالك المدبر في الصحة مبدا

على كل وصية من عتق واجب او زكاة فرط فيها في المرض
او غيره قال وعلى صداق المريض وفديه يختلف فيه قال
ويدخل فيما علم به الميت من تركته وفيما لم يعلم وفي كل
ما يبطل من اقرار بدين لوارث . قال ابن القاسم وكذلك
المدبر في المرض يدخل فيما لم يعلم به الميت واذا كان عليه
دين يحيط فبيع المدبر ثم طرا للميت مال يعتق فيه فانه يرد
بيع المدبر ويعتق او ما حمل الثلث منه . قال مالك ولا يدخل
المبتل في المرض فيما لم يعلم به ولا زكاة يوصي بها ولا غير ذلك
الا المدبر في الصحة قال واذا فرط ما بقي بدين عليه ويعتق
المدبر فيما بقي فتلف ذلك قبل النظر فيه لم يعتق وبيع في
الدين ولو نظر فيه وقوم فاعتق ثم تلف ما بقي قبل قضاء الدين
لم يرد عتقه وكذلك لو ترك اموالا مامونة ولم ينظر فيه
ولم يعتق حتى هلك المال المامون فهو رق وحرا بموت الميت
ولا يرد وان هلك المال المامون . قال ابن القاسم واذا اجتمع
ما يدخل في الطارئ وما لا يدخل فيه فليبدا بالمدبر في ثلث
الحاضر فان لم يف اتم من الطارئ وان خرج منه وفضل
بدئ بما يبدا من الوصايا بعده . وقال عبد الملك يعتق
المدبر في المال الذي بالحضرة ما بقي من ثلث الحاضر دخل فيه
اهل الوصايا وما فضل من الطارئ فللورثة وقول ابن القاسم
احب الي وذكر في كتاب الوصايا عن اشهب مثل ما ذكر
ها هنا عبد الملك وذكر في كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم

مثل ما ذكرها هنا عبد الملك وذكر في كتاب
ابن سحنون عن ابن القاسم مثل ما ذكر عنه ابن المواز في
المال يقر به في المرض لمن يتهم عليه وله مدبر ووصايا
ومن العتبية من سماع ابي القاسم قال ابن القاسم من
دبر رقيقا له في صحته او مرضه بعضهم قبل بعض
وعليه دين فليباع للدين الآخر فالآخر فاذا قضى
الدين عتق الاول فالاول الى تمام ثلث ما بقي قال عيسى
عن ابن القاسم فيمن دبر في صحته وبتل في مرضه ودبر فيه
واوصى بعتق وتزوج في مرضه ودخل واوصى بزكاة
فليبدأ في الثلث بصداق المريض ثم المدبر في الصحة ثم الزكاة
ثم المبتل في المرض والمدبر فيه جميعا الا ان يكون احدهما
قبل الآخر فيبدأ بمن فعل به اولا ثم الموصى بعتقه وان كانوا
مدبرين في الصحة بدئ بالاول فالاول منهم قال موسى عن
ابن القاسم واذا كان له مدبر في صحته فلما مرض قال كنت
اعتقت فلانا في صحتي فان المدبر يعتق في ثلثه وفي ثلث
الذي اقر له بالعتق في صحته ولا يعتق ذلك العبد الا ببينة
او يقول في المرض اعتقوه فانه يعتق في الثلث بعد المدبر
قال ابو زيد عن ابن القاسم في مريض قال دبروا عبدي فلانا
واعتقوا عني رقبة عن كفارة قال يبدأ في الثلث بعتق
الكفارة في هذا قال ابن سحنون عن ابيه في المدبرة تغر من
نفسها انها حرة فيتزوج ويولد لها ثم مات السيد ولم

يعلم فان حملها الثلث فهي حرة ولا قيمة في ولدها وان ضاق
22 فكان يعتق نصفها مع نصف الولد عتق نصفهما واتبع
ورثة الميت الاب بنصف قيمة الولد ومن العتبية وكتاب
ابن سحنون قال سحنون في مدبرة ولدت اولادا في تدبيرها
فابقوا الاولاد ومات السيد وعليه دين يحيط برقبة الام
ولم يدع غيرها فلتباع للدين ولا ينتظر اولادها فان رجع
الاولاد نظر الى الدين فان كان يحيط بالثلث وثلث الام بيع
من كل واحد ثلثه ويعتق ثلث ما بقي منهم ومن الام وفي
المستخرج في التقسيط بما بقي من الام او ولده فيعتق من الام ومن
الولد من كل واحد تسعاه ويرق سبعة اتساعه ومن كتاب
ابن سحنون قال ومن دبر عبده وللعبد امة فما وضعت لستة
اشهر فاكثر فهو مدبر مع ابيه وما كان لاقل فهو رقيق
وحال بنت المدبرة به فيما طال او قصر بعد التدبير فهو
بمنزلتها قال وما ولدت بعد التدبير فانها بمنزلتها جاز بيع ولد المدبر
فالناس عنه مثل حقه وقاله علي وعثمان وجابر وابن المسيب
وعمر بن عبد العزيز وعدد من التابعين قال ابن حبيب
قال مطرف ومن دبر امة حاملا فولدها بمنزلتها علم بحملها
او لم يعلم كالعتق ومن باع حاملا فولدها للمبتاع وان
لم يشترطه ولا يقبل البائع ان يستثنيه قاله وقال اصبغ
في صحته لما ولد ولدته قبل التدبير ثم استحدث دينا
محيطا هل يباع الولد وهو صغير ويفرق من امه قال لا يباع

ويوقف إلى الحد الذي تعرف فيه فيباع جميعا أو يموت السيد فيباع
مع أمه وكذلك لو كان الصغير من المدبر دون أمه وكذلك
النصراني يدبر عبدا له صغيرا دون أمه فأسلمت الأم فلا تباع
من المتعرفة ولا الولد للتدبير ويوقفان ويخرجان من حوزه
وتؤاجر له الأمة قال ابن حبيب وهو أحسن ما سمعت وقيل
هذا ذكرته في النصراني يسلم ومن كتاب ابن المواز ومن
دبر أمته على أنها تلد فهو من التدبير وولدها حرين

في القول في مال المدبر في حياة سيده وبعد مماته وهل يقوم به ومن دبر عبده واشترط ماله بعد الموت وغير ذلك من ذكر ماله

من العتبية قال عيسى بن دينار حدثني ابن وهب عن ربيعة
والليث ويحيى بن سعيد قالوا من مات عن مدبر جمع هو وماله
إلى مال الميت فإن خرج المدبر بماله في ثلث ذلك عتق وكان
له من ماله ما حمل من ماله مع رقبته وإن لم يدع غير المدبر
وماله وقيمة رقبته مائة وله ثمان مائة عتق المدبر وكان له مائتا
دينار من ماله فهكذا يحسب وكذلك يضم ماله إلى مال
الميت قال وكذلك من أوصى بعتق عبد وللعبد مال فهكذا
يصنع فيه وهذا رأي ابن وهب وبه يأخذ قال ابن
القاسم عن مالك في غير هذا الكتاب إن حمله الثلث
بماله عتق وإن لم يحمله بماله عتق منه محمل الثلث منه
وأقر ماله في يديه قال سحنون عن ابن القاسم إذا كان

قيمة المدبر مائة دينار وماله مائة دينار وترك سيده مائة
دينار فإنه يعتق نصفه ويقر ماله بيده لأن قيمته بماله
مائتين ولا ينزع منه شيء هذا قول مالك ومن كتاب ابن
المواز والعتبية أصبغ عن ابن القاسم فيمن دبر عبده في
صحته واستثنى ماله قال ذلك جائز وقاله مالك قال أصبغ
يعني يستثنيه بعد موت نفسه إذا عتق قال في العتبية
ليس استثناؤه انتزاعا عبد المدبر وبعد ذلك يكون له استثناؤه
أو لم يستثنه وذلك يفترق في يديه مع ما يفيده وذلك بعد
الموت مستثناه قال ابن القاسم في الكتابين وإذا مات
السيد قوم في الثلث بغير ماله وأخذ ما بيده فحسب من
مال السيد يقوم المدبر فيهما وقاله أصبغ قال ابن حبيب
عن مطرف وابن الماجشون عن مالك في المدبر له مال أنه يقوم
به في الثلث كعضو من أعضائه ويتبعه إن خرج وإن
خرج بعضه في جميعه بيده فإذا كانت قيمته في نفسه
مائة ومعه مائتان ولم يدع غيره فإنه لا يعتق إلا ثلثه ويقر
ماله بيده ولا يؤخذ منه المائتين فيعتق جميعه ولو كان معه
مائة وللسيد مائة عتق نصفه وأقرت المائة بيده وكذلك
العبد الموصى بعتقه له مال على هذا التفسير وقاله ابن
القاسم عن مالك وقاله أصبغ وخالف ذلك ابن وهب فذكر
عنه مثل ما ذكر عيسى بن دينار وعن ربيعة وغيره كذلك ابن
وهب وذكر مثل ما تقدم من رواية عيسى إلى آخر ذلك

قال ابن حبيب وانفرد بهذا ابن وهب عن مالك فاعلمه
وقد تقدم في العتق باب في مال العبد ومن فيه بقية رق
مما يشاكل هذا الباب

في جناية المدبر والجناية عليه

وهذا الباب مكرر في الجنايات
قال في كتاب ابن المواز واذا قتل المدبر سيده عمدا
لم يعتق في ثلث ماله ولا ديته فيباع ولا يتبع بشيء
وفي الخطا يعتق في ثلث المال دون الدية قال
اصبغ فان خرج من الثلث اتبع بالدية وان خرج بعضه
فعليه من الدية بقدر ما عتق منه يتبع به وفي العتبية
عن ابن القاسم من رواية عيسى نحوه وقال في العمد يقتل
به فان استحيوه فهو رقيق لهم وفي الخطا ان خرج من ثلث
المال خاصة اتبع بالدية ولا تكون شيء على العاقلة
قال عنه عيسى في مدبرة حامل جرحت رجلا فاذا
وضعت خير سيدها ما بين افتكاكها او اسلامها بغير ولدها
فتخدم في الجرح فان ودته رجعت الى السيد مدبرة وان لم
تود في حتى مات وخرجت من الثلث مع ولدها اتبعت
ببقية الارش وان ضاق الثلث عتق منها ومن ولدها
بالحصص ويتبع ما عتق منها بحصته ذلك وتخير الورثة
في هذا ما رق منها في اسلامه بدين او لا دين على السيد قال
وان كان على السيد دين بيع منها ومن ولدها بقدر الدين

وبيع منها خاصة بقدره بقية الجرح وعتق منها ومن ولدها
ثلث ما بقي منهما ويصير لولدها في ذلك من العتق اكثر مما
لها وصارت من اكثر رقا واقل عتقا للجناية وربما رقت
كلها وعتق بعض الولد لهذا اذا كان ما يباع منها للدين
والجناية يغترقها ويتساوى البيع منها ومن ولدها
للدين خاصة سواء ثم يباع منها من الجناية فان احاطت
بما فيها رقت وان لم تف بالجناية فالجناية اولى بها من
الدين وان كانت تحيط برقبتها فالجناية اولى بها ويرجع
اهل الدين الى الولد ما يباع لهم منه بالحصص ويعتق
ثلث ما بقي ويرق الامة الا ان يفدوها الورثة فتكون
رقيقا لهم او يسلموها للمجروح رقا وان كان الدين
يحيط بولدها وزيادة والجناية تحيط بها فاهل الجناية
احق بها الا ان يزيد عليهم اهل الدين فيكونون اولى
بها ويقاصوا بتلك الزيادة في دينهم بعد اداء الجناية
قال ونقص مصيبتها ان ماتت منهم وان باعوها بربح
فلهم وانما تقبل منهم زيادة لها بال فاما الدرهم
والدرهمين فلا وانما يباع ابدا اولا للجرح ثم الدين
بعد ذلك ثم يدار في منها ما يعتق

تم كتاب المدبر بحمد الله وعونه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

كتاب الحرمة

في العبد المخدم عمرًا أو أجلًا ومرجعه
إلى حرية بعد موت سيده أو موت غيره وما يكون
من ذلك من الثلث د من كتاب ابن المواز قال ابن
القاسم في المخدم إذا كان عتقه إلى موت سيده فهو
من الثلث وإن كان ممن لا يرجع إلى سيده ولا إلى ورثته
أبدا وقال أشهب إذا كان خرج من يده في صحته فكان
لا يرجع إليه ولا إلى ورثته فهو من رأس المال وإن كان
عتقه إلى موت سيده وأجمعا على أنه إذا كان إلى
موت غير السيد من مخدم أو غيره أنه من رأس المال
وقاله مطرف وأصحابه وإن قال أخدم فلانا حياته فإذا
مت فأنت حر قال ابن القاسم وابن كنانة هو من الثلث
وقال أشهب من رأس المال د وإن قال أخدم فلانا حياته
فإذا مت أنا فأنت حر فلم يختلفا أنه من الثلث قال ابن
القاسم عن مالك فيمن حبس على رجل حبسا فقال هو
له حياته ثم هو في سبيل الله أو صرفه أنه من الثلث
قال ابن عبد الملك قاله ابن القاسم وأشهب قال محمد
إن قاله أشهب فلم يثبت عنه ومن قال أخدم فلانا
حياتي فإذا مات فلان فأنت حر فهذا من رأس المال
لم يختلف فيه وهو معتق إلى أجل فإذا مات
السيد أولا رجع إلى خدمة ورثته حتى يموت فلان زاد
في كتاب ابن سحنون عن أشهب قال ويخدم ورثته

سيده بقية حياة فلان وبعض من هذه الخدمة دينه
فإذا مات فلان فهو حر قال ولو مات فلان أولا عتق العبد
مكانه د ومن كتاب ابن المواز قال وإن قال أخدم
فلانا حياة فلان وأنت حر فهو من رأس المال لأنه معتق
إلى أجل ويخدمه المخدم وورثته وورثة ورثته حتى
يموت من يعتق إلى موته د وإن قال أخدم عبد الله حياة
زيد فإذا مات سعيد فأنت حر فهو من رأس المال فإن
مات زيد قبل سعيد رجع العبد يخدم سيده أو ورثته
إلى موت سعيد فإن لم يمت زيد اختدمه عبد الله وورثته
إن مات حتى يموت إما زيد أو سعيد فيعتق بموت
سعيد ويرجع بموت زيد المخدم سيده أو ورثته إلى
موت سعيد د وإن قال أخدم فلانا حياته وأنت حر
وإن مت أنا فأنت حر فقال أشهب هو من رأس المال
وعلى قول ابن القاسم إن مات الأجنبي أولا كان حرا
من رأس المال إن كان السيد يومئذ مريضا أو مديانا
وإن مات السيد أولا عتق في ثلثه بما بقي عنه من
خدمة ما بقي من الأجنبي حتى يموت ثم يعتق من رأس
المال وإن كان على الميت دين محيط حتى لا يكون له
ثلث خدم الأجنبي إلى موته ثم عتق من رأس المال
وإنما يجعل في ثلث سيده خدمته حياة المخدم على
الرجاء والخوف لأنه لم يتوضع في غير الخدمة وهذا

الذي ذكره ابن المواز على قول ابن القاسم ذكره ابن
سحنون عن اشهب وسحنون د ومن كتاب ابن المواز
وان قال اخدم فلانا حياته وانت حر الا ان اموت انا فانت
حر فهذا عند اشهب ان مات الاجنبي اولا ولم يستحدث
السيد دينا من يوم قال ذلك عتق من راس المال وان لحقه
دين فالدين اولى به ولا يعتق وان مات السيد اولا عتق في
ثلثه فان لم يحمله رق باقيه لورثته لقوله الا ان اموت فقد
استثنى كقوله اخدم فلانا حياته ثم بعد ذلك انت حر الا ان اموت
فان مات فلان عتق من راس ماله ويرده الدين المستحدث
وان مات السيد قبله رق للسيد ويورث عنه د وكذلك
ان قال انت حر اذا غابت الشمس الا ان يدخل الدار زيد
فالرق يلحقه اذا دخلها قبل المغيب وقد ابقى للرق موضعا
فلذلك يلحقه الرق ويرجع الى الثلث د ولو قال انت حر
الى سنة الا ان اموت قبلها فانت حر فان حلت السنة ولا
دين عليه عتق وان مات قبل السنة عتق في ثلثه وما
رق منه يسقط فيه عتق الاجل كقوله انت حر الى
سنة ان بقيت انا اليها فان مت قبلها فانت حر فاذا
قال الا فهو استثنى يلحق به الدين وهذا كله في كتاب
ابن سحنون عن اشهب وقاله سحنون د وفي العتبية فيمن
قال انت حر الى سنة الا ان اموت قبلها فانت حر حين
اموت ان ابن القاسم يقول يعتق من ثلثه فان لم يسعه استخدم

باقيه الى السنة ثم عتق وهو كما قال مطلق فيمن قال
انت حر لاولنا موتا لنفسه ولرجل اخر فمات السيد
فليعتق في ثلثه قال ابن القاسم فان لم يسعه فما بقي منه
استخدم الى موت الاخر ثم عتق وقال مطلق تقوم وقيمته
في الثلث وقال اشهب بل انما تقوم خدمته لانه ليس
فيه الا الخدمة والمسالة من اولها في العتبية ام لاصبغ
عن اشهب او لعيسى عن ابن القاسم فيهما اشكال ومثله في
كتاب العتق د وكلما ذكر ابن المواز من هذه المسائل
في هذا الباب قد ذكره في كتاب ابن سحنون عن اشهب
وسحنون د ومن كتاب ابن المواز وان قال اخدم فلانا حياته
فاذا مات فانت حر وان مت انا فانت حر فهذا من راس
المال عند اشهب وقد تقدم ذكر قول ابن القاسم فيه
فهو بخلاف قوله الا انه استثنى د قال في كتاب ابن
سحنون فاذا قال لم يستثن فانما شرد العتق وزاده خيرا
بمنزلة من قال انت حر الى سنة وان قدم ابي فانت حر
فانما زاده خيرا فهو معتق الى اجل من راس المال حلت السنة
وهو مريض او ميت او مديان واما ان قدم ابوه قبل السنة
فان قدم والسيد غير مريض ولا مديان عتق مكانه وان
قدم والسيد مريض عتق من ثلثه فان رق منه شيء انتظر
بما رق منه تمام السنة ثم عتق وان قدم والسيد ميت لم يعتق
بموته وان خرج من ثلثه ويرتقب السنة ثم هو حر من راس المال

وان قدم والسيد مريض فان بري من مرضه لم يعتق الا ان يشا
ذلك الغرما والا فليوا جر لهم ان لم يكن فيما له في خدمة
اخرها ان استوفوا ديونهم من الاجارة قبل السنة عتق
ان كان سيده حيا وان لم يستوفوا حتى تمت السنة عتق
مكانه كان السيد مريضا او ميتا او ذو دين محيط
وما استحدث من دين قبل السنة في الاجارة فانه يحاص
به مع الدين فيواجر لهم العبد قال ابن سحنون واذا قدم
ابوه وهو مريض يعتق في الثلث فانما يجعل في الثلث
قيمة خدمته سنة فان خرج عتق او بمقدار ما خرج منها
قال في كتاب ابن المواز وهذا بخلاف قوله انت حر الى
سنة الا ان يقدم ابي فلان فهذا استثنا بغير شرط العتق
الى السنة بموت الاب. وقال سحنون اما قوله انت حر الى
سنة الا ان يقدم ابي فانت حر فلم يعجبني قوله فيه وكانه
لم يره استثنا ورآه تاكيدا واما قوله الا ان اموت انا فجراه
استثنا. قال اشهب وقوله اخدم فلانا سنة وانت حر
وان مت انا فانت حرا او قال فان مت فهو سوا كله فان ولي
واذا فهل ذلك سوا. ومن كتاب ابن المواز وان قال اخدم فلانا
سنة وانت حر فمات فلان قبل السيد فليخدم ورثته وان
مات العبد قبل السنة وترك مالا فماله لسيده او لورثته ولو
قال اخدم فلانا حياته فاذا مات فانت حر فهذا ان مات
السيد اولا عتق في قول اشهب من راس المال لا يرده دين ولا غيره

وان مات فلان اولا كان حرا مكانه لا يرده شيء وكذلك
قوله حياتي انا فاينا مات فانت حر وعند ابن القاسم
ان مات السيد اولا عتق في ثلثه الا ان يجاوز منه في هذه
المسئلة يخدم ورثة سيده فاذا مات فلان خرج حرا لا
يرده شيء لانه اجل وفي المسئلة الاولى يخدم ما رق منه فلانا
ثم يعتق بموته وان قال اخدم فلانا حياته فاذا مت انا وهو
فانت حر فلم يختلف مالك واصحابه انه من الثلث كما لو
قال اخدم فلانا حياته فاذا مت انا فانت حر الى موت فلان
قال فان مات فلان فانت حر الى موتي تخدم منه ان جاز فلان
في حكم سيده من راس المال وعتقه من الثلث فان مات
السيد اولا وخرج من الثلث تمت له الحرية الى موت فلان وان
لم يحمله ورق منه شي كان ما رق منه للورثة الا ان ينتظر
بهم موت فلان فاحب الي ان يخير الورثة بين ان يعتقوه كله
الى موت فلان او يبتلوا الا ان يحمل الثلث منه وان لم يكن
حاز فلان حتى مات سيده او مرض بطلت الخدمة فان حمله
الثلث عتق وان لم يحمله خير الورثة بين انفاذ قول الميت
او ابتال ما حمل الثلث منه. وان قال اخدم فلانا سنة فاذا مت
انا وهو فانت حر فهو كذلك الخدمة من راس المال الى حين
والرقبة كالتدبير من الثلث فان تمت السنة رجع يخدم
سيده او ورثته الى موت فلان وان مات المخدوم قبل السنة
خدم ورثته تمامها ثم رجع الى سيده يخدمه حتى يموت فيعتق

من ثلثه وما دون منه رق ن وان مات السيد قبل السنة وهو
بيد ورثة المخدم عتق في الثلث وبطلت الخدمة بقية السنة
ثم رجع ذلك الجزء رقيقا لورثة سيده وان مات السيد اولا
قبل السنة والثلث يحمله خدم كما هو بقية السنة ثم رجع
ذلك الجزء رقيقا لورثة سيده وان مات السيد اولا قبل
السنة والثلث يحمله خدم كما هو بقية السنة ثم يرجع
يخدم ورثة سيده بقية حياة فلان ثم هو حر قال ابن القاسم
وان قال اخدم فلانا سنة فاذا مت انا فانت حر فمات
السيد قبل السنة والثلث يحمله فانه يعتق ويترك الخدمة
وان رق منه شيء خدم ما رق منه فلانا تمام السنة ثم عاد
رقا الى الورثة واذا قال اخدم فلانا وانت حر ولنا مرتا
فروى ابو زيد عن ابن القاسم انه من الثلث ولم يعجبنا ن
واصل ابن القاسم ان مات المخدم اولا والسيد صحيح عتق
من راس المال وان مات السيد اولا عتق من ثلثه وما عجز عنه
رق ولا يعتق الا بموت المخدم ن ولو قال انت حر الا خرتا موتا لم
يختلف فيه اصحاب مالك انه من الثلث وكذلك ذكر ابن
حبيب عن ابن القاسم في هذا ن قال ابن حبيب عن مطرف
فيمن عمر عبده رجلا حياته وقال ان مت قبلي رجع الي وان
مت انا فهو لك ملكا قال هذا من الثلث ان مات سيده وقاله
اصبغ وذكره عن ابن شهاب ن وفي ابواب عتق الشريك
في باب الشريكين يختلف عتقهما مسئلة الشريكين يعتق

كل واحد منهما الى موت اولهما موتا او الى موت اخرهما ن
وفي باب يليه مسئلة العبد المخدم يهب بعض من له المرجع
حقه للمخدم فيعتقه المخدم ن

فيمن اخدم عبده رجلين ثم هو حر فمات
احدهما ونحوه وكيف ان اشترى احدهما خدمة
الاخر او وضع حصته من الخدمة او اعتق حصته

ومن كتاب ابن المواز وفي العتبية عن ابن القاسم عن مالك
رواية يحيى وفيمن اخدم عبده رجلين اجلا مسمى ثم هو
حر فقال في ذلك لهذا يوم ولهذا يوم او لم يقل فانه ان مات
احدهما قبل الاجل فنصيبه من الخدمة لورثته ولو ما قا
كان نصيب كل واحد لورثته بقية السنة واما ان اخدمهما
اياه حياتهما ثم هو حر فيعتق وان قسم الخدمة او ابهمها
فان ابهمها فمات احدهما رجعت خدمة العبد كله للباقي منهما
قال في العتبية ولا يعتق العبد حتى يموت الباقي قال في
الكتابين فان قسمها فقال لهذا يوم ولهذا يوم فمات
احدهما فان نصيبه يرجع الى سيد العبد والى ورثته ان
مات فيكون لهم الى موت الاخر فاذا مات عتق العبد حينئذ
قال ابن سحنون عن ابيه قال بعض اصحابنا فيمن اخدم عبده
رجلين سنة ثم هو حر فوضع احدهما نصيبه من الخدمة للعبد
او وهبه له انه يعتق ويقوم عليه نصيب خدمته لصاحبه
وما يعجبني واداه ان يعتق نصفه ويبقى نصفه الى الاجل يخدم

نفسه يوما والشريك يوما وليس مثل ما لو وهبه خدمته
حياته ثم فيرجع احدهما نصيبه لان هذا لو مات احدهما
لم يكن لورثته شيء في خدمة السنة فيكون لورثته ان
مات نصيبه من ذلك فيما ذكرنا. قال سحنون عن ابن القاسم
واذا اخدم عبده رجلين ما عاشا ثم هو حر ثم اراد احدهما
تصدق بالخدمة على العبد لم يجعل عتق شيء منه ويخدم
العبد نفسه نصف الخدمة والمخدم الاخر نصفها فان ترك
له الاخر نصيبها عتق كله مكانه يعني ان كانا ابهما الخدمة
قاله ابن المواز ولو مات احدهما فرجع نصيبه من الخدمة التي
السيد يريد هاهنا وقد قسم الخدمة بينهما قال محمد ثم ترك
الشريك الاخر الخدمة للعبد فلا يعتق حتى يموت المخدم الذي
ترك نصيبه لان السيد قد ورث خدمة الميت منهما فكانه حي
بعد وضعا نصف الخدمة للعبد حتى يموت الثاني. ومن
كتاب ابن المواز ومن حبس عبده على رجلين حياتهما ثم هو
حر جاز لاحدهما شراء خدمته فان قسماها فقال لهذا شهر ولهذا
شهرا واقل او اكثر لم يجز شراء احدهما للخدمة لان مرجعها
للسيد وليس لاحدهما عتق مكانه فان اعتقاه او وهب
الخدمة للعبد قال في العتبية او تصدقا بها عليه فليس
بعتق ويكون نصيب هذا من الخدمة للعبد ولا شيء يكون له
على حصته من الخدمة فاذا مات الذي اعتق او وهب الخدمة
رجعت حصته الى السيد ما بقي صاحبه فاذا مات عتق

العبد ولو مات اولا الذي لم يعتق رجعت حصته من
الخدمة الى السيد حتى يموت المعتق فيعتق العبد ولو ابهم
الخدمة لهما ولم يقسمها فاعتق احدهما حصته فحصته من
الخدمة للعبد فاذا مات المعتق رجع جميع العبد الى المخدم
يخدمه كله حتى يموت فيعتق العبد وان مات اولا الذي
لم يعتق عتق العبد مكانه ولو اعتقاه او اسقطا ما بيدهما من
الخدمة فان كانت الخدمة مقسومة كانت الخدمة
للعبد حتى يموت احدهما فيرجع نصيبه الى السيد حتى يموت
الثاني فيعتق العبد حينئذ وان كانت الخدمة مشاعة
عجل عتق العبد بعتقهما اياه او وهبهما له الخدمة ومن معاني
هذا الباب في الذي يليه

في المخدم يضع خدمته للعبد او يبيعها من سيده ومن هذا المعنى وفي بيع الرقبة

من المخدم وفي بيع الشريك نصيبه وقد اخدم شيء يكمل
حصته او وهبها وغير ذلك من مسائل الخدمة
ومن كتاب ابن المواز ومن اخدم عبده حياته او اجلا ثم هو
حر ثم وضع له المخدم خدمته فانه يعتق مكانه ولو باعها
من العبد كان جائزا ويعتق ولا يجوز بيعها من سيده ولا من
غيره ولو كان مرجعه الى سيده لا الى حرية جاز لسيده ولورثته
بعده شراء خدمته. قال ابن وهب عن مالك فيمن حبس عبده
على رجل عشر سنين ثم هو حر فيترك الرجل الخدمة للعبد فانه

خدمته وقاله ابن القاسم وأشهب قالا وكذلك
لو جعل له خدمته حياته ، وكذلك لو باعها منه ،
قال ابن القاسم قال مالك وليس لسيده فيه عتق وعتقه
بيد المخدم ولو لم يجعل مرجعه الى حرية كان عتق المخدم
فيه باطلا وكان على خدمته اخدمه اجلا او عمرا الا ان
تخدمه حياة العبد فيجوز فيه عتق المخدم وكذلك ذكر
ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم في ذلك كله وقال
وان كان مرجعه الى سيده او الى غيره ولم يرجعوا الى حرية
بوضع المخدم عن العبد خدمته فلا يرجع الى خدمة
سيده ولا الى من له مرجع الرقبة ، ومن العتبية من سماع
اشهب قال مالك ومن اوصى لولده بخدمة عبد له حتى
يستغني عنه يدخل معه باقي الورثة فحبس على حصصهم ثم وضع
الولد للعبد الخدمة قال يعتق في الورثة على حقوقهم من الخدمة
وروى ابن القاسم عن مالك فيمن اخدم عبده رجلا سنة ثم
هو حر فلا باس ان يشتري من المخدم خدمته ، ومن سماع
عيسى من ابن القاسم قال ابن القاسم ومن اخدمك عبده
حياتك فلك انت ان تعطيها لغريب لك او غيره يخدم
على مثل ذلك وكذلك سكنى الدار ونحو ذلك قال ابن القاسم
عن مالك في عبد لرجلين اخدم احدهما نصيبه رجلا
فللآخر بيع نصيبه ان شاء ولا يبيع الآخر معه وكذلك ان
اجره وله ان يواجره بغير اذن شريكه وكذلك الدار ،

ومن سماع ابن القاسم ومن اخدم عبده رجلا سنة فيقبضه
فلا باس ان يبيعه ربه منه قبل السنة ، ومن كتاب ابن
المواز وذكر اصبغ عن اشهب في العتبية وذكر محمد
اشهب في خلاف ذلك ، وقال في عبد بين رجلين اخدم
احدهما حصته رجلا ان ذلك جائز ما لم يضر بالشريك ولم
يطلب البيع فان طلب ذلك طلب البيع معه وبطلت الخدمة
اخدمه بعلم شريكه او بغير علمه ويباع كله ولا شيء
للمخدم فيه ، وكذلك ان رهن حصته منه جاز ما لم يقم
شريكه بالبيع فيباع كله ، قال اشهب وان بيع بعد
محل الدين وان بيع بعرض او وقفت حصة الراهن بمحل الحق
وكذلك لو واجر حصته كان جائزا فاذا قام شريكه
بالبيع فذلك له وتنتقض الاجارة زاد في العتبية ولو
اجاز الاجارة الا ثم قام بالبيع فذلك له ثم كان ما ذكرنا
قال اصبغ والبيع هاهنا كالموت كما لو قتل بطلت الخدمة
والعقل لسيده ، قال اشهب وله ان ينقض الاجارة اذا
واجر حصته ، قال اصبغ لا احب نقضها بشرط للعذر في
قيام الآخر بالبيع فتمضي الاجارة ويسلف يرد ما بقي ، وفي
ابواب عتق الشريك مسائل في الشريك يخدم حصته ثم يعتق
في الشريك يخدم حصته ثم يعتق هو او شريكه
وفي المخدم نصيبه الشريك حصته فيعتقها وفي
العبد يعتق بعضه ان يواجر ويخدم ، ومن

ومن كتاب ابن سحنون فيمن قال لعبده اخدم فلانا سنة
ثم انت حر ثم وضع عنه نصف الخدمة فليسأل فان اراد
اني تركت له خدمة ستة اشهر لان يعتقه الى ستة فيعتق
فهو ذلك وان اراد انما لك ملك فشاركني في الخدمة
ويصير لك ملكا كان حرا كله مكانه كمن وهب
لعبده نصف خدمته او خدمته ولو قال اخدم فلانا
سنة وانت حر فقال المخدوم قد وهبته نصف الخدمة
يعتق كله وقام مقام السيد ~ قال مالك فيمن قال
لعبده اخدم فلانا سنة وانت حر فوضع عنه فلان
الخدمة فانه يعتق وقال عبد العزيز لا يعتق لحجة السيد وان
لا يعجل عليه فيرد ولم يرد انه عنه وليس للمخدوم من عتقه
شيء ~ قلت لسحنون لم قلت في المعتق الى سنة يضع عنه
السيد نصف الخدمة انه يعتق عليه وان اعتق نصف
المكاتب لم يعتق وكان وضعا للمال وهو معتق ولا
اقول فيه شيئا ~ قال ابن سحنون لان المعتق الى اجل انما يملك
منه الخدمة فقام ذلك مقام الرقبة وانه يسلم ذلك في
الجناية في المكاتب كتابته والمكاتب لا يعتق حتى يؤدي
والموجل قد يعتق بغير الخدمة اذا مرض او يعتق بذهاب السنة
قال ومن اوصى في عبد له ان نصفه يخدم فلانا سنة ثم هو حر
ونصفه حر بعد موتي والثلث يحمله فذلك جائز فاذا
مات عتق نصفه وبقي نصفه يخدم بقية الاجل

لان من اعتق بعد موته نصف عبده لم يتم عليه وان
وسعه الثلث واذا لم يحمله الثلث في مسألة الخدمة
عتق محمل الثلث منه بتلا ولو قال نصفه حر الساعة
بتلا ونصفه حر بعد سنة يخدم فيها فلانا فان حمله
الثلث سقطت الوصية بالخدمة لانه لما بتل نصفه
لزمه تمامه في ثلثه ولو قال نصفه حر بعد سنة ثم هو
حر وان لم يحمله عتق منه محمل الثلث وان حمل الثلث
ذلك النصف فقط وكانت وصايا فبدا الورثة فان
اجازوا والا تقاص المخدوم واهل الوصايا في تلك الخدمة
فاذا تمت السنة عتق نصفه واذا اوصى لاموله ليس له
غيره ولاجنبي بخدمة عبده سنة ثم هو حر والثلث يحمله
فان ذلك نافذ ويخدمهما سنة ثم هو حر وان لم يحمله عتق منه
ما حمل الثلث وسقطت الخدمة فريد وما كان للاجنبي وللورثة
ان يشاركوه فيه ~

فيمن اخدم عبده او اوصى بذلك ولم يوجل

او قال اخدمني وانت حر ولم يوجل او قال اخدم فلانا
حتى يبلغ اشده او قال حتى يستغني ويبلغ او قال
تخدمه ثم هو حر او جل اجلا فمات الصبي قبله
من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ومن وهب خدمة
عبده لرجل ولم يوقت او اوصى له بذلك فانه يخدمه
ابدا او ورثته من بعده حياة العبد ~ وقال اشهب قبل

حياة المخدم محمد وهذا احسن وهو جل ما يخدم الناس
انه ان قال لعبده اخدم فلانا او اوصى بذلك ولم يوقت
فاما في الوصيه فله خدمه العبد حياة المخدم لانه
اوصى له بخدمته ولم يبق كما او تيقنه واما في الصحه
فاسئله فان وصفه بان مات ولم يبين فلا شي للمخدم
فيه ؛ قال اصبغ له خدمته حياة المخدم ؛ قال محمد
قول ابن القاسم احب الي الا يشترط بخلاف من قال للرجل
وهبت لك خدمة عبدي او اخدمتك عبدي ومسالتك
انما قال اخدم فلانا ؛ ومن قال لعبده اخدمني وانت حر
او انت حر على ان تخدمني فان ذكر نيه والا فان خدمة
كرقبة عين فهو حر ؛ وقال اصبغ له خدمته حياته
كالمدبر حتى ينوي غير ذلك او يرى له سبب واما قوله
ان خدمتني فاذا خدمه ساعة فهو حر ؛ قال محمد وهذا ان
كان على وجه اليمين والا فله ما اراد ؛ وان قال عبدي
يخدم فلانا حتى يبلغ اشده فلا اشد المخدم قبل ذلك
حرم ورثته الى قدر ذلك ؛ قال ابن القاسم يقال سبعة
عشر او ثمانية عشر سنة ؛ محمد وان قال حتى يونس منه
الرشد والى وقت يستغني فبعض ما لا وكان له ؛ قال ابن
القاسم وان مات قبل ذلك اجتهد في ذلك بقدر ما يرى
وان قال حتى يستغني فان ملك محتى يلي نفسه واحب ما اله
محمد واحب الينا حتى يحتلم قال اصبغ اذا اوصى ان يخدم

22
32

ولده ثم هو حر ولم يوقت وهو رضيع او فطيم او قد انتفع
بذلك سوا وحد الحضانه البلوغ الا ان ... حتى يتسا ...
ولو قال ارضعيه وانت حرة فمدا بين انه حولين ؛ قال
محمد وكذلك قوله احضنيه وسوا رضيع فانما بعد الفطام
فالى الحلم وحتى يلي نفسه ؛ قال مالك وان قال في حياته
او وصيته ارضعيه حولين وانت حرة فمات قبلهما فاما
ان كانت خادم الخدمه والاستمتاع فلا تعتق الا بعد حولين
فيرث تلك الخدمه ورثته السيد دون ورثة الصبي واما
التي ليست من جواري الخدمه ولا تستغل ولا تكون فتلك تعتق
يموت الصبي قال عنه ابن القاسم فيمن قال لامته ارضعي
ابني وانت حرة فمات الصبي قبلهما فلتخدم ورثة الصبي
بقيه المده الا ان تكون ممن اريد بها الحضانه ولما حال
فلتعتق بموته ؛ قال ابن القاسم والتي من جواري الخدمه
تخدم ورثه الاب ؛ قال محمد يعني ان كانت وصيه من الاب واما
ان كان ذلك في صحته فلتخدم ورثه الصبي ؛ قال فيه في
كتاب ابن حبيب روى ابن وهب عن مالك فيمن قال ارضعي
ابني حتى تفطميه وانت حرة فمات قبل الفطام فليخدم الورثه
قال محمد ورثه الصبي ان كانت من جواري الخدمه حتى تتم
السنون من مولد الصبي وفي كتاب ابن حبيب الى تمام حولين
من يوم مولده ثم هي حرة ؛ ومن كتاب ابن المواز وقال ابن
وهب عن مالك واذا قال تحضن فلانا بهذه سنينها ثم هي حرة

فمات الصبي قبل ذلك انما هو حر فهو وهو ممن لا حرمة فيها
ومن ادبر منها المحضانة ق قال مالك ومن قال لجارية تخدم
فلانا اجلا مسمى ثم هي حرة فمات المخدوم قبل الاجل فللمخدوم
ورثته المخدوم بقية الاجل ق قال مالك ومن اخدم عبده عشر
سنين ثم مات المخدوم قبلها فاما الشيخ الزمن والعجوز يخدم
منه تحجهما عليه فلا شيء لورثتهما وكذلك لو مات العبد قبله
الا فلا يستاجر منه من يخدم المخدوم وذلك لسيده ق قال محمد
اما المال فهو كذلك واما في موت المخدوم قبل الاجل فالذي
يعرف من قول مالك انه يخدم ورثته ما بقي الاجل ولكنه
استحسن هذا في ذي الزمانة ق ومن العتبية روى عيسى عن
ابن القاسم فيمن قال في مرضه جارية فلانة تخدم ابنتي حتى
تنكح ثم هي حرة فاجاز لها الورثة ذلك ثم تمرض البنت بعد
مبلغ النكاح حتى لا ينكحها احد وقد عنست قال ان قال حتى
تنكح فلا عتق لها حتى تنكح مرضت او لم تمرض وان عنست الا
انه دمر النكاح وتابا الازواج فتعتق حينئذ وان تزوجت عتقت
الامة عند العقد لا ينتظر بها البنا وان ماتت الابنة قبل مبلغ
النكاح خدمت الورثة الى حد النكاح ثم عتقت وان لم تخرج الامة
من الثلث خير الورثة فان اختاروا فيسلموا ما وصف له وان ابوا
عتق منها مبلغ الثلث بتلا ورق ما بقي وسقطت الخدمة فيما رق منها
وعتق واما ان قال تخدم ابنتي حتى تبلغ النكاح ثم هي حرة فهي اذا بلغت
النكاح وامكن منها عتقت الامة حينئذ قبل نحو ذلك ان تحيض فالولد له

فليس عليها غير من

وتجتمر بما لا ضرر فيه وقد تحيض الجارية وتقيم سنة
وسنتين ولا يمكن ذلك ضمادة ومن كتاب ابن حبيب
وروى ابن وهب عن يونس عن ربيعة فيمن قال لعبده
اذا تزوج ابني وانت حر فبلغ الصبي ق ومات قبل ان ينكح
النكاح قال العبد حر وليس غرض الاب ان ينكح انما قصد
ان يبلغ اشده وان ينتفع بالعبد مثل ذلك وقاله مطرف
وابن الماجشون وقاله اصبغ عن ابن القاسم ق قال ابن
وهب عن مالك ومن قال جاريتي تخدم فلانا عشر سنين ثم
هي حرة فمات فلان قبل المدة ان بقية الخدمة لورثته ولو قال
تحضن فلانا الى اجل مسمى ثم هي حرة فمات الصبي المحضون فانها
تعتق وليس لورثة الصبي اختدامها اذا اراد بها ناحية الادب
والولاية ق وقال ابن وهب عن مالك وان قال لعبده ابن لي
هذه الدار وانت حر فعمل فيها ثم يمرض مرضا لا يقدر معه
ان يبني فله ان ياتي بغيره يبني مكانه ولا يمنعه السيد
ان جا بمن يعمل نحو عمله ثم يعتق ق ومن العتبية ومن سماع
ابن القاسم ومن اوصى في امته ان تخدم ابنته حتى تبلغ
النكاح ثم تخير فان اختارت العتق والثلث ضيق بدي
بما يعتق ما حمل الثلث منها وسقطت الوصايا والخدمة
وان كان الثلث يحملها ويبقى منه ما لا يفي بالوصايا فان
الوارث واهل الوصايا يتحاصون في الخدمة الى الاجل وفيما
بقي من الثلث الا ان بقية الخدمة الى بلوغها النكاح واهل

الوصايا يتحاصون في الخدمة الى الاجل يوصايا مع هما صار
للوارث فلما فني من الورثة ان يمضوه او يبرخلوا معه فيه
على المواريث فاذا تم الاجل خيرت في العتق وان اختنا رته
عتقت والا بيعت وأتم لاهل الوصايا وصاياهم د

في الحكم في المخدمة في نفقتها وما لها وولدها وكتبها او تدبيرها وكيف ان ابقت وفي المواجرة وكيف ان اشترط ان ابقت فلا عتق لها

من كتاب ابن المواز قال مالك وولد المخدمة عمرا او اجلا بمنزلتها
ومعها د قال في العتبية من سماع ابن القاسم وكذلك ما
ولد للعبد المخدم من امته فيخدم المخدم معهما وما حدث لهما
من مال فليس للمخدم انتزاعه فان مات فهو للسيد قال ابن القاسم
قال مالك ومن اخدم عبده سنين فليس له انتزاع ماله د
وروى عيسى عن ابن القاسم ان له ان ينتزعه ما لم يقرب الاجل
وانكر سحنون ما رواه عيسى هذه د قال ابن المواز قال مالك
ومن اخدم عبده رجلا سنين او عمره فليس له انتزاع شيء
من ماله لانه ينفق منه على نفسه ويكتسي وينفقها على نفسه
وليس كالمعتق الى اجل ذلك له انتزاع ماله وهو ينفق عليه
قال في كتاب ابن المواز ومن اخدم عبده عمرا او اجلا فنفقته
على المخدم كان مرجعها الى حرية او الى غير السيد لخدمة او ملك
قال ابن عبد الحكم وعليه زكاة الفطر عنه د قال مالك
ومن اخدم اخته امة حياتها فنفقتها على الاخت وقاله ابن

القاسم ونفقة المستاجرة على سيدها الا ان تشترط قال
وولد المستاجرة لا حق فيه للمستاجر ولو ولدته بعد ان
اعتقها ربها عجل عتق الولد وتربص بها هي حتى تنقضي
مدة الاجارة د قال مالك والمخدم ومرجعه الى حرية ان
ابق في المدة لم يتبع بشيء وعتق بحلها د وكذلك العبد
نصفه حر لا يتبع بخدمة اباقه د قال ابن سحنون عن ابيه
في الذي نصفه حر ان بدا الذي له الرق بالخدمة في قسمة
الخدمة او بداها العبد فلا يرجع واحد على الاخر بما وقع في
ايامه من مرض او اباق وقاله مالك واصحابنا د قال ابن حبيب
عن مطرف وابن الماجشون فيه وفي العبد بين الشريكين
كذلك اذا اقتسما الخدمة وما لم يقتسما فذلك منهما وهذا
مكرر في الاول من العتق د ومن العتبية قال ابن القاسم عن
مالك في العبد المخدم يقتل خطا وعمدا فان عقله لسيده وان
قتله السيد خطا فلا شيء عليه وان قتله عمدا فعليه قيمته
يستخدم منها الى تمام المدة فما بقي فللسيد د قال عيسى توقف
القيمة للمعمر يستاجر منها من يخدمه فان مات وبقي منها
شيء فهو للسيد وكذلك روى يحيى عن ابن القاسم
وزاد فان هرب العبد قبل المدة فلا شيء على السيد د قال
سحنون وكان يقول ابن القاسم يشتري منها عبدا يخدمه د
وكذلك لو كانت امة فاحبلها لا قال يحيى عن ابن
القاسم ومن اخدم عبده رجلا سنينا ثم هو لفلان نصرفه

بعتق العبد او مات في الخدمة بعقله وماله لمن له مرجع
الرقبة كما لو قتله اجنبي وتسقط الخدمة ❊ وروى اصبغ
عن اشهب فيمن اخدم رجلا عبده سنة ثم هو لفلان بتلا
فمات العبد في السنة وترك مالا قال هو لسيده ❊ قال
اصبغ يعني المخدم لانه مات قبل يجب لفلان ولا يجب له الا
بعد السنة وبعد ان يبلغها وقد اختلف قول مالك في المثل
بعد الخدمة وهذا احب الينا ❊ قال عيسى عن ابن القاسم
ومن اخدم عبده رجلا عشر سنين ثم هو حر على انه ان ابق
فلا عتق له او قال ان عصيت فيه او ابقت فعليك قضاوه ❊
قال ابن القاسم يلزمه الشرط وذلك ثابت عليه وان لم
يكن فيه شرط لم يلزمه قضاء ما ابق ويكون حرا ❊ قال
عيسى عن ابن القاسم ومن اخدم عبده رجلا اجلا ثم هو حر
فليس للعبد ان يعتق عبده في الخدمة الا برضا السيد والمخدم
جميعا ثم يكون الولا فيما اعتق لسيده ولا يرجع الى العبد بعد
الاجل لانه لو رضي المخدم بان ياخذ السيد ماله لم يكن للعبد
فيه حجة الا ان يتقارب الاجل ❊

في المخدمة يطاها المخدم او يتزوجها او من له مرجعها وكيف ان حملت

من كتاب ابن المواز والعتبية رواه عيسى عن ابن القاسم
ومن اخدم امته في صحته ابنا له كبيرا حياته ثم هي لابن
له اخر قال في العتبية تصرف بحرمتها عليه حياته ثم هي لابن

اخر قال في العتبية تصرف بحرمتها عليه حياته ثم هي لابن
له اخر بتلا قال في الكتابين ثم وطيها الاول فحملت فالولد
لاحق ولا يحد للشبهة وعليه قيمة مرجعها يعجل له وتكون
ام ولد محمد وهذا الصواب ❊ قال في العتبية تقوم على الرجاء
والخوف قيمتها على ذلك يوم يرجع ❊ قال في الكتابين
وقد قال مالك فيمن اخدم عبده رجلا حياته او اجلا انه لا
يتزوجها المخدم كمن له فيها شرك ولو احبلها من جعل له
مرجعها غرم قيمتها كاملة فيواجر منها من يخدم المخدم
حياته فان عجزت فلا شي له غيرها وان مات المخدم وبقي
منها رد ذلك على الواطي ❊ وقال المغيرة في كتاب ابن
سحنون ان وطيها الولد الذي له الخدمة في الخدمة فاولدها
لم يحد ولحق به وعليه قيمة الولد الذي جعلت له الرقبة وان
وطيها من جعل له مرجعها وهي عند المخدم غرم قيمتها
فيستاجر منها رقبة تخدم فاذا مات رجعت الى الاخر وباقي
القول في وطي المخدمة في امهات الاولاد ❊ قال محمد بن خالد
في العتبية عن ابن القاسم ولو وطيها المخدم وهو متعمد
عارف غير جاهل لم يحد للشبهة كوطي الشريك ❊ ومن
كتاب ابن المواز قال ابن وهب ومن اخدم امته رجلا سنة
فوطيها المخدم فان كان عالما حد وان عذر بالجهل عوقب
وقومت عليه وان وطيها ربها فحملت فبقيت تخدم تمام
السنة قيل يخدم ام ولده قال ارايت ان اعتقها قال محمد

واجب ان او يغرم قيمتهما فيواجرهما من يخدم بقية السنة
فما فضل رد اليه وما عجز فلا شيء عليه

فيمن اوصى بخدمة عبده ثم يعتق او لا يعتق واوصى بوصايا فعال

وهذا الباب مكرر في الوصايا د ومن كتاب ابن المواز
ومن اوصى بخدمة عبده عشر سنين وهو حر ولآخر بعشرة
دنانير والعبد هو الثلث فاذا بدينا العتق لم يبق الا الخدمة
فيتحاص فيها صاحب العشرة وصاحب الخدمة بقيمتها
على غررها ان لا تباع عليه ان مات العبد قبلها فان
كانت قيمتها عشرة فالخدمة بينهما نصفين فان مات
العبد بعد سنة وترك خمسة دنانير فان الموصى له بالدنانير
احق بها والآخر كانت وصيته في عين فاتت وقد ذهبت
وبقي لصاحب الدنانير بقية الثلث وهذه بقية الثلث
الا انه يقال له صار اليك من وصيتك نصفها وكنت حا
صصت بجميع وصيتك وانما الحصاص ببعضها وقد انكشف
ان الخدمة الموصى بها سنة وقد اخذ الموصى له بها نصفها
كما اخذ الموصى له بالعشرة نصف وصيته فالنصف
الآخر من الخدمة الذي اخذته الموصى له بالمال يرجع عليه
فيه صاحب الخدمة فيحاصه فيه وقد بقي لكل واحد نصف
وصيته فيتحاصان في نصف الخدمة السنة الذي حاز
عند صاحب الدنانير فان سويت خدمة السنة خمسة

فتنصفهما اثنين ونصف فهو بينهما اثلاثا لصاحب
الخدمة الثلث دينار الا سدس يرجع به على صاحب
الدنانير وقد استوفى هو ثلثيها ولو كان العبد وخمسة
دنانير هو الثلث ولم يمت العبد فليأخذ الخمسة الموصى
له بالمال ويأخذ صاحب الخدمة ايضا نصف الخدمة
كما اخذ الآخر نصف وصيته ويتحاصان في نصف الخدمة
هذا بقيمة نصفها والآخر بخمسة دنانير وان كان العبد
اكثر من الثلث خير الورثة فان اجازوا عتقه الى اجله
تحاص هذان من الخدمة في قدر محمل الثلث من رقبته هذا
بعشرته معجلة وهذا بقيمة خدمته الى اجلها فان لم يجيزوا
عتق محمل الثلث منه وبطلت الوصايا د ومن العتبية
روى عيسى عن ابن القاسم فيمن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر
بخدمة عبده حياته ثم هو حر والعبد قدر الثلث فبدئ
بعتقه الى المدة ولم يبق الا الخدمة يتحاصان فيها فيقال
ما قيمة العبد حين خرج من الثلث فقيل مائة فقلنا ثمن الثلث
الموصى بها لمن ذا ويقال ما قيمة خدمته حياة فلان فيقال
خمسون دينارا فيصير لصاحب المائة ثلثا الخدمة ولصاحب
الخدمة ثلثها الى الاجل ثم يعتق وان كان الثلث هو العبد
وخمسون دينارا فقد صارت الوصايا مائتين فيحاص صاحب
الثلث بمائة وخمسين وصاحب الخدمة بخمسين وليس
ثم الا خمسون عينا وخمسون في خدمة وذلك مائة فثلاثة

ارباعا عما لصاحب الثلث وربعها لصاحب الخدمة فاخذ
ذلك كل واحد بما اوصى له به فيما خرج الخمسين العبد
صاحب الثلث فيبقى له خمسة وعشرين ولصاحب الخدمة
خمسة وعشرين فنصف الخدمة بينهما نصفين وفي رواية
موسى عنه اذا كان العبد دون الثلث ويبقى من الثلث
فضلة لا تفي بالوصايا فليتحاصوا في الخدمة وفيما فضل
من الثلث حتى يكون الموصى لهم من فاضل الثلث ومن
الخدمة بقدر ذلك وللذين اوصى لهم بالخدمة من الخدمة
ومن فاضل الثلث بقدر ما يصيبه من قيمة الخدمة د ومن
سماع عيسى قال ولو اوصى لرجل بخدمة عبد الى اجل ثم
هو حر وبعبد اخر كذلك لاخر ثم هو حر فلم يسعهما الثلث
قال الخدمة تسقط ويعتقان بالسهم د قال اصبغ عن ابن
القاسم وان اوصى لرجل بخدمة عبده حياته واوصى بوصايا
ولم يخلف غير العبد فاجاز الورثة وصيته بالخدمة فلتقوم
خدمة العبد على غررها فيحاص بذلك اصحاب الثلث في ثمن
ثلث رقبة العبد فما وقع للمخدم في ذلك فهو جزء لنفسه
يصنع به ما شاء ثم يختدم ثلثي العبد حياته ثم يرجع الى
الورثة وقاله اصبغ د ولو اوصى فقال عبدي يخدم فلانا
سنة ثم هو حر وعبدي الاخر يخدم فلانا الاخر شهرا ثم هو
حر بدئ بصاحب الشهر لقربه د ولو قال فلان يخدم سنتين ثم هو
حر وفلان يخدم عشر سنين ثم هو حر وفلان يخدم عشرين ثم

هو حر تحاصوا وان تباعد ما بين ذلك واذا قلت الخدمتان
بدئ بالاقرب وان اجتمع ما بينهما د ابن القاسم قال اصبغ عن
ابن القاسم فيمن اخدم رجلا عبده الى اجل ثم اوصى بعد ذلك
لرجل بثلث ماله ولاخر بذلك العبد بعد ووقف الثلث
فليضرب الموصى له بالعبد بقيمة العبد على مرجوعه مع
صاحب الثلث فما اصابه كان له في جميع ثلث الميت اذا
حالت الوصية وقطع لهم مال الثلث د قال اصبغ تفسيره ان
يكون مبلغ الثلث اذا اضيفت قيمة العبد الى التركة بعد
رجوعه ثلاثين وقيمة العبد على مرجعه عشرة فالثلث
بينهم على اربعة واذا رجع العبد كان ثلثه ايضا بينهما ارباعا
لان ثلثه باق في الثلث وثلثاه للورثة د ومن رواية موسى عن ابن
القاسم فيمن اوصى ان تخدم امته ابنه حياته ثم تكاتب بعشرين
دينارا فقال ان حملها الثلث خدمت الابن ان اجاز الورثة وذلك
له والا تشاركوه في الخدمة ومن مات منهم فورثته ايضا
بمثابته حتى يموت الابن فيكاتب بعشرين فما زادت كان ذلك
بين ورثة الميت على الفرائض وان عجزت استرقوها د وان لم
يحملها الثلث خير الورثة فان اجازوا اتخيرهما المخدمة
خدمت ثم لهم ان يدخلوا معه في الخدمة او يجيزوها له ثم
كوتبت بعد ذلك والا اعتقوا محمل الثلث فيها بتلا وبطلوا
لها الكتابة بما قال الميت قال وان ابا احرم كان كما لو
ابوا كلهم وان ابا واحد منهم الكتابة الموصى له بالخدمة او

غيره اعتقوا منها بحمل الثلث

في جناية العبد المخدم على المخدم او غيره

من كتاب ابن المواز قال والمعتقة بعد خدمة فلان اجلا
ان جرحت المخدم فليختدمها بجرحه فان وفته عادت الى
خدمة الوصية وان تم الاجل ولم يفي بالجرح عتقت و
اتبعت بما بقي وكذلك ان جنت على عبد له وكذلك
في من جنا على سيده ح م د وروى عيسى عن ابن القاسم
فيمن قال اخدم فلانا عشر سنين ثم فلانا بعده عشر سنين
ثم انت حر فجنا على رجل في خدمة الاول قال يخير الاول فان فداه
اختدمه باقي العشر سنين ثم ياخذه الثاني فلا غرم شي
يختدمه عشر سنين فان ابا المخدم الاول يفديه اسلمه الى
المجني عليه فاختدمه وقاصه بالخدمة في الدية فان وفا
قبل العشر سنين رجع الى المخدم فخدمه بافيهما وان نقضت
في الارش ولم يتم قبل المخدم الاخر اتبع به بقية الجرح فان
فداه اختدمه وان ابا اختدمه المجروح فان اداه بقية الجرح
قبل عشر سنين رجع يخدم المخدم الاخر بافيها ولو انقضت
العشر سنين الاخرة قبل تمام دية الجرح عتق واتبع بما بقي
من دية دينا وفي رواية سحنون عنه ان فداه الاول
بالدية ثم اختدمه بها وتمت السنون قبل الثاني ادى الى
الاول جميع ما وداه واختدمه سنينه فان اباه الاول ان يفديه
قبل الثاني اداه الى المجروح عقل جرحه واختدمه سنينه

بعضه ثم يخرج حرا وليس له ان يختدمه سنيه وسني الاول
فان ابا فليسلمه الى المجروح يختدمه سنيهما فان كان 38
فيهما وفا والا اتبع العبد بما بقي من جنايته دينا وعتق
بعد السنين ثم كتاب المخدمة بحمد الله

كتاب المكاتب

في التحضيض على الكتابة وهل يكره عليها العبد والوصيف منهما وذكر كتابة الصغير ومن لا حرفة له

من كتاب ابن حبيب وغيره في قول الله سبحانه فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا قال ابن عباس ان علمت انه يقضيك
قال مجاهد الخير المال وقال عطا اداء المال وتلا ان ترك
خيرا وقال طاوس مالا وامانة وقال سعيد بن جبير مالا
وقاله زيد بن اسلم والضحاك وابو رزين وعبد الكريم
وروي في حديث مقطوع للنبي صلى الله عليه وسلم
انه قال حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس وعن ابن عمر
نحوه وقال النخعي صدقا ووفاء وقال كثير من السلف
ان شا كاتبه وان شا لم يفعل وكذلك في الوصيفة من
الكتابة وانه لحسن كله من الترغيب وقال الله سبحانه
وانكحوا الايامى منكم الى قوله وامائكم د وروي عن بعض
البغداديين عن مالك ان للسيد اكراه عبده على الكتابة
كما يعتقه عن ملك على ان يتبعه بمال ك قالوا كما

ينكحه مكرها ويؤاجره ويعتقه وهو لا ضرر عليه في
ذلك وإنما يودي ما فضل عن نفقته فإن قيل يضر بالعبد
لزوال النفقة عن سيده قيل لا ضرر فيه إذ لا تصلح مكاتبة
من لا خير فيه والخير المال ومن لا حرفة فيه قلت قيل هو من
الجماعة ولا يكون الأمر أشنع قيل وتكون من واحد
قال الله سبحانه وإن عاقبتم فعاقبوا فإن قيل هل فيه دليل
منه قيل والأدلة في المكاتب دالة على ملك وابن القاسم
يرى أن لا يكاتب عبده إلا برضاه ۝ قال ابن الجهم وأما
الوضيعة من آخر الكتابة فأكثر أصحابه يأمرون بذلك
من غير قضاء ولا جبر ولو كانت واجبة لكانت محدودة
ومن كتاب ابن المواز وأجاز ابن القاسم كتابة الصغير
وقال أشهب تفسخ إلا أن تفوت بالأداء ويكون له ما
يودي فيوخذ ويعتق وكذلك الأمة غير ذات الصنعة ۝
وكذلك ذكر الدمياطي عن أشهب فيمن كاتب ابن عشر
سنين قال لا يجوز ذلك وأجاز مالك أن يكاتب العبد لا حرفة
له قال ابن القاسم ولو كان يسأل الناس جازت كتابته ۝
وقال مالك في قول الله سبحانه إن علمتم فيهم خيرا قال
القوة على الأداء وفي باب التعجيز شيء من كتابة الصغير
وإذا التزم عبد في الكتابة علي كذا وفي كل نجم كذا
كتابة واحدة فرضي أحدهما ولم يرض الآخر فذلك يلزمه عند
ابن القاسم فيرجع عليه بما ودا عنه وكذلك إن كان أحدهما

غائبا وقاله أصبغ على الاستحسان والاتباع للعلماء ۝
وكذلك عندي لو لم يرض مثل العبد الواحد ألزمه
سيده الكتابة وتنجيمها عليه فذلك يلزمه على ما أحب
أو كره ولا حجة له فيها إلا بعجز ظاهر ۝ قال محمد واحتج
الذي يحتج عن أشهب أنه قال لا يكاتب الرجل عبده إلا برضاه
وإن كان بغير رضاه لم يلزمه وكذلك سمعت عبد الملك
يقول مثل ذلك

في المكاتب يشترط عليه ضحايا وأسفار وخدمة ثم يودي قبل ذلك والمكاتب يحترم فيما عليه بشرط وبغير شرط أو شرط أن لا يعتق حتى يحترم ⁂ من كتاب ابن المواز

قال مالك وإذا اشترط السيد على المكاتب أسفارا وضحايا
مودا الكتابة فإنه إن ودى الضحايا وعجلها سقطت
الأسفار وكذلك كلما بقي من عمل يديه أو خدمة تشترط
ولا يودى لذلك عوضا كما أن من أبتل عبده لا يجوز أن
يجعل عليه خدمة يشترطها وذلك ساقط لا يلزمه ولا
عوضا منه ۝ وروى عنه أشهب إذا قاطعه على مال
وأسفار فليحط مكان الأسفار عينا ويتم عتقه قال
محمد ليس هذا بشيء وقد رجع عنه مالك وجميع أصحابه
على أنه لا يلزمه عوضا ۝ قال محمد وإنما يلزمه ذلك ما دامت
الكتابة قال محمد الأمر جعل عتق عبده بعد قضاء الخدمة

والاسفار فيلزمه ذلك ولا يعتق حتى تنقضي او يعجل قيمة ذلك
وقال احمد بن ميسر القياس رواية اشهب وذكر في العتبية
رواية اشهب عن مالك اذا عجل الكتابة فكلما بقي من
خدمة واسفار فساقط وما كان من الضحايا والدقيق
والكسوة فليغرم قيمة ذلك معجلا ويعتق . ومن كتاب
ابن المواز وروى ابن وهب واشهب عنه فيمن قال لعبده ابن لي
هذه الدار وانت حر فمرض فاراد ان ياتي بمن يعمل ذلك فذلك له
وان ابى السيد قال احمد هذا في العمل المعلوم كالبناء ونحوه واما
في الخدمة فلا الا برضا السيد لانه معتق الى اجل . قال مالك واذا
ودى المكاتب الكتابة وبقيت الضحايا فان عجل قيمتها عتق
وان كره السيد وليس قيمتها الى محلها لاكن قيمتها على انها حلت
قال ابن حبيب عن اصبغ في قول مالك ان عجل الكتابة سقطت
الخدمة المشترطة . قال اصبغ الا ان يقول اعتقك على خمسين
دينارا الى خمس سنين تودي الى كل سنة عشرة على ان تخدمني
الى تمام الخمس سنين على انك ان اديت جميع النجوم قبل الخمس
سنين لم يعتق حتى تنقضي فذلك يلزمه والشرط فيه جائز .
وكذلك لو قال انت حر الى خمس سنين ان اعطيتني خمسين
دينارا او على ان تعطينيها ان شا قال الى الخمس سنين او الى دونها
او حالة فهذا ايضا يلزمه تمام الخدمة الى آخر الاجل وان عجل
المال على ان تنقضي الخمس سنين ولم يود المال فلا عتق له .
وكذلك ان قال متى ما اعطيتني خمسين دينارا فانت حر بعد خمس

سنين وليتلوم له الامام في الوجيبة بعد الاجل . قال
40 اصبغ واحب اليه ان جعل عتقه بعد امد يسميه فلا يعتق
قبله وان عجل المال واما ان جعل عتقه مع الغرم وانما جعل
الامد للخدمة فهذا ان عجل المال عتق وسقطت الخدمة
كمبتل شرط خدمته وكمن عجل ما عليه . قال اصبغ
وان كاتبه على مال على ان يخدمه ويقاصه به وقد نجمه
عليه ويستوفي الكتابة في الخدمة قبل انقضا النجوم
فهذا يعتق . قال اصبغ عن ابن القاسم واذا كاتبه وشرط
عليه ان يخدمه اربعة ايام كل جمعة حتى يودي كتابته
ثم لا خدمة عليه ويشترط جزرة كل اضحى وفطر ما
عاش المكاتب قال لا احب الكتابة على هذا فان وقعت
مضت جازت . قال فان ودى كتابته قبل محلها او بعد سقطت
الخدمة ويقوم المكاتب وينظر الى قيمة الجزر في تعميره فان
ودى ذلك عجل عتقه وان لم يكن له مال لم يعتق حتى يودي قيمة
ذلك . وقال مالك قال ابن القاسم يودي قيمة الجزر حالا ساعتئذ
لا الى اجلها قال . وقال ابن القاسم وان كاتب امته بكرا
وكذا واشترط خدمتها ما دامت في الكتابة على ان لها
يوما او اياما من كل جمعة تخدم فيها نفسها فزوجها رجلا
حرا ثم افتضها السيد قبل البنا والنكاح ثابت ويعاقب
السيد ان لم يعذر بجهل وان جهل لم يعاقب ولم يغرم لما نقص
الافتضاض وطئ او غيره ويخرج من يده فتتواجر له من مامون

او يستعملها عنده ما شاء حتى يودي او يعجز او يبني بها الزوج ولا
يبني بها حتى يستبرئ من ذلك الماء قال اصبغ ويعاقب بكل
حال · في القائل لعبده ان جئتني بكذا فانت حر
او نحو ذلك هل هو كالكتابة وفيما يحدث
بعد ذلك من ولد · من العتبية روى محمد بن خالد
عن ابن القاسم فيمن قال لامته ان جئتني بكذا فانت حرة و
قبلت ذلك ثم ولدت قبل ان تاتي بالمال قال لا يعتق ولدها
معها في هذا وليس له بيعها حتى تعطي المال فتعتق او لا تعطي
الى السنة من يوم ... او صار ... امته ثلاثة ... فان
عتقوها ثم مات ... عن ذلك حتى ولدت ثم اعطتهم الثلاثين
فلا يعتق الا من دون ما ولدت وقاله ملك وفي كتاب العتق
باب من هذا المعنى

جامع الشروط المكروهة
او الجائزة في الكتابة والحمالة في الكتابة وفيمن
اعتق امة على ان تنكحه ·

من العتبية من سماع اشهب وكتاب ابن المواز قال ملك
ومن كاتب عبده وشرط عليه استرقاق ما حدث له من
ولد بسبب الكتابة الا ان يرضى السيد بترك الشرط · ومن
كتاب ابن المواز قال اشهب وكذلك ان شرط على الامة
الحامل ان ما في بطنها رقيق فسخت الكتابة لو لم يؤدها
الا درهم الا ان يسقط السيد شرطه وان لم ينظر فيه حتى
ادت فهي حرة وما في بطنها حر كمعتق الحامل يستثني الجنين

وكذلك العبد ان ادى قبل بطلان الشرط فان ولده من
امته احرار معه وذلك كمن دبر امته وشرط ان ما تلد رقيق
فالتدبير ماض وولدها مدبرون وذكر ابن حبيب عن اصبغ
عن اشهب مثله وقال قال اصبغ ولا احد يبطل الكتابة جائزة
والشرط في الولد ساقط والكتابة فوت كما هي فوت في
الاختلاف بين السيد والمكاتب في مبلغها · ومن كتاب
ابن المواز قال ابن القاسم ومن كاتب امته واستثنى
جنينها فالكتابة جائزة والشرط باطل كالعتق وقاله
اصبغ قال محمد وان ودى من الكتابة نجما او اكثر مضى و
بطل الشرط وان لم تود فان ترك السيد شرطه والا ابطلت
الكتابة وكذلك في ولد المكاتبة قال اصبغ فيه وفي
العتبية قال ابن القاسم وان شرط الا تخرج من خدمته حتى
تودي فلا تفسخ بذلك الكتابة والشرط لازم قال في العتبية
وانما هو رجل قال اذا دفعت الي عشرة دنانير في كل سنة
مع خدمتك اياي فيها فانت حر فهو جائز وغيره احسن
منه قال في الكتابين وهذا جاز مالك شرطا لا يسعل فال
وما كان بعد الكتابة من خدمة فانما تسقط قال اصبغ
لا يعجبني الزامه الخدمة وذلك ساقط والكتابة جائزة
كالشرط ان يطاها او يستثني ولدها او ولد المكاتب
وكذلك الخدمة عنهم وفيه لسيده وما اشبه حتى يعتق
قال احمد بن ميسر ليس الخدمة كالولد لانه يختبر بها يريد

بالشرط وليبوله استثناؤ ولدها قال محمد قول اصبغ
احب الينا ان الشرط بالخدمة اليسيرة المعروفة والسفر
اليسير ما لم يكن ما ثبته لبعد الكتابة وقاله مطرف وذكر
ابن حبيب عن اصبغ انه قال تمضي الكتابة ويسقط
الشرط وحكى عن ابن الماجشون ان تمضي الكتابة ويبطل
من شرط الخدمة ما لا يجوز لانهم انما يكاتبون ليسعوا ولكن
يحمل له من شرط الخدمة ما كان يجوز له بدءا ان يشترطه
وما جرى عليه امر المسلمين مثل اليوم من الجمعة والايام
من الشهر مثل الثلاثة او الاربعة ~ وروى عيسى عن ابن
القاسم فيمن اعتق عبده على ان لا يفارقه وانه ان فارقه
فعليه خمسون دينارا فاعتقه على هذا قال هو حر وعليه
خمسون دينارا ويبطل قوله ولا تفارقني وكانه اعتقه على
ان يدفع اليه خمسين دينارا فاعتقه على هذا ~~قال هو~~
~~حر وعليه خمسون دينارا ويبطل قوله لا تفارقني~~
~~وكانه اعتقه على ان يدفع اليه خمسين دينارا~~

ومن كتاب ابن المواز

ومن شرط على مكاتبته ان يطأها فان
ترك السيد شرطه مضت الكتابة وان لم
يتركه فسخت وقال ابن القاسم
الكتابة لازمة والشرط باطل ~ قال محمد

قال محمد ارأيت ان ادت بعضها او كان زمانها مضت وفسخ
الشرط وانما تؤدي شيئا يقول اشهب حسن ~ قال ولو
شرط المكاتب على سيده ان كل ولد تلد زوجته وهي
امة لسيده انه معه في الكتابة فذلك لازم ما دامت
في ملكه فان باعها او وهبها فلا يدخل ما تلد بعد ذلك
فيه باعها ولا حمل بها قال ولو كاتب السيد زوجته على
حدة سقط شرط المكاتب في ولدها فيما تلد بعد
كتابتها وكانوا مع امهم في كتابتها ولا يشترطه مع
الاب وانما يستحق لابطال شرطه حتى ولدت فيبطل شرطه
فيما لم يولد بعد وما ولد قبل ابطال الشرط فيبقى بعقد
كتابة الام فذلك الولد مع كتابة الاب والام يعتق مع
اولهما عتقا ويسعى معهما معونة لمن ما ورث من مات من ابويه
قبل العتق فاذا اعتق مع اولهما عتقا لم يبق له مع الثاني
سعاية ولا موارثة وما ولدت بعد اسقاط الشرط ففي
كتابة امهم ~ قال اشهب وان كانت امة للعبد او ام ولد
فكاتبه عليه وعليها او اشترطها معه في الكتابة
فقد حرمت عليه وهو انتزاع من السيد ومن مكاتبته
له ~ ومن كاتب امته وشرط الخيار شهرا او يوما فذلك
جائز فان ولدت في ايام الخيار والخيار للسيد قال ابن
القاسم فولدها معها وان كره منه وقال اشهب لا يكون
ولدها بمنزلتها في بيع ولا كتابة قال محمد وعليها وعمل

ولم يمنعا في الخيار ليسيرها وأما ما وهبت لهما فـ
أغتلته من غلة فليس ليسيرها وهو لهما وأما في البيع
فذلك كله للبائع قال أحمد قول ابن القاسم في الولد
في البيع استحسان وفي الكتابة أكره قال غيره ومن
أعتق أمته على أن تنكحه أو تنكح فلانا ثم العتق ولم
يلزمها الشرط ولو أعطاه فلان على ذلك مالا جاز المال له
ولا يلزمها نكاح ومن حبس عبدا إلا أن يتبين أنه زاد على
ثمنها بسبب النكاح فيرد ما زاد واستحسنه أصبغ
فيما أعلم.

في الكتابة على غرر أو مجهول أو على عبد فلان أو على شيء لم يوصف أو على أن

يأتي بآبق أو يقوم على غنم أو بقر فإذا صارت كذا فهو
حر أو على أن يغرس نخلا.

من كتاب ابن المواز

قال أشهب من كاتب عبده على عبد آبق أو بعير شارد
أو جنين في بطن أمه أو دين على غائب لا يعلم حاله لم
أفسخ الكتابة وإن كنت أكره ما فعل ولا أجيزه غير
فأجيزه الربا بين العبد وبين سيده ولا يعتق حتى يقبض
السيد جميع ما شرط ولو كاتبه على أن يأتي به منه
لا يعتق مكانه وإن لم يقدر السيد على ذلك أبدا. وروى
أبو زيد في العتبية عن ابن القاسم فيمن كاتب عبده
على أن يأتيه بالعبد الآبق أو بعيره الشارد أن الكتابة
جائزة وعليه أن يأتي بالعبد أو البعير فإن لم يأت به وأيس

منه يعتق مكانه. ومن كتاب ابن المواز قال وأجاز ابن القاسم
الكتابة على عبد فلان ولم يجزه أشهب وقال تفسخ الكتابة
إلا أن يشتريه قبل الفسخ. محمد وإن لم يشتره ودى قيمته ولا
يفسخ ذلك قال ابن ميسر لا يتم له شيء إلا بعبد فلان. قال
ابن القاسم وإن كاتبه على لؤلؤ لم يصفه لم يجز لأنه يبعد ولا
يحاط بصفته قال محمد لا يفسخ ويكون مثل وسط الذي
يشبه ما بينهما. ومن العتبية روى أصبغ عن ابن القاسم
ومن كتاب ابن المواز قال ومن كاتب عبده على أن أعطاه
عشر بقرات أنها إذا صارت خمسون فهو حر قال في
العتبية هذه كتابة يتلذذ في العبد بذلك فليست بكتابة
ولا أدري ذلك يفسخ لحرمة العتق ولكن متى ما بلغت بقره
كذا فعبده حر وليس له بيع بقره قال في العتبية ولا
يبيع ما جعل له النماء بحصة دينه. قال أحمد بن ميسر ليس له
بيع الذكور ويحسب عدد منها وكذلك الإناث التي تقطع
ولا دنسها ولا يبيع ما جعل له إذا رهقه دين. وقال أصبغ
في الكتابة بين من كتابه جائزة ويجوز في الكتابة من
الغرر أكثر من هذا ولا يفسخ حتى يتبين عجزه بأمر بين.
قال أحمد بن ميسر ليست بكتابة ولا حيلة للعبد في
نمائها وإنما قال إذا بلغت خمسين فأنت حر. ومن
العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن دفع إلى عبده
مائة شاة على أن يعمل فيها فإذا بلغت ثلاثمائة فهو حر

فاذا مات السيد فاراد الورثه اخذ الغنم منه وابا العبد فان
شاوا ان يعتقوه و ياخذوا الغنم فذلك لهم والا بقيت في
يديه حتى يعلم انه لا يكون فيها في منها تلفها به شاء د
دروس عنه نحى نحو هذا السوال قال فهات السيد قبل
بلوغ العدد الذي جعل حريته بلوغها اليه وفي غنمها او بقر
قال لا حريه له وللورثه بيعها او قسمها ان شاوا ولو صارت
الى تلك العده قبل قسمها او قبل ان يخرجوها من يد العبد
ما عتق بذلك لانه كمن قال ان بلغت غنمي الفا وانا حي
فانت حر فلما مات لم يلزمهم ذلك د قال ملك في سماع
اشهب وكاتب سلمان اهله على مايه ودي يحييها لهم و
قال له النبي عليه السلام اذا غرستها فادني فغرسها حين
غرسها فلم تمت منها واحده د

في الرهن في الكتابه والحماله فيها د

من كتاب ابن المواز قال وانما يجوز الرهن في الكتابه ان
كان للمكاتب وان كان لغيره لم تجز الكتابه كحماله
غيره بها وليخير السيد بين ان يمضيها بلا رهن ولا اقبضت
منه الا ان تحل الكتابه فلا تفسخ ويفسخ الرهن ولا تجوز
بالحماله اذ ليس من سنتها ان تكون في الرهن بيد اسماهن
في الوجه قال وضمان احد المكاتبين عن الاخر بخلاف
الاجنبي لانه انما ضمن ملكه عن ملكه وكذلك لو كاتب كل
واحد على حده جاز ان يضمن احدهما عن الاخر ولكن لا يبيع

كتابه احدهما ولا بعضها ولا يعتقه الا باذن الاخر
ولا باس ان يتحمل عبده بما على مكاتبه وهذا في باب
اخر مكرر وفي باب القطاعه شيء من الحماله والحواله
قال واذا اخذ من مكاتبه رهنا يغاب عليه فضاع
وقيمته مثل الكتابه تكون دنانير ومن دنانير وهو
كفا بها فذلك قصاص ويعتق مكانه لانه لو اخذ منه
القيمه لم ياخذها المكاتب الا ان ياتي برهن غيره فياخذها
ويبقى على كتابته وان لم يات برهن تحمل ذلك السيد من
اول النجوم ان لم يف بالكتابه وان كان فيه فضل عتق
واخذ الفضل من سيده د قال ابن القاسم فان فلس سيده
وكان الرهن في اصل الكتابه فهو اسوة الغرماء كما لو كاتبه
على ان اسلفه ولا يحاص به الغرماء د قال محمد بل يحاصهم به
لانه وان اشترطه فلم يشترطه لنفسه من مال المكاتب
كما لو شرطه انه سلف بما فيه في الحصاص وليس للسيد ان
يتعجله لنفسه ولا للغرماء ويكون رهنا قال وان كان في
غير اصل الكتابه عند محل نجم فليحاص به ويقاص به بما
حل منها د قال محمد ويأخذه الغرماء فيحاص بما حل منها ويبقى
لهم ما في الكتابه

في كتابه المدبر والمعتق الى اجل وكيف ان مات السيد وعليه دين ومن دبر مكاتبه وفي النصراني يكاتب ام ولده وفي المكاتب يدبر امته باذن سيده

من كتاب ابن المواز ومن كاتب مدبره فذلك جائز فإن
حمله الثلث عتق وزالت الكتابة وإن حمل بعضه حط
عنه بقدر ما عتق ويسعى فيما بقي فإن كان على سيده دين
يحيط بالرقبة والكتابة أو بالرقبة وحدها حط عنه
بقدر ما عتق ويسعى فيما بقي ثبتت الكتابة وسقط
التدبير وبيعت الكتابة في الدين فإن كان في بعضها
وفاء بيع ذلك منه وعتق ثلث ما بقي وحط عنه منها بقدره
يريد قدر ثلث ما لم يبع من كتابته قال وإن كان الدين
يحيط بالكتابة وفي رقبته عنه فضل بعد قيل لا بد من
تعجيزه حتى يعتق منه ثلث ما بقي بعد ما يباع للدين وقال
ابن القاسم يبقى على الكتابة ويؤدي لأهل الدين نجوما فإن
أدى عتق كله وإن عجز قضي منه الدين وعتق ثلث ما بقي
وقاله أصبغ د ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم
فيمن كاتب عبده ثم دبره فليجعل في الثلث الأقل من قيمة
رقبته أو قيمة كتابته ولو دبره ثم كاتبه كان في الثلث
قيمة الرقبة د ومن كتاب ابن المواز وإن كان معتقا إلى
أجل ثم فلس أو مات وعليه دين يحيط برقبته فلا تباع
كتابته هذا وليؤديها إلى الغرماء على النجوم فإن ودى الدين
ببعضها ودى ما بقي إلى الورثة وإن أدى جميع الكتابة قبل
الأجل خرج حرا مكانه وقضي الدين أو ما بقي منه وإن لم يؤد حتى
حل الأجل عتق وسقط عنه ما بقي منها قال محمد لا يباع منه

منه شيء ولا من كتابته قل الدين أو كثر وإن عتق بالأداء
أو بحلول الأجل لم يتبع بشيء من دين سيده إن بقي منه شيء
قال أحمد وذلك إذا كان عتقه إلى أجل قبل الدين د محمد
وإن كان بعد الدين فالدين أولى به وإذا كاتب النصراني
أم ولده فذلك له فإن أسلمت عتقت وسقطت الكتابة
ولو أسلما جميعا بقيت له أم ولد وسقطت الكتابة د وقال
ابن حبيب قال أصبغ في مكاتب دبر أمة منه بإذن سيده فلا
ينبغي له وطؤها قبل الأداء لأني أخاف أن يعجز فيرجع إلى
السيد كالمعتقة إلى أجل أو موت العبد وتصير
حينئذ للسيد فإن أدى المكاتب كانت مدبرة له يجوز له
وطؤها وتعتق في ثلثه

في سفر المكاتب وتزويجه وإعتاقه عبده بغير إذن سيده وهل يزوج عبده أو أمته وهل يزوج الرجل مكاتبته أو يتزوجها أو يعتق عبده

من العتبية من سماع أشهب قال مالك استأذن سعيد بن
المسيب مكاتب له في سفر فلم يأذن له فتحمل الخروج فأخبر
سعيد بذلك فقال موعده يوم القيامة د ومن كتاب ابن
المواز قال مالك ولا يتزوج المكاتب بغير إذن سيده وله
أن يزوج عبده وأمته د قال أشهب لا يزوج عبده إلا بإذن
سيده وأما أمته فإن خفف بذلك عن نفسه ثقلا وأدخل
مرفقا يرى أن ذلك أفضل له جاز ذلك له بغير إذن سيده

وقال ابن القاسم ذلك جائز في عبيده وإمائه وبلغني عن
مالك إذا كان على وجه النظر لنفسه ورجاء الفضل فأما
أن يرق نفسه رجاء الفضل فلا يجوز ذلك قال مالك إلا بإذن
بإذن مواليه وإن وجبت مكاتبته بغير إذن مولاها فأجاز
ذلك لم يجز حتى يفسخ وأما المكاتب فإذا أجازه السيد
جاز وإلا فسخ ويترك لها قدر ما يستحل به ولا يتبعه به إن عتق
إلا أن يغر هـ قال أحمد إذا رده السيد لم يتبعه غرها أو لم
يغرها وقال أشهب إن كان معه في الكتابة غيره فليس
للسيد إجازة نكاحه إلا بإجازة من معه إلا أن يكونوا صغارا
فيفسخ بكل حال ويترك لها ثلاثة دراهم لدخوله بها ولا يتبع
إن عتق بما بقي لأن ذلك نقص عنه حين رد عنه وهذا أحب
إلينا قال ابن القاسم وما رد السيد من عتقه وصدقته فلا
يلزمه إن عتق وإن بقي ذلك بعينه بيده ولا يتزوج الرجل مكا
تبته وإن رضيت ولا يزوجها لغيره إلا برضاها ومن العتبية
قال سحنون قال ابن القاسم وإذا أعتق السيد أمة مكاتبه
ثم عجز المكاتب وهي بيده فإنها تعتق وللمكاتب بيعها
قبل العجز خاف العجز أو لم يخف ولا تعتق على السيد حتى يعجز
المكاتب وهي بيده وإن فيها القول ولكن هذا أحسن

في تعجيز المكاتب وأدائه والتلوم له

ومن أعتق مكاتبه إلى أجل ومن كتاب
ابن المواز ومن العتبية رواية موسى بن معاوية عن ابن القاسم

46

قال وليس للمكاتب تعجيز نفسه وله مال ظاهر قال في
كتاب محمد وإن كان صانعا ولا مال له فله ذلك إلا أن يتهم
ثم إن أظهر أموالا بعد ذلك لم يرد وكان رقيقا قال في
العتبية عن مالك وإن كان ماله كثيرا مما لا يخرب ويعجز نفسه
فذلك له قال ابن القاسم دون السلطان قال سحنون لا يجوز
التعجيز إلا عند السلطان قال ابن حبيب قال ابن كنانة
وابن نافع وإذا عجز نفسه وكره الكتابة وأشهد بذلك رد
مملوكا وإن كان له مال وقول مالك أحب إلي ومن كتاب
محمد قال وله تعجيز نفسه قبل محل نجومه إلا أن يكون معه
ولد فلا تعجيز له ويؤخذ بالسعي عليهم صاغرا ولو تبين
منه لدد رأيت عقوبته وإن كان له مال ظاهر فلا تعجيز
له ويؤخذ ماله فيعطى لسيده شاء أو أبى ويعجل عتقه ويعتق
هو وولده ومن قاطع عبده على مال إلى أجل على أنه إن لم يأت
به في الأجل فلا عتق له فليؤخر بعد ذلك شهرا ونحوه فإن
جاء به وإلا فلا قطاعة له ومن العتبية ومن نوادر سحنون
قال المغيرة فيمن كاتب عبيدا له ثلاثة كتابة واحدة وبعضهم
حميل ببعض فأبق أحدهم وعجز الاثنان الباقيان ثم قدم الآبق
ومعه قوة على الأداء والسلطان الذي عجزهم قائم فله أن يسعى
على مكاتبته فإن أداها عتق الذين عجزا من شركائه
بما أدى عنهما ويرجع عليهما قال المغيرة وإن كانوا من
ذوي رحمه من ولد ووالد كان الذي يقضيه عنهم ومن

كتاب ابن المواز والمكاتب بين الرجلين يغاب احدهما
فليس للحاضر تعجيزه بتاخير نجومه حتى ينظر السلطان فيه
قال سحنون في العتبية اذا وطئ السيد مكاتبته فحملت
فلها تعجيز نفسها وان كان لها مال ظاهر ومن سماع
ابي زيد قال ابن القاسم ومن اعتق مكاتبه الى عشر سنين
خير المكاتب بين ان يسقط الكتابة ويبقى معتقا الى
الاجل او يبقى على كتابته قال ابن حبيب عن اصبغ في
الصغير يكاتب وتنجم عليه كتابته فيتقصى نجومه
قبل بلوغه انه لا ينتظر به البلوغ ويتلوم له ثم يعجز ان لم
يات بشيء وان لم تكن كتابته منجمة فاراد السيد تعجيزه
قبل بلوغه فليس له ذلك وللامام تاخيره الى بلوغه
السعي ثم ينجمه عليه اذا بلغ بقدر ما يرى وذلك لانه
كاتبه وهو يعلم انه لا قوة له ولا سعاية حتى يبلغ وهذا
استحسان والقياس ان له تعجيزه قبل بلوغه وكذلك من
كاتب عبده كتابة مبهمة غير منجمة فلينجمها عليه
السلطان بقدر ما يرى من قوته واداءه

في اجتماع العبيد في كتابة واحدة وذكر حمالتهم وتراجعهم في الادا بعضهم على بعض وسعيهم وفي بيع بعضهم ومكاتبة العبد مع امته

ومن كتاب ابن المواز قال مالك ولا باس ان يكاتب الرجل
عبيده في كتابة واحدة لانه انما تحمل له ملكه بملكه

وكذلك له ان يكاتب كل واحد منهما في كتابة و
يتحمل بعضهم ببعض ولكن لا يبيع واحدا منهما ولا بعض
كتابته ولا يعتقه بغير اذن صاحبه واسقاط حمالته
انما يعتق عبدا او اخذ ذلك في عقد واحد ويلزم على ما قال
ان ودى واحد قبل الاخر لم يعتق حتى يودي الاخر قال ولا باس
ان يتحمل عبد له بمكاتب له ويضمن عنه الكتابة بخلاف
الاجنبي ويجوز كتابة رجلين لعبيد بينهما فاما عبد بين
رجلين او ثلاثة اعبد بين ثلاثة فقد اختلف في جمعهم في
كتابة فلم يجزه اشهب قال لان كل عبد يتحمل لغير سيده
بحصته لغير سيده في عبد يجمعهم كتابة منتقضة الا ان
يسقطوا حمالة بعضهم عن بعض فيجوز وعلى كل
واحد بقدر ما يلزمه من الكتابة يوم عقدت قال احمد بن
ميسر ليس كما احتج لان لكل واحد ثلث كل عبد فانما
يقبض كل واحد عن ثلثه ثلث الكتابة فلم يقبض احدهم
عن غير ملكه شيئا قال ومن كاتب عبديه لم يجز له بيع
احدهما ولا بعضهما يريد في هذا على قول اشهب قال ولا
نصف احدهما لان ذلك النصف المبيع يصير متحملا عمن لا
يملكه سيده وله بيعهما من رجل واحد لا من رجلين لان كل
واحد من الرجلين تصير له حمالة بكتابة على من لا يملكه
وان اسقطت الحمالة عنهم لم يجز لانه يعجز منهم ويضعفهم.

قال محمد اما بيعهما من رجلين او من رجل نصف كتابتهما
جميعا فجائز ولو ورثتهما ورثة جاز لكل واحد بيع نصيبه
منهما وهبته وقد اجاز ابن القاسم واشهب بيع بعض
المكاتب او نجما بغير عينه واكره لمن اشتراهما او للورثة
قسمهما وان يأخذ هذا مكاتب وهذا مكاتب ولهما قسمة
ما عليهما اداء وقد روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية
ان الورثة لا يجوز لهم اقتسام ما على المكاتب بخلاف
الديون ومن كتاب ابن المواز واذا كاتب الرجلان عبديهما
كتابة واحدة انفرد ذلك ولا انقضه ومثله في عبيد
في كتابة واحدة فليس له اخذ احدهم بجميع ما على اصحابه
اذا كانوا يقدرون على الاداء ويعجزون الا ان لا يقدر احدهم
او بتغيب وبعضهم طلبه فله الاخذ من غيره ولمن ادى ان
يرجع على اصحابه ان كانوا اجنبيين بحصة بعد العتق واما
وعليهم بقيته فالنجوم اولا ولو اخذ ذلك منهم لاخذ
السيد عنهم وعنه قال ملك ومن ادى من المكاتبين
رجع على اصحابه بقدر ما يقع على كل واحد من الكتابة
يوم العقد بقدر قوته يوم عقد وجرايته قال ابن القاسم وحده
قال ابن الماجشون بحصته على العدد قال وكذلك ان
استحق واحد منهم ارتفعه سقط عنهم ربع الكتابة
قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون انه انما يرجع عليهم

٤٨ على قدر قيمتهم يوم عتقوا ليس يوم كوتبوا وقال اشهب
48 بل على قيمتهم يوم كوتبوا وابن القاسم يقول على قدر
قوتهم على الكتابة وقال اصبغ على قدر قيمتهم يوم
كوتبوا وحالهم يوم عتقوا لو كانت تلك حالهم يوم
كوتبوا واختار ابن حبيب بقول مطرف وابن الماجشون
والذي ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون خلاف ما ذكر
عنه ابن المواز ومن كتاب ابن المواز قيل لاشهب فان كان
فيهم صغير فبلغ السعي قبل يؤدوا قال فعليه بقدر ما
يطيق يوم وقعت الكتابة على حاله قال محمد على حاله
يوم الحكم ان لو كان هكذا يوم الكتابة بالقاد قال
اصبغ عليه بقدر كفايته يوم بلغ السعي ان لو كان بهذا عند
الحال يوم الكتابة قال في باب اخر واذا كان فيهم عقد
الكتابة من لا سعاية له او صغير فلا شيء عليه قال ابن
القاسم الا ان يبلغ فيمكن الى حالته اليوم ان لو كان كذلك
يوم وقعت الكتابة قال واذا عجل احدهم الاداء وعتقوا
رجع على اصحابه على النجوم ويحاص بذلك غرماءه بخلاف
السيد فيما يطالب من ذلك ومن قطاعه ومن ما عتق
به العبد من ذلك قال في باب اخر واذا ادى عن اصحابه معتقوا
رجع عليهم معجلا بما ادى عنهم على النجوم ولم يعجلها
قالوا ما قبل عتقهم فهما ادى عنهم لبعد غيبتهم السعاية قبلا
يشغلهم باتباعهم عن الكتابة الا ان يكون على ذلك اداء

عنهم لشيء وجاء قريبا ولشيء ابطأ عنهم وإذا أدى عنهم
ماله يعتقوا به لم يبدأ على الكتابة وإذا الكتابة أولى
منه ○ وروي عن مالك انه لا يتبع اخوته وذوي رحمه
وقال اذا كان بينهم رحم يتوارثون فلا تراجع بينهم
وروي عنه انه قال اما الولد والاخوة فلا يتراجعون قال
ابن القاسم والذي يصح عندي انه لا يرجع على من يعتق
عليه اذا ملكه وقاله عبد الملك وابن عبد الحكم وقال
اشهب لا يرجع على ذي رحم وان كان لا يعتق عليه ولا يرثه
ولا يرجع على زوجته وقاله ابن القاسم عن مالك في الزوجة
قال ابن القاسم وهو استحسان وليس بالقوي وقال اصبغ
قال ابن حبيب عن اصبغ في ثلاثة اخوة مختلفين اخ لابوين
واخ لام واخ لاب كوتبوا كتابة واحدة فادى احدهم
جميع الكتابة قال ان اداها الذي لاب وام لم يرجع عليهما
بشيء وان اداها من الآخرين لم يرجع على هذا بشيء ورجع
على صاحبه فان اداها الاخ للام رجع على الاخ للاب ولم يرجع
على الاخ للاب والام فان اداها الاخ للاب رجع على الاخ للام
ولم يرجع على الاخ للاب والام بشيء وهذه المسالة التي
ذكرها ابن حبيب لا تكاد تصح على هذه العبارة وكيف
يكون احدهم شقيقا لآخر وقال اصبغ في اخوين في كتابة
ولد لاحدهما ولد ثم مات فادى العم الكتابة انه يرجع على
ابن اخيه بخلاف ان لو ودى من مال اخيه وقاله مطرف

وابن الماجشون عن مالك

في العبد بين الشركا يكاتبه احدهما ثم يقاطعه

من العتبية من سماع ابن القاسم وعن عبد بين ثلاثة اخوة
يكاتبه اثنان باذن الثالث ثم قاطعه اللذان كاتباه
باذن المتوسط وعتق نصيبهما ثم مات المتماسك وله
ورثة يحتز منهم في نصيب ولهم سنين ثم قام العبد
يطلب ان يقوم على اللذين قاطعاه قال مالك العبد رقيق
كله ولا تنفعه تلك الكتابة والقطاعة باذن الشريك
وليردا ما اخذا منه فيكون بينهما وبين ورثة الميت ○ ومن
كتاب ابن المواز قال ومن كاتب عبده عليه وعلى ام
ولده في كتابة واحدة او معتق فيه فهو جائز ويحرم عليه
وكتابتهما في عقد واحد تنتزع من السيد فلا تحل
للمكاتب الا بنكاح ولا وطؤها بالتعسير فان مات المكاتب
عتقت وحدها لانها في عقد الكتابة فان ترك وفاء عتقت
فيه وابنتها ولدها او السيد ان لم يكن ولد بما ادى عنها
وهذا كله رواية اصبغ عن ابن القاسم ○

فيمن يدخل في الكتابة بالولادة او الشرا وفي موت المكاتب وفي ميراث المكاتب

وفي موت احد المكاتبين وفي ام الولد يموت عنها وتخاف
العجز وكيف ان باعها حاملا ○
من العتبية من سماع اشهب قال مالك في المكاتب يشتري

اخاه هل يدخل في كتابته قال ما سمعت ذلك قيل
فالوالد والولد اذا اشتراهم يدخلون معه قال اراه
نعم ❁ وروى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن كاتب امته
وبها حمل لم يعلم به انه داخل في الكتابة ❁ ومن
كتاب ابن المواز قال مالك واذا اشترى المكاتب ابنه
باذن السيد دخل في كتابته قال ابن القاسم عن مالك
وكذلك في الابوين والولد ولا يدخل الاخ والاخت
وان اذن فيهما قال اصبغ والقياس ان يدخلا وقال ابن نافع
في غير كتاب محمد انه لا يدخل في الكتابة ممن يشتري
الا الولد كان باذن السيد او بغير اذنه لانه له ان يستحدثه
ومن كتاب ابن المواز واذا حدث للمكاتبة ولد فلهما
ان يستسعيهم اذا بلغوا السعي ولهما ان يواجرهم
ويبيعوا بذلك ❁ ومن كتاب العتق قال اشهب عن مالك
واذا خافت المكاتبة العجز لم تبع ولدها الذي ولدته
في الكتابة الا باذن السيد قال اشهب وكذلك
المكاتب في بيع ولده من امته قال محمد والاب والاخ
لا يبيعه والحكم يعجزه الا باذن سيده قال ابن
حبيب عن ابن الماجشون في مكاتب كاتب على
نفسه وعلى ابنه له فعجز عن بعض نجومه فاستاذن
سيده في بيعه فاذن له قال لا يجوز ذلك الا ان يكن
السلطان عجزه قبل هذا او رفع ذلك وقد ثبت تحل من مشتريها

50

قال لا ترد لانها لا ترجع الى احسن من ذلك قال ابن نافع في بيد
انما فضل عتقها ورد امن ثمنها من الكتابة فيقول له سابغ
كما لو قتلت ❁ ومن كتاب ابن المواز قال واذا مات المكاتب
عن ام ولد وولد له في الكتابة منها او من غيرها لم يعتق
وان ترك اضعاف الكتابة ولا يسعى الا ان يكون في الكتابة
ولد فلا تزوج حتى ينقضي الامر ثم او يعجزهم قبل الا اذا يعرف
واذا كان معه اب او اخ في الكتابة فترك ام ولد لا ولد
منها فقال ابن القاسم هي رقيق للاب وان ترك وفاء بالكتابة
وقال اشهب ان ترك وفاء عتقت مع الاب والاخ ولم يدع وفاء
رقت ولا تعتق في سعيها بعد ذلك فالا ولا تستسعى من الامة الولد
ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم فيمن كاتب عبدا له
فمات احدهما وترك ام ولد وولدا منها قال ان لم يكن للعبد
الباقي مال ولها ولد ولم يقووا على شيء وقفت مع ولدها
فان ادى العبد الباقي جميع الكتابة عتقوا بعتقه بما ادى
عنهم مما كان يصيبهم من الكتابة فان عجزوا رجعوا
رقيقا كلهم ❁ وروى عنه سحنون في مكاتب مات عن
ام ولد وولد منها او من غيرها وترك مالا عتقوا به قال
لا يرجعون عليها بشيء وكذلك لو لم يترك مالا فسعوا
فعتقت باداتهم كانوا ولدها او غير ولدها ❁ قال
سحنون في مكاتب مات وترك عليه من الكتابة ماية دينار
وترك ثلاث امهات اولاد له من كل واحدة ولد وفيهم كل

واحدة منهن مائة فتشاح البنون اثمن تباع قال يباع
من كل واحدة بثلث المائة واذا اختلفت قيمتهن فضت
عليهن بقدر قيمتهن ¤ ومن كتاب ابن حبيب قال اصبغ
واذا خاف المكاتب العجز فباع ام ولده وهي حامل منه
فولدت عند المشتري فان كان المكاتب بحاله لم تعتق
ولم تعجز رد بيعها لتعتق بعتقه او تعجز فيبيعها دون
ولدها قال وان كان قد عتق بادائه او عجز فرد رقيقا مضى
بيع الامة بعينها على ان جنينها مستثنى ورد الجنين فكان
بحال ابيه من عتق او رق وان لم يعثر على عتقهما المبتاع
وولدها فسواء عجز الاب او ودا او كان على كتابته فان
العتق في الامة ماض وعليه قيمتها على ان جنينها مستثنى
ويرد عتق الولد ويكون بسبيل ابيه من عتق او رق او كتابة
وليس كمكاتب بيع فاعتقه المبتاع لانه ولي بيعه غير
من له ملكه ¤ ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم اذا مات
المكاتب وترك مالا لم يودع الا الى الولد ان كان مامونا والا
تعجله السيد وحسبه في اول نجومهم ¤ وقال اشهب الولد
وغيرهم سواء ان لم يكن فيما ترك وفاء دفع الى المامون
من ولد او غيرهم فان لم يكونوا امناء دفع الى ثقة يؤديها
على النجوم وليس كالدين الثابت يحل بموته واذا مات
احد المكاتبين وترك ولدا ودى عن الباقين ورجع الولد
عليه بنصف ما ادى من مال الاب ان كانت الكتابة بينهما

نصفين يكون الولد مكان الاب ولا يوضع عن الباقين
لموت احدهم شيئا قال عبد الملك واذا استغنى احدهم وضع
عنهم قدر حصته قال عبد الملك على العدد ¤ قال واختلف
فيمن يرث المكاتب ممن معه في الكتابة فقيل لا يرثه
ممن معه الا من يعتق على الحر بالملك فاما عم او ابن اخ فلا
والسيد احق منهم قاله عبد الملك وقاله ابن القاسم مرة
ثم قال هو وابن عبد الحكم واصبغ واشهب يرثه من معه
ممن يرث الحر من عم وغيره من نساء او رجال واما امراته
فاختلف قول مالك انها لا ترثه وتعتق فيما ترك ولا يتبع بشيء
استحسانا وقاله اشهب وابن القاسم وكذلك ذكر
ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انها لا ترثه ولا يرثها
ورويناه عن مالك انه لا يرجع احدهما على الاخر بما ادى عنه
مما عتقا به من الكتابة ¤ قال ابن المواز قال عبد الملك
عن مالك واذا هلك المكاتب عن مكاتب وترك الاعلى
ولدا في الكتابة وولدا احرارا فسعى الذين في الكتابة
وادوا ان ولاء المكاتب لهم دون ولده الاحرار وجعله مالك
كالمال وقاله اشهب قال واذا كاتب المكاتب وعتق
ثم مات الاعلى فولاء مكاتبه لولده الذين في الكتابة دون
احرار ولده ولو ادى الاعلى في حياته كان ولاء مكاتبه
لجميع ولده ¤ وقال عبد الملك اذا لم يعتق الاعلى قبل موته لم
يكن لولده الذين في الكتابة ولا للاحرار منهم ولاء مكاتبه

عتق مكاتبه بعد موته أو في حياته لأنه لم يثبت لسيده
ولاء، وليس هذا كماله قال محمد ولا يعجبنا قول عبد الملك
ولو كان هذا لم يكن ولاء أم ولده لمن معه في الكتابة من
ولده وإن قاد أصله في هذا خالف مليكا وبقية أصحابه
بل ولاؤها لمن معه في الكتابة من ولد منهما أو من غيرها د
قيل فإن ماتت ولسيدها ولد أحرار وقد تركت مالا قال إن كان
ولدها الذين معها ومات أبوهم مكاتبا وهم ولدها
ورثوها بالرحم وإن كانوا من غيرها مما لم يرثوها وما تركت
لعصبة سيدها الذين كانوا معه في كتابته وإن لم
يكونوا معه في الكتابة فلبيت المال د قال ملك وإذا
أوصى المكاتب أن يدفع إلى سيده بقية كتابته وأرسل
بها إليه قال إن وصل إليه ذلك قبل موت المكاتب عتق
وورثه ورثته الأحرار مع الذين في الكتابة وإن لم يصل إلى
سيده في حياة المكاتب لم يعتق د ومن العتبية قال
سحنون عن ابن القاسم في مكاتب كاتب عبدا بعتق
الأسفل ثم مات عن مال وللمكاتب الأول أولاد أحرار
من حرة أو كانوا معه بحل السيد عتقهم أنهم لا يرثونه د
قيل فإن مات الأول عن مال قال يجوز في الذين معه في
الكتابة بقية الكتابة ويكون بقية المال بينهم دون
الأحرار د قال ابن حبيب قال أصبغ في مكاتب خاف
العجز فباع أم ولده حاملا فإنما ترد إليه وولدها ما دام

مكاتبا فإن عتق بالأداء أو عجز رق ومضى بيع الأمة بقيمتها
على أن جنينها مستثنى ورد الولد فكان بحال أبيه في عتقه
ورقه ولو لم يعثر على هذا حتى أعتق المشتري الأمة وولدها
وقد عجز المكاتب أو عتق قال يمضي عتق الأمة في الوجهين
ويكون فيها قيمتها على أن جنينها مستثنى ويرد عتق
الولد ويرد إلى حكم أبيه في العتق والرق وإن كان أبوه
مكاتبا كما هو بقي معه وهذا خلاف من باع مكاتبه
بعتق لأن هذا باعه غير سيده د

في المكاتبين في كتابة واحدة يعتق بعضهم أو يحنث فيه بعتق أو كاتب عبدا مع مدبره أو يسعى أحدهم

من كتاب ابن المواز قال ملك وإذا أعتق السيد أحد المكاتبين لم
يجز ذلك إلا أن يجيزه الباقون ويكونوا أقوياء على السعاية
فيجوز ويحط عنهم حصته محمد وقد يكون موضع آخر
لا يجوز فيه إذنهم إذا كانوا قد أشرفوا على العجز لولا هذا
الذي أعتقه السيد لقوته على السعي أو لكثرة ماله وقد
يكونوا قد تقارب عتقهم د قال ملك وإذا ولد له ولد من
أمته ثم أعتق السيد الأب لم يجز إن كان فيه قوة للسعي
وإن كان فانيا جاز ورق ولده إن لم يبلغوا السعي إلا أن
يكون له مال يؤدى عنهم إلى بلوغ السعي فليؤد وإذ ذلك
ويتبعوا إلى بلوغ السعي قال ابن القاسم ويأخذه السيد

حالا ثم رجع فقال حل على النجوم الا ان يكون فيه وفا بنجمه
قاله مالك محمد مثل الموت فان لم يكن فيه وفا ترك بيد
الولد يقوا به فان لم يكن مامونا وضع وتاداه على النجوم
وقاله اشهب في الموت وقال ابن القاسم يتعجله السيد
في الموت اولم يومن الولد د قال ابن القاسم واشهب واذا اعتق
السيد منهم من له زمانة لا يرجا او شيخ فان اوصى بذلك
عتق ولم يوضع عن الباقين شي ولو عتق بالاداء رجعوا
عليه بحصته يوم العقد ولو قال السيد لمثل الشيخ
الفاني ولمثل الصبي انتما حران ان عجزتما عتقتما الا ان ادا
تقع في انكسار منهما ولا يحط عن الباقين شي وقاله مالك
ومن كاتب عبدين ثم حنث في احدهما بيمين متقدمة
فلا يعجل عتقه ومن كاتبه بدا به فان عجز عتق بالعتق الاول
ومن كاتب عبده وصيه في كتابته لم يجز عند اشهب
ويبعض وقد اجازه ابن القاسم فان مات السيد وخرج من
الثلث عتق وحط عن الاخر حصته وان خرج بعضه
سقط من الكتابة بقدر ما عتق منه وسعيا فيما بقي
جميعا ثم يرجع المدى على صاحبه بما ادى عنه ما لم يكن
يلزمه د محمد وقول ابن القاسم هذا صواب قال ابن حبيب
واخذ اصبغ بقول ابن القاسم وقال قيل لاصبغ في
المكاتبين كتابة اذا اعتق احدهم فلم يجز الباقون ذلك
فسعى معهم واد بعض الكتابة ثم عجزوا ايرجع على

السيد بما ادى بعد عتقه مما كان يقوى به الا ان يكون
53 له فضل فيرجع به على اصحابه ولو مات احدهم لم يوضع
عنهم شي ولو استحق بملك او بحرية من اصله او يعتق
ماله وقد علم السيد بذلك او لم يعلم قال فوضع عنهم
حصته في هذا كله وقد ذكرنا موت احدهم في باب
قبل هذا او بعد هذا باب في المكاتب يودي ثم يستحق
بملك او بحرية او يستحق ما ودى

فيمن اعتق بعض مكاتبيه او شقصا له فيه

في حياته او في وصيته او وضع عنه من كتابته او
اعتقه في وصيته د من كتاب ابن المواز ومن اعتق
شقصا من مكاتب له او بينه وبين اخر فليس بعتق وان
عجز وانما هو وضع مال وان اعتق ذلك عند الموت او
اوصى بذلك او وضع له من كتابته فذلك عتاقة لانه
يبعد من ثلثه د قال ابن حبيب في عتق احد الشريكين
من المكاتب نصيبه محمل محمل وضع المال لانه انعقد
لشريكه عقد عتق فلا يبطل عنه ما عقد من معاقد
الولا بالتقويم د وقال ابن سحنون عن ابيه اخبرني بعض
اصحابنا عن مالك انه قال فيمن اعتق نصف مكاتبه
انه وضيعة الا ان يريد العتق ويعمد له فهو حر كله د
ومن كتاب ابن المواز ومن قال لعبده نصفك حر ان كلمت
فلانا فكاتبه ثم كلم فلانا فليوضع عنه نصف ما بقي

من الكتابة يوم حنث فان عجز رق كله ولا يلزمه حينئذ
الشهب كمن اعتق نصف مكاتبه وكذلك لو حنث احد
الشريكين بعد ان كاتباه وضعت حصته فلو كان عتقا
لقوم عليه ولاكن لو حلف بحرية عبده ثم كاتبه مع اخر
ثم حنث لكان عتقا الا ان عجز ولا يعجل عتقه قال ابن القاسم
واما في نصف العبد فلا يكون عتقا لانه انما يملك منه
يومئذ مالا ولو كان في وصيه لكان نافذا في الثلث ان
كان للعبد هو عتق وان كان لاجنبي فهو له من قيمته
يريد ان عجز قال ومن العتبيه من سماع ابن القاسم وقال في
المريض يضع عن مكاتبه ثلث ما عليه ثم عجز المكاتب
قال يعتق ثلثه واذا وضع عنه جميع ما عليه عند موته
ومعه ولم يحمل في الثلث الا قل من الكتابه او من قيمه
رقابهم اجمع د وعن المكاتب على نجوم على ان يدفع في اول
نجم كذا والثاني كذا الدون ذلك والثالث والرابع دونهما
واوصى له سيده وقد بقيت عليه اربع نجوم عشيته
الاول اراد اذا هذه الاربع نجوم فليحط عنه مما في
الكتابه خمسين دينارا فطلب المكاتب ان يقاص
بها في الاربع نجوم فليس له ذلك وليقسم الخمسين على
ما حل وعلى ما لم يحل فيوضع عنه فيما من كل نجم بقدره
وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن وضع عن مكاتبه نجما
من نجومه عند الموت بغير عينه قال فان كانت النجوم

ثلاثة وضع عنه من كل نجم ثلثه وان كانت اربعة فربعه
فاذا اعتق وان عجز وكانت النجوم ثلاثة عتق ثلثه د
او كانت عشرة فليعتق عشره د قال مالك في كتاب
ابن المواز اذا اوصى بوضع نجم من نجومه فعجز قال
ان كان في وصيه فهو عتق د من العتبيه روى ابو زيد
عن ابن القاسم في مكاتب عليه ثلاثة انجم في كل نجم
مائة فاوصى له بوضع النجم الاول نظر الى قيمته لو بيع في
قرب محله فان كانت قيمته خمسون والثاني ثلاثون
والثالث عشرون علمت ان الوصيه له بنصف قيمته
فيجعل في الثلث الاقل من نصف قيمة رقبته او قيمة ذلك
النجم وكذلك في وصيته بالنجم الاخر والاوسط على
هذا وان لم يدع غيره خير الورثه بين ان يضعوا عنه ذلك
النجم الاول الذي اوصى له بعينه ويعتقوا منه ما كان
يحمله من قيمة رقبته وذلك نصفها فان عجز رق لهم نصفه
وبين ان يعتقوا منه ثلثه ويوضع عنه من كل نجم ثلثه فان
عجز عتق ثلثه ورق لهم ثلثاه وكذلك ذكر ابن حبيب
عن اصبغ عن ابن القاسم في المسئله من اولها وقال الا ان
يكون ذلك النجم اكثر من ثلث مال الميت وقيمة ما
قابله من الرقبه ايضا اكثر من ثلث الميت فاذا كان
اكثر من ثلث خير الورثه بين ان يعتقوا ذلك الاسم من
الرقبه ويحط ذلك النجم بعينه ويسعى فيما بقي او

فكان الاقل من قيمة النجم او قيمة ما يقابله من الرقبة
فيعتق في الثلث ويوضع عنه من كل نجم بقدر ما عتق
منه وكذلك لو اوصى له بكتابته فانما يجعل في الثلث
الاقل وذكر من تفسير المسئلة ما ذكر ابو زيد و من كتاب
ابن المواز قال مالك وان اوصى لمكاتبه بالنجم الاول وعليه
عشرة انجم قوم هذا النجم كم هو من سائر نجومه فان كان
الربع عتق ربعه ووضع عنه ذلك النجم وقال اشهب
فان لم يدع غيره ولم يسع ذلك النجم الثلث عتق منه محمله
منه ووضع عنه منه بقدر ما حمل منه خاصة الثلث
فاذا عجز كان منه حرا بقدر ذلك قال ولا يخير الورثة وقال
ابن القاسم تخير الورثة ان لم يحمل النجم فذكر نحو ما ذكر
ابو زيد وقال محمد بل يوضع من النجم بعينه محمل الثلث فان
عجز عتق قدر ذلك بالقيمة يقوم النجم الاول وهو مائة
بالنقد فان كان خمسون وقيمة سائر النجوم خمسون سقط
ثلثا ذلك النجم بعينه وعتق ثلث الرقبة ان عجز وقيل
اذا عرف قيمة المائة الاولى سقط فان عجز عتق قدرها وان
تما اذا وضعت عنه المائة الاخرة فاذا لم يبق غيرها عتق
ولا تعجل له وضيعة وليس هذا بشيء وقول مالك صواب
ولا حجة للورثة ان يقولوا يؤدي العبد علينا ويتاخر قبضنا الى
لم يبع بقية الكتابة نقدا قال ابن القاسم فيمن اوصى
بعتق مكاتبه جعل في الثلث الاقل من قيمة رقبته عبدا

مكاتبا في ادائه وجرائه او قيمة كتابته وقال اشهب
الاقل من قيمة رقبته او عدد مال الكتابة او ما بقي منهما
قال مالك ان اوصى له بما عليه او ببعضه فليقوم ولده معه
الذين حدثوا في الكتابة ويجعل الاقل من ذلك او من قيمة
الكتابة وقال اذا عتق احد الشريكين في المكاتب نصيبه
منه او وضع عنه حصته من الكتابة ثم مات المكاتب
وعليه دين بدئ بما ودى مبدون ثم ياخذ المتمسك ما بقي له
من كتابته ثم ما بقي فبينهما نصفين وقال ابن حبيب
قال ربيعة في عبد بين ثلاثة فاعتق واحد وكاتب الثاني
وتمسك الثالث ثم مات العبد فميراثه بين الذي كاتب
والذي تمسك دون الذي كاتب ما نقص فيكون بينهما

فيمن وهب لرجل مكاتبه او بعضه او كتابته او بعضها او نجما منها في حياته او في

من العتبية روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم فيمن اعطى
رجلا في صحته كتابة مكاتبه فعجز العبد قال مالك هو للذي
وهبت له كتابته كما لو باعه وكذلك ذكر ابن المواز
عن مالك فيمن وهب لرجل نصف كتابة مكاتبه او كلها
ثم عجز كان له بقدر ذلك من رقبته ملكا مثل البيع وقاله
اشهب واصبغ بخلاف عتق حرمته وروى ابو زيد عن ابن
القاسم في العتبية انه ان عجز كانت رقبته لسيده المعطي
قال ابو بكر بن محمد وروي فيها عن اشهب مثل رواية ابي زيد

قال في كتاب ابن المواز فاما هبة النجم بعينه لرجل في
صحته فلا يكون له من رقبته شيء ان عجز وكانه هبة له
بمال ذلك النجم بعينه وروى ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية
فيمن وهب لرجل نجما من نجوم مكاتبه ثم عجز العبد قال
يكون له في رقبته حصة بقدر النجم الذي وهبه له ومن
كتاب ابن المواز قال وان وهبه نجما منها لم يسمه فهو له
شريك في سائر نجومه قال اشهب وكذلك بيعه نجما
لم يعينه فهو جائز لانه يرجع الى جزء من عدد نجومه واما
لو اوصى لرجل وللمكاتب بنجم بعينه كان ذلك عتقا في
المكاتب وتمليكا للرجل بقدر ذلك النجم وكانما ادخلا
مدخل الورثة قال وان قال في صحته لمكاتبه ثلثك حر وثلثك
لفلان ثم مات المكاتب وترك مالا فليأخذ منه كل واحد
منهما ما بقي له ثم يكون ثلثا ما بقي لسيده الذي اعتق ثلثه
ميراثا له والثلث للموهوب له ميراثا وان عجز فثلث رقبته
للموهوب وثلثاها للسيد ولو قال ذلك في مرضه ثم مات
المكاتب فثلثه حر وثلث لورثته وثلث لفلان وميراثه
بينه وبين الورثة نصفين وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن
اوصى بربع مكاتبه لرجل وربعه ثم هلك العبد عن مال
ان الموصى له بربع الكتابة والورثة يستوفون ما بقي لكل
واحد منهم ويقتسمون ما بقي بينهم اثلاثا للورثة الثلثان وللموصى
له الثلث لانه انما ورث بالرق قال وان عجز فربعه حر ونصفه

للورثة وربعه للموصى له قال ابن القاسم عن مالك وان
اوصى بكتابة مكاتبه لرجل وهي الف وقيمة الرقبة مائة
وترك ما يخرج عينا ان الكتابة تقوم فان حملها الثلث
بقيمتها والا خير الورثة في اجازة ذلك والقطع له بثلث
الميت وهذه الرواية التي ذكر محمد خلاف ما في المدونة
قال في كتاب محمد واذا كاتب عبده في مرضه بالف
واوصى بها لرجل وقيمة الرقبة مائة والثلث يحمل الرقبة
ولا يحمل الكتابة فالكتابة جائزة وان كانت الكتابة
اذا قومت بالنقد لا يحملها الثلث بعد طرح قيمة الرقبة
من مال الميت خير الورثة بين دفع الكتابة الى الموصى له
او القطع له بثلث الميت وقال اشهب الكتابة نافذة
للموصى له بخروج الرقبة من الثلث وانما ينظر الى قيمتها
وقاله ابن القاسم في الوصية بها للمكاتب نفسه لانه
عتق ولم يجعله كالاجنبي ورواه عن مالك وقول ابن
القاسم جيد وفيه نظر قال اشهب ولو اوصى مع
ذلك بوصايا اخر لسلك الكتابة مسلك الوصايا يتحاصون
فيها بقدر وصاياهم فان عجز ورق لهم بقدر ذلك وان مات قبل
الاداء ورثوه قال مالك وان كانت الرقبة لا يحملها الثلث
خير الورثة بين امضاء الكتابة ودفعها لاهل الوصايا
يتحاصون فيها والا اعتقوا من رقبته محمل الثلث
وسقطت الوصايا قال ولو اوصى له بنجم مكاتبه

لرجل والثلث يحمله فله قبضه ويعرف قيمته من بقية
النجوم فيكون له بقدر ذلك من رقبته ان عجز واذا اوصى
فيه اول نجم ليعجله وقلت النجوم المتاخرة فعلى قدر ذلك
يكون فيهم ولا ينظر الى ما يودي من قبض ما تاخر فيكون
ابدا اقبض ولانه قد ياخذ الموصى له اكثر النجم الموصى له
به وقيمته نعم ما اخذ منه ثلث الكتابة ثم يعجز فيكون
له ثلث العبد وثلثاه للورثة ولا يحسب عليه ما قبض كما
لا يحسب عليهم لو قبضوا اكثر النجوم ثم عجز فقد اخذوا
اكثر من الثلثين في العدد وذلك كعبيد ثلاثة مكاتبين
فيهم سواء اوصى باحدهم لرجل فعجز بعد ان قبض اكثر
نجومه وعجز الاخران ولم يود شيئا فلا يقال ان الموصى له
طار له اكثر من الثلث لانه امر نعد بالقيمة وقال ابن حبيب
عن مطرف وابن الماجشون في المكاتب على عشرة انجم فيؤدي
منه سبعة تسعة ثم يوصي بالنجم الباقي لرجل فيتعجل له ثم
يعجز المكاتب او يموت ان جميع العبد يرق له وكانه اوصى
له بجميع الكتابة لان ما بقي عليه به يعتق ولا شرط
لاحد معه فيه وله جميع تركة المكاتب وكما لو اوصى
به للمكاتب صار حرا قال في كتاب ابن المواز واذا مات
المكاتب الموصى فيه بالنجم الاول وقيمة هذا النجم نصف
الكتابة وذلك يخرج من الثلث ولم يود شيئا فليأخذ الموصى له
ما نزل نجمه لانه ربه منه وياخذ الورثة بقية نجومه لانها حلت

ويقسم ما بقي بينهم وبين الموصى له نصفان ولو لم يدع ما
يفي بالكتابة تحاصوا بعدد مال الكتابة لا على قيمتها
لانها قد حلت بالموت بخلاف العجز فيما يملك من الرقبة
ومن العتبية روى اصبغ عن ابن القاسم واذا اوصى لرجل
بنجم من نجوم مكاتبه فقالت الورثة نحن نرفع اليك
نجما وقال هو لا ارضى ولعله ان يعجز فيكون لي فيه حق
قال ان لم يحل النجم فذلك له وان حل فذلك للورثة ومن
كتاب ابن المواز قال ابن القاسم فيمن اوصى لرجل بالف
درهم مما على مكاتبه فيعجلها له الورثة فابى وقال لعله
يعجز فيصير لي من رقبته بحصته فللورثة تعجيلها كما
لو عجلها المكاتب يجبر على اخذها قال وان اوصى بالنجم
الاول لرجل وبالثاني لآخر وخرج المكاتب من الثلث ثم عجز
فلصاحب الاول من رقبته بقدر فضل قيمة نجمه على الثاني
وللثاني بقدر قيمة نجمه ولو قبض الاول نجمه ثم عجز قبل
قبض الثاني فرقبة المكاتب بينهما وللاول ما اقتضى
لا يرجع عليه الثاني فيه بشيء ولو كان ثم نجم ثالث بقي
للورثة فقبض صاحبا النجم نجميهما ثم عجز فالعبد بينهما
وبين الورثة على قدر قيمة النجم الاول والثاني والثالث ولا
يرجع الورثة عليهما بشيء وذكر عن ابن القاسم فيها في
بعض مجالسه انهما يردان الى المكاتب ما اخذا رجعا
فيه بانصبائهما وان لم يردا فنصيبهما منه للورثة

والصواب ما تقدم وهو قول اشهب د وروى اصبغ
عن ابن القاسم في العتبية واذا اوصى بالنجم الاول
لرجل وبالثاني لآخر وبالثالث لآخر فقبض الاول وعجز
في الثالث ان العبد يرجع بينهم ولا يرجع الآخر عليهما
بشيء وروى عنه ايضا انهما يخيران في ان يردا ما اخذا الى
العبد فان ابيا رجع ما كان نصيبهما من العبد الى ورثة
الميت الموصي د ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الما
جشون اذا اوصى لرجل بالنجم الآخر من عشرة انجم قبل ان
يتادى منه من الكتابة شيئا فتقاضى الورثة التسعة انجم
وسلموا المكاتب للموصى له ليأخذ نجمه فعجز عنه فها هنا
تكون قيمته بينه وبين الورثة بقدر قيمة نجمه من قيمة
سائر النجوم لانهم كانوا له فيه شركاء وهذا بخلاف
لو كان السيد قد تادى التسعة انجم ثم اوصى بالنجم
الآخر هذا ان يعجز رقبة العبد كله وقد ذكرناها قبل
هذا قال وان مات في السؤال الاول المكاتب عن مال ادى عليه
من ذلك النجم بقيته فقال ابن الماجشون في هذا يبدأ صاحب
النجم بما بقي له ثم يكون ما في ماله بينه وبين الورثة على
قدر قيمة انجمهم ونجمه وقال مطرف لا يبدأ بشيء ويكون
ما ترك بينه وبينهم بقدر ما كان يكون لهم من رقبته ان عجز
وبه قال ابن حبيب د ومن كتاب محمد وقال في مكاتب
عليه عشرة انجم اوصى بالنجم الاول لرجل وقيمته نصف

الكتابة فاقتضاه ثم عجز فله نصف رقبته وللورثة
٥٨ 58 نصفها قال احمد ولا يرد مما اقتضى شيئا د وقال اشهب
عن مالك في مكاتب اذا كتابته الا بخمسين ومما ماية
ماية فاوصى السيد لرجل بنجم منها وهو مائة مما
عليه فهو ان عجز فله نصفه وان مات احرهم والورثة
ما كان عليه وقسموا ما بقي نصفين ولو ودا ما عليه
كله ثم مات كان ما ترك لعصبة سيده د قال اشهب
وان لم يحمله الثلث وترك خمسين دينارا مع رقبة المكاتب
وقيمة ما في الكتابة ماية دينار وقيمة رقبته ماية وخمسين
دينارا فالاول يجعل في الثلث بالموصى له فيصير له ثلثا
المائة ستة وستون وثلثان فيكون لهذا الموصى له
اربعة اتساع المكاتب ان عجز وكذلك له في الاداء
من كل نجم اربعة اتساعه ولو اوصى له بنجم منها بعينه
وقيمتهما سواء فله ثمانية اتساع ذلك النجم وان كان قيمة
نجم الوصية مائة والنجم الآخر خمسين فله من ذلك النجم
ثلثاه فاذا عجز فله اربعة اتساع رقبته د ومن العتبية
روى ابو زيد عن ابن القاسم في مكاتب بين رجلين اوصى
احدهما في مرضه بثلث النصف الذي له لاجنبي والثلث
الآخر حر ثم هلك ومات المكاتب عن مال فانه يورث
على خمسة اسهم فيكون لشريكه ثلاثة اخماس وللورثة
خمس وللموصى خمس بعد ان يستوفيا ما لهم من الكتابة د

وإن كان هذا في الصحة ثم هلك المكاتب عن مال فللذين
لم يعتقوا ثلاثة أسهم من ستة وللذي نصف وعليه خمسة من
العبد سهم من ستة وذلك بعد أن يستوفى من ماله بقية
الكتابة.

في بيع المكاتب أو الكتابة أو بعضها وفي ميراث المكاتب بعد ذلك وفي المكاتب يقع في المقاسم ؛ من العتبية

من سماع ابن القاسم وكتاب ابن المواز قال وكره مالك
أن يبيع أحد الشريكين في المكاتب حصته دون شريكه
قال محمد قال عبد الملك أما من المكاتب فلا يجوز إلا برضا
شريكه وأما من غيره فجائز وإن كره الشريك وقد كره
ربيعة بيع كتابة المكاتب ورآها خطرا قال غيره وقال
بذلك عبد العزيز بن أبي سلمة قال محمد قال أصبغ وليس عليه
العمل. قال محمد يكره بيع أحد الشريكين في المكاتب
حصته من المكاتب لأنه كالقطاعة وجائز من غيره.
قال سحنون عن ابن القاسم في العتبية قال مالك لا يجوز
لأحد الشريكين في المكاتب بيع نصيبه وإن أذن
شريكه إلا أن يبيعا جميعا قال ابن القاسم وكذلك
أمر المكاتب لا يشتري نصيب أحد الشريكين فيه
إلا أن يشتري جميعه وأجاز ابن القاسم وأشهب بيع
نصف المكاتب أو جزء منه أو نجم بغير عينه وقاله
أصبغ قالوا وبيع نجم بغير عينه يرجع إلى جزء من المكاتب

بذلك جاز ولا يكون المكاتب أولى بما بيع منه وإن
59 أذن شريكه لأنه لا يرجع إلى حريته وقاله سحنون في العتبية
وأصبغ قالا وأما لا يجوز بيع نجم بعينه وأما إن اشترى
نجما مبهما من عشرة أنجم فهو جائز وكأنه اشترى عشر
الكتابة فإن عجز فله عشر العبد. ومن سماع أشهب
وابن نافع قال مالك وإذا بيعت كتابة المكاتب
فالمكاتب أحق بها إذا كان يعتق بذلك فأما ما لا يعتق
به فلا يكون أحق به. قال عيسى عن ابن القاسم ومن
باع مكاتبه رد البيع إلا أن يعتقه المبتاع فيمضي.
وكذلك إن مات عنده ضمنه ولا يرجع على البائع
بشيء ولا على البائع أن يخرج شيئا من الثمن فيجعله في رقبة
بخلاف المدبر يبيعه ثم يفوت بموت. ومن سماع عيسى
قال ابن القاسم في المكاتب يقع في المقاسم ثم أتى سيده
قال يقال للمكاتب أد ما اشتراك به هذا وتم بنجومك
فإن فعل فذلك وإن ألقى بيده وعجز نفسه قيل لسيده
إن شئت فافده وهو عبد لك لا كتابة فيه وإلا
فأسلمه فإن أسلمه كان رقيقا للذي هو في يديه
كالجناية. قال ابن حبيب قال أصبغ عن ابن القاسم
قال مالك فيمن اشترى كتابة المكاتب ثم مات المكاتب
قال فميراثه له لأنه لو عجز لاسترقه وكذلك في المدبر والمعتق
إلى أجل إن مات وإن كان ما ترك أكثر من الكتابة فهو له.

فيمن اشترى كتابة ولده أو أوصى له بذلك أو بشراء أجنبي وفي المكاتب يشتري من يعتق عليه أو على سيده

من العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن اشترى ممن يعتق على سيده ما على مكاتب ممن يعتق عليه لو ملكه قال إن ذلك موضوع عنه قيل ولم ولم يملك منه رقا وهو لو أدى الكتابة كان ولاؤه لغيره قال وإن كان ذلك لأنه إن عجز صار له رقيقا وكذلك إن ورثه وضعت كتابته وفي كتاب العتق من هذا مستوعب

قال أصبغ ومن أوصى لرجل بثمن ابنه يقول بيعوا ابنه وأعطوه ثمنه فلا يعتق بهذا عليه وإن قبله والوصية له جائزة كالأجنبي ولو أوصى له بكتابة مكاتبه وهو ابنه جاز إن قبل ذلك عتق عليه

ومن العتبية قال سحنون في مكاتب اشترى ابنته ومن امرأة سيده قال يفسخ النكاح والصداق للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وإذا اشترى ابن مولاه قال سحنون يكون رقيقا بيد المكاتب قال عيسى عن ابن القاسم إذا اشترى من يعتق على سيده فإن له ملكه ويبيع ويكاتب ويصنع به ما شاء وكذلك لو كان أم سيده أو أخته لأنه ليس لسيده انتزاع ماله وقد قال بعض الناس إن العبد يملك من يعتق على سيده ولا يعتق ويطأها إن كانت أمة حتى ينتزعها السيد لأنه ملك للعبد وإن كان هذا لا يقوله

مالك قال ابن القاسم ثم إن عجز المكاتب وهم عنده عتقوا

60

فيمن كاتب عبده في مرضه أو أوصى أن يكاتب أو يعتق بعضه ويكاتب بعضه أو أمر بكتابة مكاتبه أو أوصى أن يعتق عبده بعد قبض الوصي كتابته

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ومن كاتب عبده في مرضه وقبض الكتابة فذلك ماض إن حمله الثلث وهو بيع وقال أشهب ليس كالبيع إذ لا يجوز ذلك وإن علاه حتى يحصل ثمنه الثلث ولا يعجل عتقه إلا أن يكون له مال مأمون وإلا لم يعتق حتى يموت السيد ويحمله الثلث وإن لم يحمله خير الورثة في عتقه أو يردوا إليه ما قبضه منه السيد ويعتقوا منه محمل الثلث بتلا ويبقى ماله بيده قال والمكاتب في الصحة يقبض سيده في مرضه بقية الكتابة منه قال ابن القاسم إن حمله الثلث جاز وعتق اتهم أو لم يتهم ولو كانت الكتابة في المرض لم يعجل عتقه إلا في المال المأمون وإن لم يسعه الثلث والكتابة في الصحة وللسيد ولد لم يتهم ويجوز قوله وإن لم يكن له ولد لم يصدق إلا ببينة وقال أشهب إن لم يتهم السيد بانقطاع من المكاتب جاز قوله قال ابن القاسم وإن كاتبه في المرض ولا يحمله الثلث خير الورثة بين إجازة ذلك أو عتق ما حمل الثلث منه بتلا وفي

باب قبل هذا اذا كاتبه في المرض واوصى بكتابته
ومن العتبية من سماع ابن القاسم ومن كتاب ابن المواز
قال في امراة اعتقت نصف عبد لها عند موتها وقال
في العتبية بعد موتها واوصت ان يكاتب نصفه
الاخر قال فليكاتب على قدر قوته وجزايه ○ ومن
العتبية وهو لعيسى عن ابن القاسم فيمن اوصى ان يكاتب
عبده واوصيته بين العبد او رجله فبادى فيه بكاتب
فانما ينظر الى قيمته يوم يكاتب لا يوم مات السيد ولا يوم
اوصى وكذلك لو اوصى بعتقه وقال سحنون فيمن اوصى
ان يكاتب عبده ويعطى فلان عشرة دنانير ولم يترك
غير العبد قيل للورثة ان اجزتم ما اوصى به الميت مضى ذلك
وان قالوا نجيز الكتابة ولا نجيز الوصية بالعشرة قيل لهم
كاتبوه وليس لكم من كتابته الا الثلثين فادفعوا بعض
الموصى له العشرة ويبقى لكم ثلث الكتابة والا اسلموا ثلث
الكتابة للموصى له ○ قال اصبغ ومن اوصى ان يكاتب
نصف عبده قيل للورثة اما كاتبتم جميعه لتنفذ وصية
الميت والا فاقطعوا عتقوا من نصف العبد مبلغ ثلث
الميت ○ ومن اوصى بخدمة امته لابنه حياته فاذا مات
كوتبت بعشرين دينارا فان حملها الثلث وقفت للخدمة
وللورثة ان يدخلوا مع الابن في الخدمة على الفرائض او
تجيزوا له وصيته فاذا مات كوتبت بعشرين وكانت

العشرين بين ورثته وان عجزت فهي بينهم وقفوا على
الفرائض ○ قال اصبغ ولا ومما زادت للميت وعصبته 61
وان لم يحملها الثلث خير الورثة بين ان يجيزوا ذلك فان
اجازوا فهو كما لو حملها الثلث كما ذكرنا وتكون
موقوفة على الابن في خدمتها الى الاجل وان لم يجيزوا
فاسموه الخدمة واذا كوتبت فكذلك ايضا ○
قال اصبغ وان لم يجيزوا فليعجلوا لها الكتابة الساعة
وتسقط الخدمة فان ابوا فليعتقوا منها محمل الثلث
بتلا ويسقط ما سوى ذلك ○ ومن سماع عيسى عن
ابن القاسم وعن امراة قالت عند موتها لامتها ربي
ولدي هذا وودي ثلاثين دينارا وانت حرة ثم ماتت
والولد صغير ثم هلك الولد ولها ولد اخر قال ان ادت
الثلاثين فهي حرة لانها انما ارادت بالتربية ان عاش
الى بلوغه ○ ومن اوصى ان يوخذ من عبده ثلاثين دينارا
ثم هو حر تنجم عليه قال لا تؤدى معجلة الا ان يوصي
ان تنجم ○ وفي كتاب الخدمة من معنى المعتق قال
ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون واذا اوصى ان
يكاتب عبده فان حمله الثلث كوتب كتابة مثله
ونجمت عليه نجوم مثلها وان لم يحمله خير الورثة
بين كتابته بكتابة مثله او عتق ما حمل الثلث منه
ولو قال كاتبوه بمائة دينار لكوتب بها كانت كتابة

مثله او اقل او اكثر وتنجم عليه بقدر قوته وسعيه
ومن كتاب ابن سحنون قال ولو كتب اليه شجرة فيمن اوصى
ان يوخذ من كل عبد من عبيده كذا وكذا ويعتق وهم
تجار واقاموا بذلك بينة ولم يثبت وللميت كفيل لم يوص
به الى احد فهل للحاكم اخذ المال من العبيد على وجه
النظر للكفيل وعتقهم فكتب اليه اذا راى ذلك نظرا
لليتيم فليفعل فان فعلت فلم ياتوا بالمال فلومه لهم
تلوما بينا فان عجزوا رجعوا في الرق

فيمن وطئ مكاتبته فحملت او مكاتبة لابنه او لمكاتبه او امة لمكاتبه او ام ولد له

وهل يطا المكاتب ام ولد ادخلت معه في الكتابة
من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ومن وطئ مكاتبته
فحملت ومعها في الكتابة غيرها فليس لها تعجيز نفسها
الا برضا من معها قال محمد ومن بالعون قويا فيحط عنهم
حصتها وتصير ام ولد بوطئها قال سحنون في العتبية
ولها ان تعجز نفسها اذا لم يكن معها احد وان كان لها
المال الكثير وان اختارت عليه المضي على كتابتها
فنفقة حملها على سيدها كالمبتوتة الحامل وروى
ابن حبيب عن اصبغ انما النفقة لما عليه د وقال
ابن حبيب كقول سحنون وذكر سحنون في كتاب ابنه
جوابه هذا كله عن بعض اصحاب مالك ومن كتاب ابن المواز

قال اذا كاتب المكاتب امته باذن السيد ثم وطئها
62 المكاتب فلا حد عليه ولها في التعجيز فان ادت خرجت
مع ولدها فان ودا هو قبلها فولده احرار معه ولها
التعجيز ولو مات في الكتابة قبل خروجها فترك
وفاء بكتابته خرجت حرة مع ولدها ولو مات الولد
قبل عتقهما سعى معها فربما عتقا بعتق بعضه ولو
كان معه ما يودي عن ابويه اخذ من ماله ما يودي عنهما
وعتقا وان مات اولا فترك مالا اخذ منه ما لهما يعني
وعتق ولدها وورث ما بقي وان لم يكن فيه وفاء فللولد
اخذه والسعاية فيه وكذلك لو لم يترك شيئا فان ادوا عتقوا
وان عجزوا كانوا في كتابة ابيهم د قال ابن القاسم وان
وطئ امة مكاتبه فحملت لزمته قيمتها فيعتق فيها المكاتب
ويتبع سيده بفضل ان بقي وصارت له ام ولد قال محمد وهذا غلط
للمكاتب بتعجيل كتابته بل ياخذ قيمتها ويودي في النجوم
على حالها فان لم يكن للسيد شيء بيعت عليه كتابة مكا
تبه في ذلك د قال احمد ويكون اولى بما بيع من ذلك وقال
سحنون في كتاب ابنه مثل ما قال ابن المواز زاد وان كان
في ثمن الكتابة قدر نصف ما على السيد اخذه المكاتب
وبقي نصف الامة للمكاتب رقيقا ونصفها بحساب ام ولد
لسيده واتبع سيده بنصف قيمة الولد د وقال اشهب
ان لم يكن للسيد ما يودي وكان في الكتابة او في قيمته

المكاتب وقد بقيمتها اعتق بذلك استحسانا وان لم يبق
بقيمتها بقيت امة للمكاتب وا نبيع سيده بقيمة ولده
قال محمد وهذا ايضا لا يعجبني والصواب ما قلت لك .
قال ومن العتبية روى سحنون عن ابن القاسم فيمن وطئ
ام ولد مكاتبه فحملت منه قال يحال بين المكاتب وبين
وطيها حتى ينظر ما يصير اليه فان ادى عتق وكانت
ام ولده وان عجز كانت ام ولد للسيد فان خاف العجز غرم
سيده قيمتها يوم توحد و يعتق المكاتب فيها فان
فضل شيء كان له قال ولا ياخذ المكاتب قيمة الولد قال
ومن في العتق على خلاف هذا وفي كتاب سحنون عن ابن
القاسم قال اذا وضعت فعلى السيد قيمة ولده للمكاتب
فان لم يكن فيه وفا نوحص به و سعى فيما بقي فان ادى فهي
ام ولد له وان عجز كان عبدا وكانت الامة ام ولد لسيده
ويحرم على العبد . ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية من
سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن وطئ مكاتبة مكاتبه
فحملت قال في العتبية يدرا عنه الحد ويلحق به الولد .
وقال في الكتابين تخير الامة فان اختارت البقا على الكتابة
غرم قيمتها قال في العتبية يوم وطيها وقال في كتاب
محمد قيمة امة يتوقف خيفة ان يغرم عند العجز قال في كتاب
محمد ويكون ولده حر مكانه قال في الكتابين وان ادت
عتقت واخذ القيمة التي وقفت فان عجزت كانت القيمة

63 لسيدها المكاتب وكانت ام ولد للواطئ قال في
العتبية ولم يكن عليه في ولده شيء . قال ابن القاسم
في كتاب محمد وكذلك ياخذ قيمتها ان ماتت قبل الادا
وقال في العتبية او ماتت قبل الادا اخذ من القيمة الموقوفة
قيمة الولد فدفع الى المكاتب ورجع باقي قيمتها الى الواطئ
قال في الكتابين وان عجزت نفسها قومت عليه ام ولد
وغرم قيمتها للمكاتب نقدا وليس لسيدها ان يحاسب
بها المكاتب الا ان يشا المكاتب وقال اصبغ في
كتاب محمد ان ماتت قبل العجز رجعت القيمة الى السيد
الواطئ لان الحمل لم يضر وقد ماتت في كتابتها من
غير حمل . وقال في ايقاف القيمة اذا اختارت المضي
على الكتابة انه صواب والقياس في قيمتها ان تكون
يوم يحكم بولدها كانه يوم مبتدا حملها واحب الي ان تقوم
يوم وطئها بلا ولد لان الولد ليس بمال لاحد منهما ثم رجع
فقال القياس او نقص القيمة الثمن او وقعت او تقوم يوم
العجز بولدها كانها لم تضعه . قال محمد جواب اصبغ
فيها غفلة وحيرة ولا نجمع جوابه ولا الجواب الاول
والجواب عندنا ان اختارت العجز صارت لحملها ام ولد
وغرم القيمة وان تمادت لم يغرم الواطئ الا ان ينشا حتى تعجز
فتكون ام ولد ويغرم القيمة يوم الوطء او يودي ما بقي
عليها من الكتابة اي ذلك شا فذلك له ولا يتبعها بشيء

منه وان زادت خرجت حرة ولا شيء عليه ولم يكن الحمل
نقصا ولا زيادة وان ماتت في نجومها فلا شيء على
واطئها ولا معنى لايقاف القيمة ولا منفعة وقد لا تجب
عليه وضرر ذلك اكثر من نفعه وكان ينبغي ان يوقف
ما تؤدي في مرض لاحظ انما توقف قيمتها يوم احبلها فاذا عجزت
فقد كانت من يوم الوطء ام ولد قال فان عجزت وعدم القيمة
لم يرد المكاتب ما ادا منها بعد الوطء وهو كالغلة قبل
الاستحقاق ويكمن اعتق امته او كاتبها ثم استحقت
بحريتها او بعدلها فلا يرد من كانت بيده شيئا من ذلك الامر
يوم يحكم الحاكم بها ويوقفها فتوقف الغلة الى وقت
الحكم قال ولم اعرف قيمته ولده لان مرجعهما الى الحرية بالادا
وتكون ام ولد بالعجز بخلاف من اولد امة ثم استحقت انما
مكاتبة ثم مرجعها الى الرق فيعود في قيمة ولدها الى السيد
فحسبه من اخر كتابتها وقال ابن سحنون لغيره في قول
سحنون ان تعجز نفسها ان كان لها مال ظاهر ولتمادي فان
ادت عتقت ولا شيء على السيد من قيمة ولده لعتق الام وان
عجزت قومت على السيد فكانت ام ولد وان لم يكن لها
مال ظاهر او كان لها في مذهب ابن القاسم واشهب قال
من بالخيار فان اختارت المضي على الكتابة اد السيد قيمة
الولد فوقفت فان ادت رجعت القيمة الى السيد وان عجزت غرم
السيد قيمتها ولم يلزمه للولد قيمة يرجع اليه ما اوقف فيحاسب

به في قيمتها قال وان عجزت نفسها ادى السيد قيمتها
فجعله للمكاتب وكانت له ام ولد ومن العتبية 64
روى عيسى عن ابن القاسم فيمن وطئ مكاتبة ابنه
فحملت انها تخير بين ان تقوم عليه فتكون ام ولد له
وتبطل الكتابة وبين ان تسعى في كتابتها على
حالها فان ادت عتقت وان عجزت قومت عليه وقال
سحنون لا خيار لها لانها من نقل الولا وليس لها نقله
لها الا بعجز بين وقال فان عجزت فللابن ان يقومها
على ابيه والمعروف لاصحابنا انه لا بد ان يقومها عليه
لانها ام ولد له قال عيسى عن ابن القاسم فان اختارت
البقا على الكتابة اوقفنا القيمة من الاب فان ادت رجعت
القيمة اليه وان عجزت اخذها الابن وصارت ام ولد للاب
وانما توقف القيمة لخوف عدمه قال فان عجزت وقد
دخلها نقص بعيب به جاز من ذلك بخارجة اخذ لذلك
ارشا فان كان في عقلها ما تعتق فيه عتقت وردت
القيمة الى الواطئ وان لم يكن فيه ما تعتق به سعت
فيما بقي فان ادت عتقت وان عجزت قوصص واطئها من
قيمتها بما خرص من جسدها قال وان اصابها ذلك بامر
من الله ثم عجزت اخذ الابن القيمة كلها ولا يحط شيء قال
ابن حبيب قال ابن الماجشون في عبد كاتب على ام ولده
انه يحرم عليه وطئها لانه كان السيد انتزعها فيرجع

كل واحد منهما بما يودي على صاحبه ولو مات عتقت
بما ترك وان لم يترك ولدا في كتابته احرارا ويتبعها
السيد او الولد كان بما عتقوا به من ماله الا ان يكون ولدها
وان عجز ارقت للسيد ولم تكن ام ولد للعبد ولا امة له وان
كانت ام ولد لم يكاتب عليها بما ولدت في الكتابة منه
هي بمقام ولد وتعتق معهم فيما يترك الاب ان مات ولا
يتبعوها وان لم تكن امهم لان امهم لم يكن يتبعها وان لم
يدع المكاتب مالا سعت عليهم ان كانت مامونه
كانوا منها او من غيرها

في قطاعة المكاتب وما يجوز في الكتابة من معاوضة وحوالة وحمالة وشيء من ذكر التراضي في القطاعة او في مال الكتابة

من كتاب ابن المواز قال ولا باس بقطاعة المكاتب
ويعجل عتقه بشيء يعجله او يوخره مخالفا لما عليه او من
جنسه اكثر منه او اقل الى ابعد من اجله او اقرب كان
طعاما او غيره وكذلك من اشترى كتابة المكاتب
فهو كالسيد في جميع ذلك وقال في العتبية من سماع
ابن القاسم ان من اشترى كتابة المكاتب مقاطعته كسيده
قال في كتاب محمد وما قوطع به فلا يحاصص به السيد
غرماء المكاتب في فلس ولا موت وروى ملك عن نافع
عن ابن عمر لا يقاطع المكاتب الا بعرض قال ابن القاسم

ولم ياخذ بذلك الناس قال مالك في مكاتب قوطع
بشيء يقدم عليه ويعجل عتقه فمات قبل ذلك بما قام نحو
عشرين سنة ثم قام السيد يطلب ذلك من ولده فقال
اليسر كان يبايع الناس ويشتري قيل نعم قال فلا باس
بذلك وفي كتاب اخر فلا شيء عليه وهو الصحيح واذا
احال المكاتب سيده على غريم له عليه دين فان حلت
الكتابة جاز وعتق المكاتب وان لم تحل الكتابة لم تجز
الحوالة واجازه اشهب حلت او لم تحل ويبرا بذلك المكاتب
اخذه السيد او لم ... محمد وهذا احب القولين واظن ابن القاسم
انما كره من الحوالة بما لم يحل من الكتابة بيعها لا يتعجل عتقه
واما بما قد حل منها فجائز قالوا ثم لا يجوز الضمان ولا الحوالة
ولا الاخذ عليها الا بتعجيل العتق قال محمد صواب كله الا في
الحول على حوالة المكاتب برضى السيد فهو جائز وان كان بعض
النجوم وقد برئ المكاتب من ذلك قال ابن القاسم وان احاله
مكاتبه الاعلى على مكاتب له لم يجز الا على ان يبت عتق الاعلى
فان عجز مكاتب مكاتبه رق للسيد قال مالك في وصيف
قد بلغ السعي ولم يحتلم كاتب عنه ابوه الحر وضمن ذلك
يؤدي عن ابنه من ماله على النجوم فلا حجة لابيه ان عجز
الابن او مات الابن بعد ما دفع الاب فلا حجة لابيه قال محمد
ولو كان على تعجيل عتق الابن لزم ذلك الاب على النجوم
قال مالك ومن قال لرجل افسخ كتابة امتك وانا ضامن لك

على أن زوجتهما بفعل وزوجها أباه وولدت بنتا ثم
مات الزوج فلا إرث ومن وابنتها للسيد وقبض ذلك قال ابن
القاسم يعتق لأنه لم يجز الحمالة ومن أمه ولا يؤخذ لذلك من
تركته شيء لأنه لم يكن يحكم به عليه في ذمته إلا أنه لو
ودا ذلك حتى يعتق به ويموت لجاز ذلك ويرجع عليها المودى
ويرجع عليه بصداق مثلها يوم عقد النكاح إن كان له
فضل احترة ذ قال ابن حبيب قال أصبغ فيمن قاطع عبده
على ما به وقال هو حالة وقال العبد إلى أجل فالسيد مصدق
مع يمينه ولو كاتبه على مائة فقال حالة وقال العبد
منجمة صدق العبد مع يمينه وذكر ابن القاسم في المدونة
في المكاتب يدعي أنه كوتب بمائة وقال السيد بمائتين
أن القول قول المكاتب إن كان قوله يشبه لأن الكتابة
فوت قال محمد بن عبد الحكم قد اختلف في ذلك ابن القاسم
وأشهب فرد أن أشهب يرى القول قول السيد قال محمد والحجة
له أنه يقول أنت مملوكي فلا تخرج إلى الكتابة إلا بما أقر لك
به وكذلك كالبيع يختلفان فيه فالقول قول البائع والمبتاع
مخير والحجة لابن القاسم في قوله أن القول قول المكاتب
أن الكتابة قد وجبت ومن فوت فالسيد يدعي فضلا
والعبد ينكره فالبينة على المدعي وعلى المنكر اليمين
قال ابن المواز في كتاب الإقرار أحسن ما سمعت في ذلك أن
القول قول المكاتب وتصير الكتابة فوتا كمن ابتاع

عبدا فكاتبه ثم اختلفا في الثمن فالمبتاع مصدق لأنه
قد خرج من حكم المبيع بعتق إلى حكم المتراجعين فلا
يلزم المبتاع إلا ما أقر به ق

في مقاطعة المكاتب بين الشركاء

قال والمكاتب بين الرجلين لا بأس أن يقاطعه أحدهما
بإذن شريكه من جميع حصته على شيء أخذ بعضها
ويبقى بعضا ثم إن اقتضى الآخر مثل ذلك فأكثر ثم عجز
فالعبد بينهما ولا رجوع لأحدهما على الآخر وإن اقتضى
أقل من المقاطع فيرد الفضل حتى يستويا ويبقى
العبد بينهما فإن أبى فالعبد كله للذي لم يقاطع ولو مات
المكاتب فلا يجبر المقاطع وللذي تماسك أخذ جميع ما
بقي له من الكتابة مما حل أو لم يحل وما فضل فبينهما و
ليس كعبد نصفه حر وإن ترك أقل من مال المتمسك
فليس له غيره ولا يرجع على المقاطع بشيء قال وإن قاطع
بإذن شريكه على غير العين ثم عجز فإن كان حيوانا
أو عرضا نظر إلى قيمته نقدا يوم قبضه ثم رد فضلا إن
كان عنده أو شاء حصته من العبد وإن كان شيئا له
مثل من مكيل أو موزون رد مثله ورد الآخر كما لو
فكان بينهما نصفين قال ولو مات وقد بقي للمقاطع
عليه بعض ما قاطعه عليه وقد قاطعه على عين
تحاصا فيما خلف هذا بما بقي له مما قاطع عليه والآخر

بجميع نصيبه وكذلك بيعه يكره ان يقاطع باذن
شريكه ويقول ان فعل ثم مات العبد فميراثه للذي
لم يقاطع قال اصبغ ليس عليه العمل والعمل على قول
ابن المسيب هو وروى ابو زيد عن ابن القاسم في مكاتب
بين ثلاثة يقاطع احدهم باذن صاحبيه وتماسك الثاني
ووضع الثالث ثم عجز العبد فان رد الذي قاطع نصف
ما قاطع به الى المتماسك كان العبد بين الثلاثة بالسواء
وان ابا كان العبد بين المتماسك وبين الذي وضع نصفين
ومن كتاب ابن المواز وقال مالك في مكاتب بين رجلين
قاطعه احدهما على نصف نصيبه على مائة وجميع الكتابة
ثمان مائة فابقى الربع الاخر مكاتبا باذن شريكه فذلك جائز
فان عجز فليرد المقاطع نصف ما فضل صاحبه به ويكون له
ربع العبد وللمتمسك ثلاثة ارباعه ولو قبض منه
المتمسك مثل ما اخذ المقاطع في القطاعة اولا وذلك
مائة كان المقاطع ايضا بالخيار في عجزه ان شاء سلم الى
المتماسك ما اخذ ورجع فكان له النصف العبد شاء
المتماسك او ابى وان شاء اخذ منه ثلث المائة وسلم رجع
العبد وكان له ثلاثة ارباعه وللمقاطع ربعه وكذلك
ان قبض المتمسك مائتين فللمقاطع احدهما وان كره
ويصير للمقاطع ربع العبد بنفسه فان شاء اخذ منه خمسين
وكان العبد بينهما نصفين محمد معناه ان المقاطع لم يقبض

غير ما قاطع عليه وكان حقه ان ياخذ الثلث من كل
ما يقبض لان له ربع المكاتب مكاتبا وللاخر نصفه
فان قضى اخذ ذلك ثم له ان يخير المتماسك بما قبض ولا
يكون له غير ربع العبد ثم ان شاء ان يكون له نصف العبد
رد فضلا عنده ان كان فضلا قال وان قاطع احد
الشريكين جميع حصته بغير اذن شريكه فان قبض
المتمسك مثل ما قبض هو فلا حجة للمتمسك في عجزه ولا في
موته وان لم يدع شيا وكذلك ان يفي له وقد ترك المكاتب
ما ياخذ هذا منه تمام ما اخذ المقاطع لا اختلاف في هذا
عن ابن القاسم واشهب واختلفا اذا عجز ولم يقبض المتمسك
الا اقل من الاخر لاختلاف قول مالك فيه فقال ابن القاسم
الخيار للمتماسك ان شاء رجع بنصف الفضل على الاخر او
تماسك بالعبد كله وقال اشهب له الرجوع بنصف
الفضل فان اختار المتمسك بالعبد رجع الخيار للمقاطع
محمد ويصير كانه قاطع باذنه او علم به فرضي ورواه
عن مالك وعليه من رضي من اصحابه

في انكار احد الشريكين وتبريه احدهما بالاداء او سلعة له وهل يقتسما ما عليه

من كتاب ابن المواز قال في المكاتب بين الرجلين اذا
اقتضى احدهما وانكر الاخر المكاتب ثم عجز العبد ومات
ولا شيء له فانكاره كوضيعته ولا يرجع على المقتضي

وانما يرجع عليه اذا اسلفه وذلك ان يستاذن الشريك
شريكه في الاقتضاء دونه فياذن له ولو ان المكاتب
هو الذي سال الشريك ان يدفع الى شريكه ما جاء به فهو
انظار للمكاتب لا سلف للشريك ولا يرجع على الشريك
في عجزه اذا لم يقبض الا قدر حقه مما حل. قال محمد فاما لو
حل عليه نجم فلم يجد الا نصفه فسال احدهما الاخر ان يوثره
به على ان ياخذ حقه هو في النجم الثاني فيفعل فهذا سلف منه
لشريكه يرجع به عليه ان عجز قبل ان يستوفي حقه الا ان يطلبه
اليه ان يوثره به ويشكر هو المكاتب فيرضى بهذا الشريك
فذلك انظار للمكاتب اذا لم يكن فيما جاء به زيادة على
حق احدهما وقد قال عبد الملك اذا جاء بالنجم كله فاخذه
احدهما فهو سلف من الشريك لشريكه فاذا لم يات الا
بالنصف فهو انظار للمكاتب فمحمد يراه ارضى فذلك
الشريك قال ولو كان نجما عشرة فاتا بسبعة فدفعها
الى احدهما فالخمسة سلف من الشريك لشريكه والثلاثة
الباقية انظار من الشريك للمكاتب قال محمد اذا كان فمسئلة
القابض لشريكه ان ينظر المكاتب فهو انظار للمكاتب
اذا لم ينظر الا بنصف ما حل فان رضي بزيادة فاخذ ذلك
الشريك باذن الاخر واشترط فيه انظار المكاتب لم يلزمه
ذلك في الزيادة من مصابه الذي لم يقبض وكان احال بها
القابض شريكه فيما لم يحل فان لم يدفع ذلك المكاتب رجع

الشريك على شريكه وانما الانظار فيما قد حل لا فيما لم
يحل. قال ولو سال احدهما المكاتب قبل محل شيء ان
يوخره بحصته من الكتابة كلها حتى يتم اقتضاء الاخر
فذلك لازم لا رجعة له فيه بخلاف ما احضره المكاتب
لانه باحضاره وجب لهما فان كان جميع ما حل من
الكتابة فهو سلف من الشريك لا يجوز فيه اشتراط
انه نظرة منه للمكاتب قال احمد بن ميسر فيما حل فان لم يات
بجميعه فما بقي منه ان اشترط انه نظرة فهو كما شرط
وسوا اشترط ذلك على الذي له ياخذ او يشترطه
القابض فمن رضي منهما ان يكون من حقه اخره المكاتب
فذلك له قال وان سال شريكه فيما لم يحل ان يوخره به حتى
يقبض جميع حقه في الكتابة على ان تكون نظرة للمكاتب
فان كان على ان يدفع المكاتب نصف كل نجم لا زيادة فجائز
وهو انظار للمكاتب لا رجعة له فيه على شريكه وان
كانت المسئلة من المكاتب فيفعل ذلك الشريك ولم
يشترط ما ذكرنا من شرط الشريك فهو انظار
للمكاتب وتمام ذلك من الشرط اذا كان فمسئلة الشريك
فان لم يكن فذلك منه سلف يرجع به على شريكه وان
كان على ان يدفع جميع النجوم التي حل الى الشريك فهو
سلف من الشريك لشريكه يرجع به عليه ولا يجوز فيه
الحوالة ومنه ومن العتبية رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم

قال وإذا حل نجم فأخره أحدهما بإذن الآخر ليأخذ الآخر
النجم الثاني فهو سلف من الشريك يرجع به عليه في العجز
والموت قال في كتاب محمد إلا أن يعجز أو يموت قبل محل
النجم الثاني فليس له أخذه به حتى يحل النجم الثاني قال
محمد ولو حل الثاني قبل عجزه فيقدر على المكاتب وانتظر لما
برجاله كان على الشريك أن يعجل لشريكه سلفه ثم يتبعا
المكاتب جميعا بالنجم الثاني وقيل لابن القاسم فإن لم
في الغيبة فإنه لم يعجز فلما حل النجم الثاني قال لشريكه
اقض ما قد سلفت به ونتبع أنا وأنت المكاتب قال ليس له قبله
شيء إلا أن يعجز المكاتب ومن كتاب ابن المواز قال محمد وإذا
عجل المكاتب نصف الكتابة كلها قبل محلها فسأل أحدهما
الآخر أن يأخذ ذلك ويأخذ هو على النجوم ثم عجز وقد دفع إلى الآخر
بعضا ولم يدفع فله الرجوع على المقتضي بما فضله ولا يجوز
ما شرط عليه وأجاز فيها ابن القاسم وعبد الملك فيما لم يحل
جعله ابن القاسم كالقطاعة وخير القابض وقال عبد
الملك إن عجز قبل يحل عليه النجوم فليرجع على شريكه ببعض
ما لم يحل منها وهو سلف من الشريك وإن عجز وقد حل شيء
منها فإنه يقضي القابض نصيبه مما قد حل ويخرج ما فضل
عنده مما لم يحل فيكون بينه وبين شريكه مع رقبة العبد
قال ابن القاسم ولو جاء بنصف النجوم بعد محل نجم أو أكثر
فقال الشريك دعني آخذ هذا النجم الذي قد حل وخذ أنت النجم

69
المستقبل ففعل ثم عجز لرجع على شريكه على ما أحب
أو كره وكان العبد بينهما وهذا سلف منه لصاحبه
ولا أو لم يكن لأحد مما فيه حق فصار كالقطاعة قال
محمد بل هو سلف للشريك لأنه لما عجل ما عليه لزمه ذلك
لما وقد قال مالك في مكاتب فتسلف منه السيد
نجوما قبل محلها ثم مات وخرج من الثلث فليس له استرجاع
ما عجل السيد وقاله أشهب قال أشهب إلا أن يسلفه سلفا
لا على الاقتضاء فيكون له أن يرجع فيما مات السيد قبل
محله محمد وكذلك مسألتك لما عجل ذلك كان ذلك لها
ولو قال أردت بذلك تعجيلا لأحدهما فليس له ذلك إلا بإذن
شريكه فإن أذن فهو سلف من الشريك لشريكه لا انظار
المكاتب قال محمد والصواب من ذلك أن ليس لأحدهما أخذ
شيء دون صاحبه بغير إذنه فيما حل وفيما لم يحل فإذا أخذ
شيئا بإذن شريكه لم يرجع به فيما لم يحل فإذا أخذ فليس
بدين فإنك تتم فيه الحوالة فلا يبرأ منه المتعجل ولو قال
المكاتب فيما جاء به ما لم يحل إنما أسلفه أحدهما لم يكن
له ذلك إلا بإذن الشريك فإذا أذن له رجع به عليه في عجزه
وموته محمد وأما قول ابن القاسم في تعجيل أحدهما نصف
الكتابة بإذن الآخر أنه كالقطاعة فليس كذلك لأن
القطاعة متأخرة بينه وبين المكاتب ولم يرض به الشريك
إلا الرجاء نفع يدفعه المساقاة في توفير نجومه ببعض نجومه

صاحبه وانما الخيار له في العجز دون الموت حين لم يتم للعبد
العتق الذي وضع له من اجله من حقه فرجع التخيير له
حين عاد العبد رقيقا وقال عبد الملك لا يجوز لهما اقتسام
ما على المكاتب كما يجوز في دين الاجنبي حتى لا يدخل فيما
اقتضى منه صاحبه وكذلك العبد في كسبه لا يقتسما
ولا يعامل فيه احدهما دون الاخر وكذلك روى يحيى عن ابن القاسم
في العتبية انه لا يجوز لهما اقتسام ما على المكاتب كما
قال مالك انه لا يبيع احدهما نصيبه من الكتابة دون صاحبه
الا ان يبيعا جميعا فلا يجوز القسمة الا فيما يجوز بيعه وفي
موضع اخر من كتاب محمد ان قسمة ما على المكاتب والمكا
تبين جائزة ولا يجوز ان ياخذ احدهما احد المكاتبين والاخر
الاخر قالوا وان كاتبا عبدا على ان يبدا احدهما بالنجم الاول ابتدا
لم يجز ذلك او يبديه ببعضه وتفسخ الكتابة لانه لم يرض بالكتابة
الا بعمل يريده لا يدريه ما يتم منه قال اشهب تفسخ الا ان يرضى
المتزيد بترك ما شرط وقال ابن القاسم تتم الكتابة و
يبطل الشرط قال محمد ان لم يكن قبض منهما شيئا كما
قال اشهب وان اقتضى منهما صدرا فانها تنعقد ويبطل الشرط
ولو قاله احدهما لصاحبه بعد العقد جاز ورجع عليه في
العجز والموت ومنه ومن العتبية روى يحيى عن ابن
القاسم اذا انظر احدهما واقتضى الاخر ثم مات المكاتب وقد
اقتضى الذي لم ينظر بعض حقه فليقتسما ما نزل على قدر ما

ما بقي لكل واحد منهما كمل المجلس

في المكاتب يودي ثم يستحق بملك او بحرية ومن جحد عبده العتق ثم استغل او وطي

قال ابن حبيب قال اصبغ فاذا اعتق المكاتب بالاداء ثم
اقام بينة انه حر من اصله او بحنث من سيده فاما الحر
من اصله فليرجع على سيده بما ودى من الكتابة او غلة
او مال انتزعه او ارش جرح او كرا الكراء او مقاطعة
ما عدى كرا خدمته اياه فقط واما ان كانت حريته بحنث
والسيد يجحد فلا يرد شيئا من ذلك قال واخبرني اصبغ عن
ابن القاسم اذا اعتق بالاداء ثم ثبت انه حر من اصله وان سيده
اعتقه قبل كتابته والسيد جاحد وكيف بما قبض
منه من خراج وغلة ومال اعطيه قال قال مالك ذلك
سوا ولا يرجع بشيء منه وذلك كخدمته اياه وعمله له
قال اصبغ معناه في جحود السيد ولو كان معترفا الرد كلما اخذ
في عتقه او في غير عتقه الا ما استخدمه وقال ابن الماجشون
ان كان جاحدا رد اليه كل ما اخذ منه في العتق وان كان
معترفا رد ما اخذ كله في العتق وغيره وفي احترامه اياه
لانه معترف انه اخذه حرا ولو كانت امة فوطيها بعد عتقه
اياها ثم قامت بعتقها بينة وهو يجحد فلا شيء عليه وكذلك
لو كان عبدا بحده بجرحه او قذفه ولو كان معترفا لزمه الحد
في قذفه والقصاص في جرحه والحد في الوطي وصداق المثل

قاله كله ابن الماجشون وكلما دفع من ذلك بينه وبين
اجنبي من ماله او عليه من جرح وجرح فله في ذلك حكم
الحر كان سيده مقرا بعتقه او جاحدا قال اصبغ وقال
مثله كله ابن القاسم د ومن كتاب ابن المواز قال ومن
كاتب عبده بخمسمائة دينار مؤداة ثم استحق نصفه
بحرية فالعبد في نصفه الباقي مخير ان شاء مضى على كتابته
فيكون عليه خمسين ومائة فيقسم ذلك على النجوم فاذا
ودّا ما خرج حرا وان شاء كان نصفه رقيقا اذ لا يكاتب
نصف عبد نصفه حر الا برضاه قال احمد لا خيار له الا بعجز بين
وان كان قويا فلا يعجز نفسه واذا استحق رجل نصفه بملك
ثم اراد امضاء الكتابة فذلك له وليس له مما قبض الاول شيئا
وانما له نصف ما بقي من الكتابة من استحقه وان احب رد الكتابة
فذلك له ولا شيء له فيما قبض الاول ولو لم يستحق بملك ولا بحرية
حتى قبض السيد جميع الكتابة لم يكن عليه رد شيء منها
الا ان يكون انما اخذ ذلك مما كان في يديه وكذلك كل
غلة وخراج لا يرجع بها ان استحق بحرية او بملك ان استحق
كله او بعضه وفي باب من وطئ مكاتبته من هذا شيء

فيمن ودى كتابته او بعضها
او قاطعه ثم استحق ما ودى

قال ابن حبيب قال اصبغ قال ابن القاسم ومن كاتب
عبده على عبد موصوف او قاطعه عليه وهو مكاتب

او فيه ثم استحق او وجد به عيبا يرده فليرجع بمثله ولا
يرد عتق المكاتب او العبد ولو كان بعينه رجع بقيمته
ولم يرد العتق د واختلف قول ابن القاسم في مقاطعته
لعبد على عبد غيره فقال يرجع عليه بقيمته كقوله
في المكاتبة وقال لا يرجع عليه بشيء ويجعله كالانتزاع
ويمضي حرا وبهذا قال اصبغ وسواء قال اعتقتك عليه
او بعتك نفسك به او انتزعه منه واعتقه وهو
بخلاف المكاتب وقاله ابن حبيب د ومن العتبية روى
اشهب عن مالك في مكاتب قاطع سيده في بقية
كتابته بعبد فقبضه منه فاستحق مسروقا فليرجع
بقيمة ما اخذ منه ما كان وقال في المكاتب يقاطع سيده
على شيء استرفعه او ثياب استودعها ثم يعترف ذلك ربه
فيأخذه ا يعتق المكاتب هكذا بالباطل لا يؤخذ الحق
بالباطل د قال ابن المواز واختلف قول ابن القاسم فيمن
قاطع عبده على عبد فاستحق فقال لا شيء عليه كالانتزاع
وان كان موصوفا رجع بمثله ثم رجع فقال لو كان عبدا
بعينه فوجد به عيبا لرده ورجع بقيمته وقاله اشهب
وانما لا يرجع فيما اعتقه واستثناه لا على المبايعة
المكاتبة د وفي كتاب العتق باب من وهب لعبده
خدمته او باعه من نفسه فباعها بسرا او بشيء فاستحق او وجد

في جناية المكاتب وجناية سيده عليه

ووطيه لمكاتبته غصبا وهذا الباب

موعب في كتاب الجنايات بما فيه كفاية ۵

من العتبية روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم في ثلاثة
عبيد في كتابة واحدة جنى احدهم جناية فيقال له اد
جنايتك فان لم يقو قيل لمن بقي ادوا الجناية وقوموا بنجومكم
والا عجزتم فان لم يقوموا عجزوا ورق الاثنان ثم يخير السيد
فاما فدى الجاني او اسلمه فان ادوا عنه الجناية رجع بها
عليه من وداها بعد العتق وان كان ممن يعتق عليه بخلاف
الكتابة ۵ ومن كتاب ابن المواز ومن شج مكاتبه موضحة
فانه يضع عنه نصف عشر قيمته لو وقف يباع ويحسب له
في اخر كتابته وان قتل السيد مكاتبا لمكاتبه فليغرم له
قيمته معجلا فان كانت عرضا بيعت كتابته الاعلى في ذلك
ويبقى مكاتبا كما هو فان لم يف بذلك اتبعه بما بقي دينا
واذا وطئ المكاتب مكاتبته غصبا فقال اشهب ان كانت
ثيبا فلا شيء عليه لانه لا ينقصها وعليه في البكر ما نقصها
يحسبه في اخر كتابته وقال ابن القاسم عليه ما نقصها ولم
يذكر بكرا ولا ثيبا وكذلك امته وامة عبده قال ابن حبيب
عن اصبغ عن ابن القاسم عن مالك في مكاتب قتل مدبرا خطا
فان ودى قيمته في على كتابته والا عجز وخير سيده فاما فداه
بقيمة المدبر وبقي له رقا او اسلمه لسيد المدبر فيكون له رقا
ولو قتل مدبر مكاتبا خطا خير سيده فاما فداه بقيمة المكاتب

72

ويبقى له مدبرا والا اسلم خدمته فاختدمه سيد المكاتب
في قيمته فان مات سيده عتق في ثلثه واتبعه سيد
المكاتب بما بقي له من قيمة المكاتب وان حمل بعضه اتبع
ذلك البعض بحصته مما بقي وخير الورثة فاما اسلموه
او يفدوه رقا واذا كان للمدبر مال بيده فيقبضه سيد
المكاتب ثم ما بقي من قيمته يكون فيه العمل واحد على ما
وصفت وقاله كله مطرف وابن الماجشون ۵

في ردة المكاتب وفي نصراني كاتب عبده على خمر ثم اسلم احدهما

من كتاب ابن المواز واذا ارتد المكاتب فقتل ومعه في
الكتابة ولد وام ولد فان كان ما ترك لا وفاء فيه دفع الى
ولده ان كانوا امناء وقد بلغوا فيعودون به على السعي
معهم ام ولد فيهم فان لم يكن الولد امناء وام ولد فيهم
امينة دفع اليها المال وسعت فاذا استوفت الكتابة
عتقوا وعتقت كانت امهم او غير امهم ولو ترك وفاء
بالكتابة وفضلا كان جميع ذلك للسيد وهم وام ولده
احرار ولا يرث ولده من ذلك شيئا لاختلاف الدينين ولا يرجع
عليهم السيد بشيء مما عتقوا به من مال الاب ويرجع على
الاجنبيين قال احمد لان سيده ورثه بالرق ولم يرثه الولد لرده
ولم يتبع بما عتق به لانه يعتق عليه بالسنة قال ابن حبيب
قال اصبغ في مكاتب النصراني تسلم ام ولده وقد ولدت

منه بعد الكتابة قال توقف فإن عتق عتقت بإسلامها
أو تعجز فتباع عليه وما لم يعتق عليه أو يخاف العجز فيبيعها
أن يتأدى له المكاتب وإن لم يطلب بيعه موقوفة ومن
العتبية قال سحنون في النصراني يكاتب عبده النصراني في
بمائة قسط من خمر ثم يسلم المكاتب بعد أن ودى نصف
الخمر قال على المكاتب نصف قيمة الخمر بقيمته عند أهلها
ويكون عليه نصف كتابة مثله في قوته على السعاية د
وكذلك لو كان إنما أسلم السيد فالجواب سواء وذكر
ابن حبيب مثله عن ابن القاسم إلا أنه قال يكون عليه نصف
ما بقي من كتابة مثله فإن لم يبق نصف الخمر والخنازير فعليه
بنصف كتابة مثله أو ثلث فثلث أو ربع فربع د

مسائل مختلفة من المكاتب من العتبية من
سماع ابن القاسم قال مالك في الذين يرون الاستسعاء خطأ
ما تقولون كيف تصنعون بالصبي وبالجارية لا يقوى على العمل
قال مالك ومن كوتب على دراهم نجمت عليه فجاء بها عددا
ولم يشترط عليه كيلا ولا عددا أو طلب أهله كيلا قال
إذا أعطاهم دراهم عددا فليس لهم إلا ذلك د قال مالك
في قوم يقسمون الصدقة أنه لا بأس أن يعطوا منها
مكاتبا ما يعتق به وغيره أحب إلي قال مالك كان الناس
قد تسرعوا إلى المعونة وزياد يعني مولى ابن عباس في كتابته
فقضى له مال كبير فرده إلى من أعطاه بالحصص وكتب

أسماءهم عنده فكان يدعو لهم حتى مات وقال مالك في
في مكاتب كان يبيع لسيده في ماله وكان رجلا
دفع إلى سيده سلعة فبيعها له فزعم المكاتب أنه قد
باعها وحاسبه سيده بثمنها وقبضه منه قال لا يلزم
المكاتب شيئا من ثمنها د

تم كتاب المكاتب بحمد الله وعونه وتوفيقه

كتاب الاستلحاق والولاء

جامع القول في الاستلحاق والإقرار بالولد

وغيره ومن أقر بأخ أو بمن يرث أو قال فلان وارثي هل يثبت له د
ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون ما علمت بين الناس
اختلافا أن إقرار الرجل بولد الولد لا يجوز بذكر ولا بأنثى
من ذكور الولد ولا من إناثهم ولا يثبت نسبه مع وارث
معروف أو ذي قرابة معروف قال ولا يثبت نسبه وإن لم يكن
له وارث معروف ولا يجوز إقراره بأحد من القرابة من الأخوة
والأخوات والأجداد والجدات ولا بالأعمام وبنيهم ولا بأحد
من ذوي الأرحام وإنما يستلحق الولد خاصة فيلحق به
قاله مالك إذا لم يكن له نسب معروف وإنما يتبين كذب
الأب لحوقه به وإن لم يعرف أنه ملك أمه أو تزوجها أو باعها
ومن حاملها ثم استلحقه وشبه هذا وهذا قد تقدم
في كتاب أم الولد د قال أصبغ فيه وفي العتبية يجوز
استلحاقه لولد الصلب خاصة في صحته أو في مرضه

كان له ولد غيره او لم يكن وإذا كان له اخ معروف
او ابن اخ معروف فاقر لاجنبي انه اخوه ايضا او قال ابن
عمي او وارثي فاقراره باطل وميراثه للوارث المعروف
فان لم يكن له احد من وارث معروف ولا موالي عتيق
هذا الذي اقر له في صحته او في مرضه فانه يجوز
اقراره ويستوجب ميراثه وسوا قال اخي او عمي او
ابن عمي او قال وارثي او مولاي فانه يرثه من باب اقراره
له ولا يثبت له النسب بذلك الا ان ياتي وارث معروف
بالبينة فيكون احق بالميراث وقال سحنون مثله الا في
قوله ان لم يكن له وارث معروف فاختلف قوله فيه
فقال كقول اصبغ ثم قال لا ميراث له لان المسلمين يرثونه
فذلك كالوارث المعروف د قال ابن سحنون وانما اختلف
اصحابنا واهل العراق في مثل هذا لاختلافهم في الاصل
لانهم قالوا اذا لم يكن له وارث معروف كان له ان يوصي
بماله كله لمن احب فلذلك جوزوا اقراره بمن ذكرنا
من القرابة واصحابنا لا يجيزون له ان يوصي الا بالثلث وان
لم يكن له وارث د قال اصبغ فيه وفي العتبية لو اقر
بان هذا الرجل وارثه وله ورثة معروفون فلم يمت المقر
حتى مات ورثته المعروفون فميراثه لهذا الذي كان
اقر له انه وارثه وكانه اقر له ولا وارث له قال احمد بن
ميسر واذا شهدت بينة انهم لم يزالوا يسمعون فلانا يذكر

ان فلانا ابن عمه او مولاه قال اما ابن القاسم فيقول
هو شاهد ان لم يكن للمال طالب معروف غيره اخذه
مع يمينه بعد التاني وان كان للمال طالب غيره ايقف
من هذا كان اولى بالميراث ولا يثبت للاول ها هنا ولا
وقال اشهب لا يثبت له ولاء ولا ميراث اذ لا يستحق ميراث
الا من استحق النسب وبعد هذا باب في الاقرار بغير
الولد من القرابات فيه بقية هذا المعنى د ومن العتبية
من سماع ابن القاسم وعن من قال لغلام هذا ابني والغلام
معروف انه سندي والرجل فارسي هل يجبر حدا
قال مالك ما ادعى من ذلك مما يستيقن الناس انه ليس
بولده لم يلحق به قال سحنون لا يكون حرا د وروى عيسى
عن ابن القاسم في مسلم دخل دار الحرب فاقام بها سنين
ثم خرج ومعه ذرية فيقول هم اولادي فاقراره جائز د
قال ابن القاسم عن مالك في سماعه ومن اقر ان هذا اخوه
ولا يعرف له نسب معروف انه ان مات ورثه د قال ابو محمد
يريد ان لم يكن له وارث معروف قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
في امراة ادعت ان فلانا المالكي ابوها وانما كان يعرف
بها في صحته انها ابنته ولا تعلم البينة ان امها كانت له
ملكا ولا زوجة له ومع حيازته والميت حسن الحال
او من يتهم قال ينظر الى حال المدعي فان ادعى انه اقر بها من
حلال فنسبها ثابت وان لم تعرف امها في ملكه بملك او نكاح

الا ان يتبين كذبه بامر بين فلا يصدق او يقر بها على
سبب فيسق فلا تلحق به كان المقر صالحا او غير صالح
قال اصبغ ولا يستلحق احد الا ولد الصلب واما ولد
الولد فلا يجوز استلحاقه ان كان له وارث معروف وهو
كالاخ وغيره ولانه لو كان ابنه حيا فانكر ان يكون
هذا ابنه لم يكن للجد قول وابوه ينكره قال اصبغ
قال لي ابن القاسم واشهب فيمن اقر في مرضه ان فلانة
زوجته وان الولد الذي معها ولده فيلحقه ان المراة ترثه
قال ابن القاسم فان لم يكن معها ولد لم ترثه الا ان تقيم
على اصل النكاح بينة او سماع من العدول بانها
امراته قال اصبغ ومن اقر باخ ثم اقر بعد زمان بولايته
لرجل واقر بالولاء ثم بالاخ او ثبت الولاء ببينة بعد اقراره
بالاخ فالبينة اولى كان هو الاول والثاني ومن
كتاب ابن سحنون عن ابيه ومن له ام فاقر انه ابنه وليس له
نسب معروف فلا يلحق به ميراثه وان لم يكن له مال غيره
لم يلزم الابن شيء يتبع به وكذلك لو كان عليه دين يحيط
به لحقه ويثبت نسبه ولا يتبع بشيء وكذلك ان قال هو ابني
من هذه الامة وقد ولدته عندي في صحته او في مرضه فموته
لا تكون امه ام ولد تعتق بموت السيد كان عليه دين يحيط
او لم يكن ومن كتاب ابن سحنون ومن لا نسب ومن استلحق
اخا في بلد الاسلام ولم يدر وارثه فلا يستلحق الا الاب او الجد

قال ابو محمد قوله في الجد ليس بقول ابن القاسم وسحنون
وقال سحنون ما اعلم فيه اختلافا ان كان له وارث غيره
معروف قال اشهب ومن له ابن قد مات وبيده صبي فقال
الجد هو ابن ابني فلا يصدق على نسبه لان ابنه قد كان في
يديه فلم يدعه فكانه نفاه فلا يلحق بابنه نسبا كان
يابا منه اذ لو كان حيا فنفاه لم يلحق به بقول الجد هذا
ان كان مع الابن وارث غيره ولاكن لا ينبغي للجد ان ياكل
من ثمنه شيا ان صدق وان لم يكن معه وارث غيره عتق
ويكون له ميراث الابن وللاب ميراثه ولاكن لا يثبت بذلك
نسب الابن قال سحنون في العتبية في صبي ادعاه
مسلم ونصراني فقال المسلم هو عبدي وقال النصراني هو
ولدي قال يقوم على النصراني النصف الذي يدعيه المسلم
ويعتق عليه ومن كتاب الاقرار في الاستلحاق
ومن كتاب ابن ميسر من ابتاع امة معها ولد فقال هو ابني
فان قال من نكاح لحق به ولا تكون به ام ولد وان قال من ملك
لحق به وكانت به ام ولد وان قال من زنا لم يلحق به ولا تكون
به ام ولد ولم يرجع عن اقراره خبرا ولو كان ملكه
لها معروفا لم يزل عنها ملكه لحق به وهو كاذب في قوله
من زنا وان قدمت امراة ببلد معها ولد فادعى رجلان كل
واحد يقول هي زوجتي وهو ولدي فمن انكرته النكاح منهما
فلا يلحق به الولد واما ان ضمنا الولد الى حرمها ولم يفترقا

لا حرمة عليها ملك فقد اقرت له بالنكاح ما لم يسبق
اقرارها بالنكاح لغيره فتكون له زوجة والولد له
ان ادعاه وان لم يدعه وادعاه غيره وان قرت له واقرت
انه كان بينهما نكاح قبل ذلك واقر المضاف اليه بالولد
فهو به لاحق ولا فرق بينهما وبين من قد ثبت نكاحه ، ومن
اتى لرقبة امة ولده فهو ابنه فانه يلحق به ان لم يكن لها اب
معروف قبل ذلك ويغرم قيمة الامة لولده في ملائه ويتبع به
في عدمه وعليه الادب ان لم يعذر بالجهالة ومن ام ولد له
وان كان الولد ولد في غير ملك الابن فامه امة والولد عتيق
على اخيه ، ومن اقر بولد امة عبده فهو به لاحق اذا ولدته ومن
في ملك عبده ولم يكن العبد نسبه الى نفسه ومن به ام
ولد وان كانت ولدته ومن في غير ملك عبده فالولد لاحق
بالسيد وهو حر والامة امة لعبده وان كما السيد على
حالها ، وكذلك امة مدبره واما امة المكاتب فان لم يحز
الولد المكاتب ولا غيره لحق بالسيد وودى قيمة امة للمكاتب
وكانت به ام ولد وان ولدت في غير ملك المكاتب
انتظر بالمكاتب فان عجز لحق الولد بالسيد وله اخذ
الامة وان عتق المكاتب فان صدق المكاتب سيده
لحق به في قول ابن القاسم ، ولو استلحق حمل
امة والده فان كان استلحق الولد بما يجوز به
الاستلحاق وصرفه للاب على ذلك عتق على الجد

ولم تكن هي به ام ولد وان لم يصرفه لم يلحق به الا ان يملكه
يوما ما وان استلحقه بما لا يجوز به الاستلحاق لم يلحق به
وعليه الحد ان ثبت على قوله وليس كالاب يستلحق ولد
امة ولده لانه يدرا عنه الحد بوطئه اباها واما الاخ استلحق
الجد ولدا من امة ابنه فقد اختلف فيه فقيل هو كالاب في
الحرمة في درايه الحد وقيل ليس ذلك الا في الاب خاصة

فيما يستلحق من الولد بعد بيعه او بيع الام وفي الامة لها زوج فيستلحق السيد ولدها وفي الولد يستلحق بعد اللعان

من كتاب ابن سحنون عن ابيه وهو لاشهب وعن من استلحق
ولد امة باعها فولدت لاقل من ستة اشهر من يوم البيع وقد
اعتق المبتاع الام قال يلحق به ويبطل عتق المبتاع وترجع
اليه ويرد الثمن ولو استلحق الولد بعد ان مات لم يصدق
فان صرفه المشتري ان كان احدث في الامة عتقا او تدبيرا
او كتابة او ايلادا فلا ترد اليه ، قال وان لم يحدث فيها
شيئا وصرفه ردها واخذ الثمن ولو لم يصرفه ولم يكن فيه
رجع عليه بالثمن واخذه وان كذبه لم يرجع عليه بشيء
واستحسن ان صرفه ومن جنبه قد اعتقها ان يرجع عليه
بالثمن وتقر على حالها من عتق او تدبير او غيره وان صرفه
وقد كاتبها فلتسل من فان اقرت به انتقضت الكتابة
وعادت اليه ام ولد ورد الثمن وان كذبته مضت في

الكتابة فلم يؤد ثمنا عتقت ورجع المبتاع بالثمن وما
ادت من الكتابة لها ومن حره وهذا استحسان ليس
فيه نص ولو ابتاعها حاملا فوضعت لاقل من ستة
اشهر من ابتياعها ولدت ابنتها ابنا فاستلحقهما البائع
بعد ان اعتق المشتري البنت فقال يصدق ويبطل عتق
المشتري ويرد الامة التي بسببها ويرد جميع الثمن ويصير
الابن حرا بحرية امه التي اعتقها بانها كان الولد من عهد له
عبد ثم ولد له ولد فبيعت ابنت الولد فعتق ثم استلحقت
ابنت اباه فانه يلحق به ويبطل بيع الابن وعتقه ويرد
الثمن وكذلك لو لم يبع الا الاب فاعتق ثم استلحقه لحق به
وبطل عتق المبتاع ويرد ما قبض من ثمنه ان كان لدعواه وجه
من ملك او شبهه ذلك ولو لم يدعه حتى مات عند المبتاع
فان لم يكن له ولد لم يصدق بدعواه اياه ان كان عتقه الذي
كان بيده او مات عبدا فترك مالا فاكثر ما يرد من ثمنه
ويتهم ان يدعيه لبعض هذا ولو ولدت امة ولدين في بطن
فباعهما مع احدهما وامسك الاخر واعتق المبتاع ثم ادعى
البائع الولد الذي احدهما فالنسب لاحق وترد الام ام ولد
ويبطل عتقها ويأخذ الثمن ولو كانا في بطنين فادعى الثاني
في يديه لحق به وردت الام اليه ام ولد وان كان الذي باع ولم
يدعه ولدا لا يفسخ فيه البيع ورجع المبتاع بما يصيب الام من
الثمن وان كان الذي باع هو ولد بعد المستلحق فهو والام ولد

ويرد فيه البيع مع امه وان كان المستلحق المبيع رد مع امه
ويرد البائع الثمن ويصير الولد الثاني والام ولد يعتق
77 بموت السيد ومن له امة فولدت ولدا فقال السيد هو مني
وزوجها والزوج حر او عبد يصدقه الزوج او يكذبه
او لم يقر ولم ينكر او كان غائبا او كان الزوج معروفا
ثم استلحقه السيد فان كان الزوج حاضرا في حين الحمل
فادعاه لحق به دون السيد ولا دعوى للسيد فيه قبل
الهلاك الزوج او بعد وان نكره الزوج لاعن ثم لحق بالسيد
ولو كان الزوج غائبا عنها بقدر ما يعلم ان الولد لا يكون
له فالمستحق الذي حضر فيه لحق بالسيد ان ادعاه ولا يكون
للزوج وان ادعاه وقال قد كنت اتيتها سرا من غيبتي
فلا ينفعه الا ان تقوم بينة على ذلك وان لم يدعه السيد
اصلا وادعاه الزوج وان كان غائبا غيبة لا يكون
الولد منه ولم يزعم انه غشيها من موضع غيبته فلا
يلحق به الا من له بذلك امراته وان ادعته امراته لم ينفعه
الا بلعان ومن اقر في امة عبده انه تزوجها زوجا غائبا
فجاءت بولد وهو حي لم يمت بعد فهو لولده اشهر فادعاه
الزوج السيد فالولد يلحق به فاذا قدم الزوج فان انكر
الولد او جحد النكاح ثم لحق فيه السيد وان ادعاه الزوج
وثبت نكاحا كان الولد ولده دون السيد قال واذا ولدت
امة لرجل ولدا فادعاه والد سيدها انه منه واكذبه

السيد والامة فلا اب مصدق يلحق به ونحيم الامة له ام ولد
ويضمن القيمة يوم اصابها كان الولد صغيرا او كبيرا
ذكرا او انثى الا ان يدعيه ابيه فيلحق به دون الاب د
قال واذا تزوج رجل امة ولده برضاه او بغير رضاه وهو
صغير او كبير فولدت منه ولدا او اقر به فالولد به لاحق
ونكاحه يفسخ كان اب الولد او لم يزوجه هو لان نكاحه
لها لا يصلح وتكون الامة به ام ولد واجعله كانه وطيها
بغير نكاح ولو اجزت نكاحه الحقت به الولد ولم اجعلها
له ام ولد قال ابن حبيب قال اصبغ فيمن باع امة ومعها
ولدا او هي حامل او حامل فولدت عند المبتاع لم يستلحق
البايع الولد فان احسن ما فيه عندي انه ان كان معها
ولد قبل قوله فيهما وفيه كانت رايعة او غير رايعة كان
يملك ثمنها او لا يملكه فاما ان لم يكن معها ولد فانها ان
كانت دنية صدق الا ان يكون معسرا بثمنها واما اذا اعتقها
مبتاعها قبل اقرار البايع بالولد فعتقها ماض لا يصدق فيها
كانت رايعة او غير رايعة كان معها ولد او لم يكن د
واما الولد فاقراره فيه جايز كان مليا او عديما كان قد
اعتقه اولا ونسبه اولى من عتق المبتاع ولا يرد عتق
الام ويبعض الثمن عليه وعليها ان كان معها في البيع او
كانت حاملا يوم بيعها اصاب الولد رجع به المبتاع
قلت فكيف تقوم ان كانت حاملا في البيع قال بقيمته

يوم وضعته قلت فلم لا كان قيمته يوم اقر به قال
ليس كالمستحقة لان الولد تلفه لو مات لم يلزم اباه
قيمته وهذه لو مات لزم اباه حصته من الثمن قال
ابن الماجشون ان كان قد شهد عليه وسمع منه قبل
بيعها اقراره بمسيسها فانها ترد اليه في عدمه وملايه
اتهم فيها او لم يتهم كان معها ولد او لم يكن كانت قد
اعتقت او لم تعتق كام ولد بيعت وان لم يكن سمع منه
الاقرار بوطيها قبل البيع فانكر فان كان لا ولد معها وهي
دنية ومن حمل بثمنها قبل قوله وان كانت رايعة يتهم فيها
لم يصدق في ملايه ولا في عدمه فان كان معها ولد وهي
دنية قبل قوله كانت رايعة او دنية وان كان عديما قبل
قوله في الولد بحصته من الثمن ولا يقبل قوله فيها رايعة كانت
او غير رايعة ولو اعتقها المبتاع وولدها قبل الاستلحاق
فولاء الولد لمعتقه ويلحق بابيه ويوارثه فيرد حصته من
الثمن واذا انقطع قرابة ابيه ورثه معتقه بالولاء واما
الامة فلا ترد اليه بعد العتق الا ان تقوم بينة انه اقر
بمسيسها قبل ان يبيعها د ومن العتبية قال سحنون فيمن
باع امة وابنها وقد ولدته عنده فاقام بيد المشتري ثم
ادعاه البايع انه ابنه قال ان كان ادولده عنده لم يكن
له نسب معروف فليلحق به ويفسخ البيع وتكون له ام
ولد قال ولو اقام في يديه حتى ولد له ولد في يد المشتري في

ثم جنى عليه جناية خطأ فمات فادعاه البائع فالقول
قوله إن كان له ولد لأنه يلحق النسب ولا يتهم أن يكون
إنما أعتق أخذ المال إلى نفسه كما لو أعتق امرأته فنفى
ولدها ثم ولدت الولد ولدا ثم قتل ابن الملاعنة خطأ ثم
استلحقه الأب أنه يلحق به ويثبت له الميراث ولا يتهم وإنما
يتهم لو لم يترك ولدا فيتهم في التهمة بينة. قال ابن حبيب
قال مطرف وابن الماجشون فيمن باع فيتخذ الجواري
عند المشتري ويولد له الأولاد ثم يستلحقه البائع أنه يلحق
به ويكون كل ولد له بحصته من الثمن فيرجع إلى البائع بجميع
ما عنده من مال العبد البائع الثمن ولا قيمة عليه في ولد
العبد وكذلك لو مات العبد ثم استلحقه فإنه يلحق به
ولد العبد ويأخذ ماله ويغرم الثمن. ولو كان إنما زوجه
المشتري أمته أو أمة غيره لم يأخذ البائع الولد وإنما يأخذ
العبد وماله إلا أن ولده ينسبون إليه هم وأبوهم وقاله
أصبغ. وقال سحنون في ابن الملاعنة يهلك ويترك
ابنه وعصبة ثم يستلحق الأب ولده الميت قال يلحق لابنه
بجدها فيرجع الجد على العصبة بالنصف الذي أخذوا.
وقال في ولد الملاعنة ينفى فيولد له ولد ثم يولد لولد الولد
ابنه فيستلحقهما الجد أن استلحاقهما جائز إذا عرف نسب
من استلحق لأن استلحاقه لولد ولده استلحاق لابنه
فيرث بذلك ولا الموالي. ومن كتاب ابن سحنون وهو

لا يشبه ومن زوج أمته من عبده فأتت بولد لأقل من
ستة أشهر من يوم النكاح لم يلحق به وإن كان لستة
أشهر فأكثر فهو للزوج ولا ينفعه إلا بلعان يريد فقبله
استبرأ فإن ادعاه المولى لم تجز دعواه إلا أن ينفيه الزوج
بلعان وإذا لم يلحق بالسيد وألحق بالزوج فلا عتق للولد
بدعوى السيد إياه لأنه قد أكذب وطره ابن عبيده. ولو
ولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها لم يلحق بالزوج وإن
ادعاه المولى لحق به وكانت أم ولد وفسد النكاح للزوج
الزوج أيضا ومن حامل من السيد ومن زوج امرأة على
خادم فولدت الخادم فادعى الزوج ولدها وكذبته
المرأة فهو مصدق إذا ملكها منذ ستة أشهر فأكثر إلى
أن وضعت قيمتها يوم أصدقها إياها وإن ملكها
منذ أقل من ستة أشهر لم يصدق ولم يلحق به. ولو طلق
الزوجة وقبل قبضها الخادم فإن وضعت لستة أشهر
من يوم ملكها فإن نسب الولد يلحق به وهي له أم ولد و
عليه نصف قيمة الخادم للزوجة يوم أصدقها إياها
ولا يغرم نصف قيمة الولد لأنها كانت أم ولد له قبل أن
يصدقها إياها. ولو أقر أنه وطئ الأمة بعد أن أصدقها لها
ووضعت لستة أشهر من يوم أصدقها إياها فإن بنى بها فعليه
الحد ولا يلحق به الولد ولا تكون له أم ولد وإن لم يبن بالزوجة
لحق به الولد ولا قيمة عليه فيه وعليه نصف قيمة الأمة كما ذكرنا

وعليه

فيمن أقر في أولاد أمته أن أحدهم ولده
أو أقر بأحدهم بعينه عند بينته ونسيه
البينة أو اختلط ولد أمه وحرة من العتبية

قال سحنون فيمن قال في ثلاثة أولاد من أمته أحدهم
ولدي فإن الصغير منهم حر على كل حال لأنه إن كان
المستلحق الكبير فالأوسط والصغير حران وإن كان
الصغير فالكبير والأوسط عبدان ذ وذكر عن المغيرة
أنه يعتق الأصغر ويعتق ثلثا الأوسط ويعتق ثلث الأكبر
لأنه إن كان أراد الأكبر فكلهم أحرار وإن أراد الأوسط
فهو والأصغر حران وإن أراد الأصغر فهو حر وحده فالأ
صغر لا تخرج في هذه الأحوال الأحرار والأوسط يناله
العتق في حالين ويرق في حال فيعتق ثلثاه والأكبر يناله
العتق في حال ويرق في حالين فيعتق ثلثه وقال ابن عبد
الحكم يعتقون كلهم بالشك ذ قال ابن المواز إذا قالت
الأم منهم من يشبه فأقر السيد فالصغير منهم وقال في
الأول والأوسط لم تلد بهما أنت فالقول قوله وإن أقر
بالأوسط وقال في الأول هو عبد وولدته غيرك أو ولدته
أنت قبل أن تلديه فالقول قوله وهو مصدق في الآخر
أنه منه ويلحق به نسبه إلا أن يدعي استبراءها أو في
أحدهما فالقول قوله ولا يلحق به ويكون ابن أم ولده هو
بمنزلتها يعتق بعتقها ذ قال أحمد بن ميسر إذا أقر بأحدهما

80

ولم يسمه أو أقرت الأم بهم أجمعين فإن الآخر حر لاحق
به لأن الأول إن شك فيه وما أتت به أم ولد فلاحق بالسيد
إلا أن ينكره ويدعي استبراء قبله مستلحقا إن لم يكن له
ولد غيرهم عتق الأول والثاني على أحدهما ولم يرثا إذ لا
أورثهما بالشك ولو قالت الأول ولده دون هذين فإن
الثالث يعتق ولا يرث لأنه ابن أم ولد وأما الأول والثاني
فلا أدري ما أقول فيهما وأرى أن يعتقا إن لم يكن للميت
وارث لأنه إن كان الأول ولده وحره فأخواه حران
وكذلك إن كان الأوسط وأرى أن يوقف الميراث حتى
يصح أو يتراضى الإخوة بقسمته بينهم أو يعرف أنه لواحد
فيدفع إليه ذ قال أحمد وبيان هذه المسألة أنه إن أقر
بالأول ولم يعرف له بالآخر بن أنكارا أنهما عتيقان وورثوه
كلهم وإن كان إقراره بالثانية دون الأول فالأول عبد
والثاني والثالث ولداه يرثانه وإن كان إقراره للثالث
فالأول والثاني عبيد ويعتقان على أخيهما إن لم يكن للميت
وارث غيره وإن كان له وارث غيره عتق منهما نصيبه ذ
وإذا كان له أمة لها ثلاثة أولاد فأقر بالأول فأنكر من
بعده والأمة تدعي أن جميعهم ولده فإن الثاني والثالث
يلحقان به إلا أن ينكرهما ويدعي الاستبراء فلا يلحقان ويكونا
كولد أم ولد تلده من غيره بعد أن صارت أم ولد يعتق
بعتقها ولو لم يقر إلا بالثاني فإن الأول رقيق والثالث

كولد ام ولد اذا انكره وادعى الاستبرا وان لم يقر الا
بالثالث لحق به ويكون الاول والثاني عبدين فان مات
ولم يدع وارثا غير ولده هذا عتق عليه اخواه لانهم
هذان . وقال سحنون فيمن اقر عند موته ان فلانه جاريته
ولدت منه وان فلانه ابنتها ابنتي وللامه ابنتان غير
التي اقر بها فمات ونسيت البينه والورثه اسمها قال
اذا اقر بذلك الورثه فمن كلهن احرار ولهن الميراث ميراث
واحده من البنات يقسم بينهن ولا يلحقه نسب واحده
منهن قال وان لم يقر بذلك الورثه ونسيت البينه اسمها قال
فلا تعتق واحده منهن . ومن كتاب ابن سحنون واذا
ولدت امراة رجل غلاما وولدت امته غلاما وماتت المراة
والامه فقال الرجل احدهما ابني ولا اعرفه قال يدعى لهما
القافه فمن الحقوه به منهما لحق به والحق الاخر بالاخرى .
وقال في كتاب امهات الاولاد في حرة وامة لهما ولدان ماتا
في بيت فماتت الامه وادعت الوالده الحره احد الولدين
قال دعواها جايز ويلحق الولد الباقي بالاب وان ماتت
الحره والامه عتق الولدان ولم يلحق نسب واحد منهما .
ومن كتاب الاقضيه وهو لاشهب ومن نزل على رجل
وله ام ولد حامل فولدت معه وولدت امراة الضيف
في ليلة صبيين فلم تعرف كل واحده منهما ولدها وادعى
كل واحد احدهما ونفى الاخر قال يدعى لهما القافه . ومن

٨١ الثاني من المواريث لابن سحنون وكتب الى سحنون فيمن
81 ولدت امراته جاريه وامته جاريه فاشكل عليهم
ولد الحره من ولد الامه ومات الرجل فلم يترك عصبه
يستدل بها القافه على ولد الميت قال ليس في مثل هذا
قافه ولا تكون القافه الا بالنسب . ومن كتاب احمد بن ميسر
قال ومن حلف لزوجته لين ولدت في المره جاريه لاغيبن
عنك غيبه طويله فولدت وهو في سفر صبيه فبعثت
بها خادمها في جوف الليل لتطرحها على باب قوم فجعلت
تقدم زوجها فوافقا الخادم راجعه فانكر خروجها حينيذ
فسالها وحقق عليها فاخبرته فردها الباني بالصبيه
فوجدت صبيتين فاشكل على الام ابنتها منهما قال
قال ابن القاسم لا تلحق به واحده منهما وبه قال ابن المواز .
قال سحنون يدعى لهما القافه وبه اقول وهو يشبه حديث
مجزز القايف وقال عبد الملك وسحنون في كتاب الاقضيه
لابن سحنون لا تلحق القافه الولد الا باب حي فاما ان
مات الاب فلا اقول بالقافه في ذلك من جهه قرابته قال
وذلك انه اذا كان له ولد اخر فالحقوه بالاب الميت لما
راوا في ابنه هذا من الشبه به فقد يكون فرقا هذا
بامه ابيه فلا يلحق ابدا الا بالاب نفسه وامة الميت قد
اقر بان احدهما حر ولا علم فان يكن اقراره في المرض
فلا حريه لاحدهما ويصير كمن لم يرد بالعتق الثلث

فلا يعتق في رأس المال على الورثة وإن ثبت إقراره في صحته
ولم يبين حتى مات فليعتق أحدهما بالسهم في رأس ماله
ولا يلحق نسبه وقاله سحنون قال أحمد بن ميسر فيمن له
زوجة حامل وأم ولد حامل فوضعتا في ليلة ابنا وبنتا
فلم تعلم لمن الابن منهما وكل واحدة منهما تدعيه قال
فنسبهما جميعا فيه ثابت يرثانه ويرثهما فأما أم الولد فإن
ماتت عن غير ولد ذكر ورثت منها الابن النصف بالولاء
ووقفت الباقي فإن ماتت البنت ورث هو الباقي إن لم يكن
لها وارث سواه قال أحمد بعد موت سيدها وأما الحرة فإنه
يعزل من موتهما ميراث بنت أو كان ثم ورثة سواها وإن نعلم
أن القافة يلحقون الأبناء بالأمهات فقد قال سحنون إنهم يلحقون
كل واحدة بولدها قال أحمد لا أرى أن يكون للعصبة شيء
وأن يوقف ما بقي من الميراث حتى يتبين لمن هو منهم بعد أن يدفع
لكل من له فرضه فرضه ممن لا يحجبه الولد الذكر فيأخذ
فرضه على أنها ولد ذكر وقال سحنون فيمن أودع رجلا
صبية وغاب ثم قدم بعد وفاته فأقام بينة أن الميت أقر
أن لفلان عنده وصيفة وديعة وهاتان الجاريتان ابنتي
فما شهدتا أن واحدة من هؤلاء الثلاث لفلان والباقيتان ابنتاه
ولا نعلم أيتهن هي منهن قال لا تجوز شهادتهم ولا شيء للمدعي
وهذه مذكورة في الشهادات ومن كتاب ابن سحنون
في الأقضية وهو لأشهب فيمن له عبدين فقال أحدهما ابني

ثم مات ولم يبين قال أستحسن أن يدعى لهما القافة إن بقي
من قرابته من يلحقونه بنسبه فإن انقطع ذلك من جميع
قرابته حتى لا يقدر على علم ذلك فلا يثبت نسب واحد
منهما وليسهم بينهما فأيهما خرج سهمه عتق منه بنصف
قيمتهما دون ما بقي وإن رضي صاحبه كله فإن وقع السهم
على الذي هو أقل من نصف قيمتهما عتق كله وعتق من
الآخر ما بقي من نصف قيمتهما دون ما بقي منه وذكر أحمد
ابن ميسر قول سحنون هذا عنه وقال ابن القاسم يعتق أحدهما
بالسهم ولا يرث ولو قرا جميعا ولم يكن وارث غيرهما فأن
يعتقا ويقتسما المال بينهما لم أمنعهما لأن أحدهما ثابت النسب
قال أحمد وقول سحنون أحب إلي ومن العتبية قال سحنون
في الرجل له زوجة وولد تدعي المرأة أن الغلام ولدها
من زوج غيره ويزعم هو أن الغلام ابنه من امرأة أخرى
قال أرى أن يلحق الغلام بالزوج ولا يقبل قول المرأة

فيمن شهد عليه شاهد أنه أقر أنه أولد جاريته هذه هذا الولد وشهد آخر بإقراره أنه أولدها ولدا آخر غيره بعده

قال ابن المواز ومحمد بن عبد الحكم ومن شهد عليه شاهد
أنه أقر أنه أولد أمته هذه هذا الولد وشهد آخر أنه أقر أنه
أولدها هذا الآخر لولد أصغر من الأول وشهد ثالث أنه أقر
أنه أولدها ثالثا بعده أصغر من الآخرين قال في كتاب

ابن المواز وقد مات السيد فلا بعد أجمعوا على إقراره أنها
أم ولد ولكن لم يجتمع شاهدان على إقراره أنها أم ولد
إلا من يوم أقر بالحمل الثاني فصارت بشهادتهما من يومئذ
أم ولد وإن اختلفا في الولد وطا والولد الثاني كا من
أم ولده فإنه يوجب أن يلحق بسيدها وكذلك الثالث
يريد وإن لم يقم له شاهد لأنه ابن أم ولد لم يعلم من السيد
إنما نكره وادعى الاستبراء قال ابن عبد الحكم ولو شهد
شاهد أنه أقر أنها ولدت منه هذا الولد وشهد شاهد آخر
أنه أقر أنها ولدت منه ولدا آخر بغير عينه ولا يعرف الأول منهما
فها هنا لا يلحق به واحد منهما وتكون أم ولد لاجتماعهما على
إقراره أنها أم ولد ولو عرفنا الصغير ألحقناه به ولو شهد
غيرهما أن هذا الصغير لحق به وإن شهد شاهد أنه أقر أنها
ولدت منه ولدا في محرم سنة مائتين وشهد آخر أنها ولدت
منه في محرم سنة أخرى وما بين ذلك يريد ولم يعلم الناس لكان
يلحق به كل ولد تلده بعد إقراره عند الشاهد الثاني د
ولو كان عشرة أولاد فيهم ولده أنكرهم أو أقر بهم ماتوا
أو عاشوا وإذا أنكر الولد كان كذلك له أم ولد لما ذكر حملها
يريد ولو علم الولد الثاني لحق به هو وكل ولد بعده يريد
فيما أنكر من الولد من ولده أنه لم يدع استبراء ولو ادعى
الاستبراء لم يلحق به إذا ولدته لستة أشهر فأكثر من استبرائه
ولو شهد شاهد أنه أقر في المحرم من سنة كذا أنها ولدت

~~٨٢~~ 83

منه هذا الولد بعينه وشهد آخر أنه أقر عنده في رمضان
من هذه السنة أنها ولدت هذا الولد بعينه فهو لاحق به وهي
به أم ولد ولا يضر اختلاف إقراره وكذلك لو قال الشاهد
ولدته في المحرم لا قبل ذلك وقال الشاهد الآخر ولدته في
رمضان من هذه السنة لا قبل ذلك لم يضر ذلك لأنه اختلاف
من قوله لا من الشهود وقد حصل عليه أنه ولده من أمته وكما
لو أقر عند أحدهما أنه أعاره دابته في رمضان وقال الآخر
أقر عندي أنه أعارها له في ذي القعدة من تلك السنة
وجبت له الدابة بشهادتهما ولو شهد شاهد أنه قطع
أذنها في شوال من تلك السنة لم يقض له بما نقصها إلا بيمينه
مع الشاهد بالعارية في رمضان لأنه لم يصح له ملكها في
رمضان إلا بشاهد واحد فلذلك لم يقض له بالنقص إلا
بعد يمينه فإن نكل حلف المشتكي في قيمتها من قطع أذنها
ولو شهد شاهد على إقراره أنه أولد أمته هذه هذا
الولد وشهد آخر أنه أقر أنه أولدها هذا الولد لولدا آخر
وشهدت امرأتان أن هذه الأمة ولدت الولد من يوم ما لا
يلحقه به الولد من جميعها لأنه إذا لحق به نسب واحد منهم
اليوم ما أقر لزمه الآخر ولو أقر في ولدين أنهما توأم
فأقر بأحدهما أو نكر الآخر لم ينفعه ولحق به

فيمن استلحق ولدا ثم أنكره

من العتبية روى عيسى وأصبغ عن ابن القاسم فيمن استلحق

ولدا ثم انكره، ثم مات الولد عن مال فلا يأخذه المستلحق
قال يوقف ذلك المال فإن مات هذا المستلحق صار هذا المال
لورثته وقضى به دينه وإن قام عليه غرماؤه وهو حي أخذوا
ذلك المال في ديونهم

في توارث المتحملين من أهل الكفر وغير المتحملين ممن أسلم وأهل العنوة هل يتوارثان

من العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك في الحميل يسلم
ويدعي مولاه وقرابة بلغوه إلى أب جاهلي فلا يرثه قرابته
ولو كان من أهل قرية افتتحت عنوة فيسكنها المسلمون
فليتوارث هؤلاء بقرابتهم بالنسب ويحجبون المولى بخلاف
الحميلين يدعون القرابة والنسب وأما الذين لم يزولوا
وسكن معهم المسلمون فليتوارثون بالقرابة. قال ولو أسلم
أهل حصن أو جماعة لهم عدد فتحملوا إلينا رأيت أن يتوا
رثوا بأنسابهم. قال ابن القاسم فأما النفر مثل التسعة
والثمانية فلا يتوارثون. قال سحنون ولا أرى العشرين عددا
يتوارثون. وقال ابن القاسم أنهم عدد يتوارثون.
وروى عنه عيسى في جماعة حربيين يسلمون فيستلحقون
أولادا من زنا فإن كانوا أحرارا ولم يدعهم أحد بفراشه فهم
ولده ويلحق بهم الولد وقد لاط عمر بن الخطاب من ولد
في الجاهلية ممن ادعاهم في الإسلام إلا أن يدعيه معهم سيد
الأمة أو زوج الحرة لأن النبي عليه السلام قال الولد للفراش

فبفراش الزوج والسيد أحق به. قال ومن ادعى من النصارى
الذين أسلموا أولادا من زنا فليلحقوا بهم لأنهم كانوا
يستحلون الزنا في دينهم ومن استلحق منهم ولد أمة
مسلم أو نصراني فليلحق به فإن عتق يوما ما كان ولده
وورثه. ومن كتاب ابن سحنون وهو لأشهب عن امرأة
سبيت ومعها صبي فأعتقا وكبر الصبي ثم مات فلا
توارثه ادعت أنه ابنها أو قالت هو لغيري وأنا طيبة
له. وإذا سبي رجل وصبي فأعتقا فادعاه أبناء لم يتوارثا
بذلك ودعوة الصبي من ابن أو أب أو أخ أو أم سواء جاء
ذلك عن عمر مجملا أنه لا يلحق نسب الأمر ولد في الإسلام
قال عيسى عن ابن القاسم في مسلم دخل دار الحرب فأقام
سنين ثم قدم بذريته فقال هم ولدي فهم لاحقون به ويتوا
رثون. وقد تقدم هذا. وروى يحيى عن ابن القاسم في
أهل العنوة قال يتوارثون مثل أهل الصلح. وقال ربيعة
في ذلك في أهل مصر وأهل الشام قد غلبوا عنوة أيام عمر
ابن الخطاب فما زالوا يتوارثون إلى اليوم وإنما حالهم حال
الأحرار ومن أهل الذمة غير أنهم حبسوا ذكرا للعامة ولمن
يجيء من الذرية فأخذ منهم خراجه

في توأم المتحملة وتوأم الزانية والملاعنة والمغتصبة

من العتبية قال ابن القاسم عن مالك عن الحامل من زنا منه

في ارض الاسلام تلد توأما فانهما يتوارثان من قبل الام وأمّا
المسبية تلد توأما فانهما يتوارثان من قبل الاب والام قبل
فانه لم يدر امن زوج ذلك ام من غير زوج قال المومن زوج
اذا كان في شرطه ومن الاخطر ما كان في الشرط وهو
زنا يريد بالغابه قال وتوأم الملاعنه يتوارثان من قبل الاب
والام د وقال المغيرة وابن دينار في كتاب المواريث الثاني
لابن سحنون ان توأم المسبيه والملاعنه يتوارثون من قبل
الام لا من قبل الاب د وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في
العتبيه قال سمعت من اثق به يقول عن مالك قال يتوارث
توأم المغتصبه من قبل الاب والام د قال ابن القاسم في
كتاب ابن سحنون فسالت انا مالكا عن ذلك فوقف فاما
ان يجيبني وقال احمد بن نصر هذا خطا ولا يتوارثان من قبل
الاب لانه زنا

في الاقرار بالنسب او بالقرابه او بالزوجيه

قال ابن حبيب ويثبت النسب بشهادة عدلين يشهدان
ان فلانا ابن فلان فان كان يطلب ميراثه فلا بد ان يقولا
لا نعلم له وارثا غيره او يذكروا من يرثه معه ويقولوا
لا نعلم لهم وارثا غيرهم وان اقر رجل بولد لحق به الا ان
يتبين كذبه وليس للولد نسب معروف وان كان قد يكون
احاط به الدين ولم اعلم في هذا اختلافا وكذلك ان
كان مريضا صدقه الولد او كذبه واذا استلحق من هو

مثله في السن او يقاربه فقد تبين كذبه او من ولد
في البلد ومن بلد العدو والاب لم يدخلها ونحوه وان
اقر وارث بأخ للميت او بابن اخ او بعم او بابن عم او بجد
او بابن ابن فان كان اقر بذلك في الصحه وبيده فضل
يورث فيلزمه الاقرار في خاصته ويدفع اليه فضل ما
بيده ولا يثبت النسب بذلك وان اقر بمثل هذا وهو مريض
فان تهم لانه ورثته كلالة لم يقبل منه الا ببينه د وان
قال فلان ابن عمي فهو عند ابن القاسم كالشاهد ويدفع
اليه المال بعد الاستيناء بالمال فان لم يات له طالب دفع
اليه مع يمينه ويرث من والاه اولى بكونه من يستحق ذلك
غيره ولا يستحق بذلك النسب ولا الولاء د وان اقرت امراه
بولد في حجرها انه من زوجها لحق به ما لم يتبين كذبها
وأما اقرار الزوج بزوجته او المراه بزوجها فيقبل ان
كانا طارئين والا لم يقبل ذلك الا ببينه او سماع فاش
وكذلك الاخوه والاخوات والاعمام والعمات اذا كانوا
غرباء واقاموا على اقرارهم بالنسب الزمن الطويل
حتى يقدم من بلدهم من لا ينكر ذلك فانهم يصدقوا على
ما ادعوا من النسب واقرار المولى من اسفل بالولاء لرجل
فان كان هو المعتق نفسه جاز اقراره كما يلزمه اقراره
بالرق اذا لم يعرف له حريه ولا ولاء وان قال اعتقني ابي
فليس بشيء صدقه الاخر او كذبه لانه مقر على غيره لا يقبل

لا في نفسه ولا فيما يجر من ولاء ولده اذا لم يكن له ولد
احرار عتقهم . ومن نزل في حي من احياء العرب فيقيم فيهم
زمانا ويزعم انه منهم ولا يعرف ذلك الا بقوله ثم يلزمهم
دية قال يلزمه ان يدخل معهم في الاداء باقراره فاما ان
يستوجب بذلك نسبا معهم فلا . قال وكل مقر ومدع
فانما اقبل اقراره على نفسه ولا اقبل دعواه لها الا ان
يطول الزمان على نسبه ويأتي من يعرفه فلا ينكرون له
النسب عليه فيعلم بذلك صحة نسبه وفي الباب الاول
شيء من معاني هذا الباب

فيمن اقر باخ في صحته هل يوارثه

ومن كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون وكذلك في
كتاب ابن ميسر وغيره في الرجل المعتق يقر باخ في صحته
يقول هذا اخي ولدنا في الاسلام وعرفنا البيع في الصغر
وصرفه الآخر فيقيمان على ذلك مدة ثم يموت المقر ولا
وارث له غير الاخ الذي اقر به ولا يلحق نسب باستلحاق
احد الا الاب في ابنه فانه يلحق به كان ذلك في صحة
الاب او في مرضه ولا يجوز استلحاق الجد لابن ابنه لانه انما
يحمله على غيره الا ان يصدقه الابن ويكون حيا فيكون
الابن هو الذي استلحقه ، وذلك جائز . واما اقرار
المعتق فلانا مولاه فيلزمه في صحته ومرضه . قال ابن
حبيب وقاله كله اصبغ وقال الا ان يموت المقر وليس له

86 وارث غير هذا الذي اقر المبيت انه اخوه فيأخذ ميراثه
اذا لم يدفع عنه دافع وسواء اذا كان امر مما يجهولا
فاما ان كان ما يعرف انه بغير القرابة فلا يرثه بذلك اقراره
في صحته او في مرضه . قال احمد بن ميسر يلزمه اقراره
ما لا بالولاء الا ان يأتي من يدفعه ولا يرث ثابت عليه قبل
اقراره هذا فيكون هذا اولى بولائه . وان اقر ان فلانا
اعتق اباه فلا يلحق به الولاء لانه اقر على نفسه وعلى غيره
الا ان يهلك ولا وارث له غيره فيحلف ويستحق الميراث بعد
عند عبد الرحمن بن القاسم وقال اشهب لا يرث الا ان يستحق

فيمن ترك ولدا فيقر اولادا لامايه فيقال ولده هذا اخي لا بل هذا اخي لا بل هذا او قال ذلك في اجنبيين

من العتبية قال سحنون فيمن ترك ولدا واختا فيقول لثلاثة
نفر اولاد خدم ابيه هذا اخي لا بل هذا اخي وامهاتهم
شتى فالاول حر وقد اقر له بنصف المال فيقرن نصف
المال فلا يتكمل حق هذا فيما يأخذ او هذا لما وليس بمعتق
فيضمن له قيمته ولا تجوز شهادة واحد في العتق ولو كانوا
لام واحدة واقر لاكبرهم قال يكون حرا وتكون امه واخواه
احرارا وما بقي من المال فبينه وبين اخيه لان اقراره فالاول
اقرار ان الام ام ولد وولدها بمنزلتها ولا ميراث لهما ولا
يلحق واحد منهما بالنسب ولو اقر لاصغرهم فانه يكون

فانه يكون حرا وامه حرة ويكون له نصف الباقي فيعتق
عليه نصيبه منهما ويعتق على المستلحق ما فيهما لانه تسبب
بما دخلهما من العتق ؞ ولو اقر لاجنبيين ليسوا بولد حرم ابيه
فال هذا اخي لا بل هذا لا بل هذا قال فيعطى الاول نصف ما ورث
عن ابيه وللثاني نصف النصف الباقي في يديه وهو
الربع وللثالث نصف الربع الذي بقي في يديه ؞ قال
سحنون وقال فيها بعض اصحابنا انه يغرم للثاني مثل ما
صار للاول ويغرم للثالث مثل ما صار ايضا للاول لانه اتلف
على كل واحد منهما موروثه

الحاق النسب بالقافة

من العتبية

اشهب عن مالك لا يوخذ بقول القافة اليوم كما جاء في
الحديث قال اما فيما يلحق من الولد فنعم واما دعايا الجاهلية
فلا ولا يوخذ بقول قائف واحد لاكن بقول اثنين وقال ابن
القاسم يوخذ بقول قائف واحد ان كان عدلا من رواية
محمد بن خالد ؞ ومن كتاب ابن سحنون قال مالك وانما القافة
في اولاد الاماء فاذا حملت من وطء السيد من واحد منهما مسلم
او عبد او بايع ومشتر من الحقوه القافة به لحق به فان قال
ما اشتركا فيه فليوال الولد اذا كبر ايهما شاء وكذلك
قال عمر يوالي من شاء ؞ قال سحنون وقال غير ابن القاسم
اذا بلغ فيبقى ابنا لهما ولا يوالي واحدا منهما قال ابن القاسم
فان والى لما كبر النصراني لحق به ولا يكون الا مسلما وهذا الباب

مستوعب في كتاب امهات الاولاد في الامة تاتي بولد
من وطء الشريكين ووطء المتبايعين

في الدعوى في النسب والقرابة
وبماذا يثبت ذلك ؞ من العتبية

روى عيسى عن ابن القاسم قال واذا كان للميت
وارث معروف النسب فاتى من يدعي انه ولد الميت
او زوجه له او غير ذلك من القرابة واقام شاهدا فلا يثبت
له ذلك بشاهد ويمين وان اقر به الوارث المعروف فاعطاه
ما يلزمه باقراره ولا يثبت له بذلك نسب ولا للمراة
نكاح ولو لم يكن للميت وارث معروف لقضيت له
بالشاهد واليمين بالمال على وجه الميراث ثم لا يثبت له بذلك
نسب ولا لزوجة نكاح ؞ قال عبد الله وقول اشهب
انه لا يستحق المال حتى يثبت النسب بما يثبت به الانساب
؞ قال عيسى عن ابن القاسم ولو كان للميت بنت او
ابنتين لكان لهذا الذي دخل عن النصف وعن الثلثين
بشاهد ويمينه ولا يثبت له بذلك النسب ؞ ولو جاءت
امراة بشاهد انها زوجة الميت وله وارث معروف بالبينة
فانه يقضى لها مع يمينها مع الميراث ولا يثبت لها نكاح ولا
لولدها ان كانت حاملا نسب ولو اقام شاهدا انه مولى
فلان حكم له بالمال مع يمينه ولا يستوجب بذلك الولاء يريد
ان لم يكن له وارث معروف ولا يثبت له ولا الموالي جاز مات

فلو ثبت من مواليه لحرا فأم هذا شاهدا على ما ادعى من
انه ولد وحلف واستحق ميراثه ولا يجزيه ما تقدم من بينة
مع الشاهد على الميراث الاول. وروى عيسى عن ابن القاسم
في الميراث يقسم ثم يقيم رجل البينة انه ولد الميت فينكر
ما حقه انه لو كان معهم فيتبع كل واحد بما في يديه من
ذلك ويتبع المعدم في عدمه ولا يتبع المليء الا بما عليه كما لو
ورثه امه واخوه ثم قدم اخ اخر فانه يتبع الام بالسدس
مليه كانت او معدمة والاخ بالربع في ملايه وعدمه.

في اقرار بعض الورثة بوارث او بدين او الميت اقر بوارث له

وهذا الباب هو من معنى الفرايض وقد ذكرنا
منه ها هنا مسايل يقرب معناها من معنى هذا الكتاب
مما يتعلق بالاستلحاق ونحو ذلك من كتاب ابن المواز وقال فيمن
ترك اخاه وامه فاقرت الام باخ اخر للميت فيخرج نصف
ما في يديها وهو السدس فقال مالك في موطايه
وعليه الجماعة من اصحابه ان المستلحق ياخذ ذلك
السدس وروى عنه ابن القاسم وابن وهب وقاله
ابن القاسم واصبغ ان ذلك السدس بين المستلحق والاخ
الاخر. قال اصبغ لانه يقول هما بنو الام فانا احوزه
اذ لا وارث معي ويقول المستلحق هو لي فيقسم بينهما
قال ابن المواز والاول قولنا وهو قول مالك وجميع
اصحابه. وذكر سحنون في العتبية هذا القول الذي

بينة
انكره ابن المواز وذكره اصبغ عن ابن القاسم ورواه
هو وابن وهب ذلك عن مالك. وقال سحنون ياخذ
المقر به نصف السدس ويوقف نصفه حتى يقر به الاخ
الاخر فيقاسمه ما في يديه وقد اخطا من قال يعطا نصف
السدس للمنكر وقال احمد بن نصر وغيره هذا خطا
والذي عليه اصحابنا ان ياخذ المقر له جميع السدس
ولا شيء للمنكر. ومن كتاب ابن المواز وان ترك ابنا فلو بقيا
فاقرت البنت باخ لها فلتعطه خمس ما بيدها.
وكذلك يجري هذا في جميع الاقرار يرد مع المقر ما زاد
بيده على نصيبه في الاقرار فيأخذه المقر له وكل من
فيجعل ما اقر به. ومنه ومن العتبية قال اصبغ عن ابن
القاسم فيمن ترك زوجة فاقرت الزوجة ان الميت قد
استلحق ولدا فانا بان كان له ولد غيره فلا شيء عليه
ولا عليها الا بما اقرت على غيرها ولا ثلث لها على كل
حال فان ورث الميت غير الولد وقد اخذت هي الربع
ثم اقرت بهذا فلترد الثمن. قال ابن المواز فليأخذ الذي
اقرت له وعلى القول الاخر يكون بينه وبين الورثة
نصفين على ما ذكرنا عن ابن القاسم واصبغ.
وفي الكتابين قال اصبغ وهو خلاف قول اهل
الفرايض. قال ابن المواز ولا يكون ذلك الا للمقر له
كما قال مالك في موطايه. ومن العتبية روى عيسى

عن ابن القاسم فيمن ترك ابنة وعصبة واقرت البنت
باخ لها قال مالك يعطيه ثلث ما في يديها د قال
ابن القاسم ولو كن ثلث بنات فاقررن بابن للميت
فليعطيه ما زاد بايديهن على ثلاثة اخماس المال
يريد وذلك عشر ما بايديهن د قال ابن القاسم
ولو كن اربعة لم يعطينه شيئا يريد لان السدس سهم بيد
كل واحدة وكذلك يجب لها مع هذا الاخ لو ثبت د
قال في كتاب ابن المواز ولو اقرت واحدة من الاربع
بنات بهذا الاخ لم يكن له عليها شيء وكله على
العصبة ولو ترك ابنتين وعصبة فاقرتا به فلتعطه
كل واحدة ربع ما بيدها وان اقرت به واحدة اعطته
ربع ما بيدها ولو اقرتا به وكانتا عدلتين حلف
عند ابن القاسم واخذ تمام النصيب من العصبة د
ومن ترك اختا فاقرت ان اخاها كان اقر ان فلانا
ابنه فلتدفع اليه جميع ما بيدها د ومن كتاب
ابن المواز واذا تركت زوجها وامها واختا لام فاقرت
الاخت للام بابنة للميتة فلتعطها وللعصبة جميع
ما بيدها ومن في الاقرار من اثني عشر وفي الانكار
من ستة والستة داخلة في الاثني عشر فعلى من ثبت
للبنت بستة اسهم وللعصبة بسهم فتقسم السهمان
الذي بيدها على سبعة اسهم وقال القول الاخر

الذي انكرناه يرجع الزوج والام على البنت والعصبة
فياخذ منهما سهما من السهمين فيقتسمانه على خمسة
اسهم ثلاثة للزوج وسهمان للام د ولو اقرت باخ
لام او لاب او شقيق لم تعطه شيئا لان ما بيدها هو
ميراثها مع الاخ لو صح د ومن العتبية روى محمد بن خالد
عن ابن القاسم في امراة مات زوجها فاقرت ان امة كانت
احلت له امتها فاولدها هذا الولد فقال تعتق هي وو
لدها عليها يريد والولاء للميت قال والولد فيما لها في
تركته بقولها يريد وقد ورثه غير ذلك الولد قال
ويمنعها الولد من الربع وعن اخو بن سهر الاحرانه
اخوها قال يثبت نسبه بشهادتهما د قال ابن القاسم
فيمن ترك اربع بنات فاقرت احداهن باخ واخت
لها فانهما ينظر ما زاد عندها على ما يجب لها في الاقرار
فتعطيه لهما فيقتسمانه على ما فرض الله سبحانه يريد فتعطيهما
سبع ما بيدها قال ابن كنانة بل ذلك للاخت دون
الاخ يريد لانها لو اقرت باخ فقط لم يعطها قال ابن كنانة
والاخ حقه بيد العصبة قال ولو كان معها اخ معروف
النسب فاقرت باخ واخت لكان بها تردد من ذلك بين
الاخ والاخت المستلحقين يريد لان البنات لما تعصبن
بنسب اخ خرجن من اهل التسمية د ومن كتاب ابن المواز
ومن ترك اربع بنات وجدا فاقرت واحدة بابن للميت

فلتعطه سدسها بيدها لان العريضه في الانكار
من ستة للجد الثلث واصلها في الاقرار من ستة للجد
السدس ويقسم الباقي على ستة فلا ينقسم فاضرب
ستة في ستة تبلغ ستة وثلاثين تخرج في الاقرار والانكار

في اقرار احد الورثة بوارث وفي العريضة عول وتكون على الاقرار عايلة

من العتبية من رواية سحنون عن ابن القاسم في امراة
هلكت عن زوجها وامها واختها فادعت الاخت
اخا وصدقها الزوج قال تقسم على الاقرار والانكار
فما زادت في الانكار اخرجته تضرب فيه هذا الاخ
بسهمه والزوج بما انتقص في القول قال ابو محمد
والعريضة في الانكار من ثمانية تعول بثلثيها فللزوج
ثلاثة وللام سهمان وللاخت ثلاثة وهي في الاقرار من
ثمانية عشر للزوج النصف تسعة وللام السدس
ثلاثة والباقي ستة بين الاخ والاخت اربعة للاخ
وسهمان للاخت فاضرب ثمانية عشر في نصف
الثمانية لانهما توافقا في نصف فبلغت اثنان وسبعين
فللزوج في الانكار ثلاثة مضروبة في تسعة بذلك
سبعة وعشرون وله في الاقرار تسعة مضروبة في
اربعة ستة وثلاثون فما انتقص تسعة وللام منكر
وفيرها الثالث بالقول وهو الربع فهو اكثر لها من

من السدس وللاخ في الاقرار اربعة مضروبة في اربعة
ستة عشر سهما وللاخت في الاقرار سهمان في اربعة بذلك 95
ثمانية ولها في الانكار ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين
فاسقط لها منها ثمانية فيرد تسعة عشر يضرب فيها الزوج
بتسعة والاخ بستة عشر ومن كتاب ابن المواز وهي
في كتاب ابن سحنون وان تركت زوجها وامها واختها
وجدها فاقرت الاخت باخ فذكر فيها ابن المواز وفيها
بعدها الجواب بحساب فيه طول وكذلك ذكره غيره
ونحن نأتي بمعناه على اختصار الحساب من حساب اهل
الفرايض فتقول هي في الانكار من ستة عالت بثلاثة ثم
ضربت في ثلاثة فبلغت سبعة وعشرين واصلها في الاقرار
من ستة ثم ضربت في ثمانية بلغت ثمانية عشر فثمانية
عشر توافق عدد الانكار في التسع فاضرب سبعة وعشرين
في تسع الثمانية عشر تبلغ اربعة وخمسين لها ما ضربت
في تسع الاخر فيخرج في الاقرار والانكار فللزوج
في الانكار ثمانية عشر وللام اثني عشر وللجد ستة
عشر وللاخت ثمانية وانما لها سهم من ثمانية عشر
في الاقرار مضروب في ثلاثة بذلك ثلاثة فيفضل بيدها
خمسة فيردها فيضرب فيها الاخ والزوج فوجدنا
في الاقرار للاخ ستة اسهم من اربعة وخمسين وفيه
للزوج في الانكار ثمانية عشر من اربعة وخمسين وله

في الاقرار سبعة وعشرون وهو النصف بلا عول فيبقى
له تسعة وللأخ ستة فيقتسمان الخمسة المأخوذة من
الأخت على خمسة للزوج ثلاثة وللأخ سهمان فيصير
الباقي بعد ذلك في الاقرار للزوج ستة وللأخ اربعة
وذلك عشرة ومن عند الجد والأم فلو اقرار الأخ لورد
الجد سبعة والأم ثلاثة ومن ترك زوجته وأمه وثلاث
أخوات متفرقات فأقرت الشقيقة بأخ فالفريضة في
الانكار من خمسة عشر بعولها ومن في الاقرار من ستة
وثلاثين ومن توافق الخمسة عشر في الثلث فاضرب
احدهما في ثلث الآخر تبلغ مائة وثمانين فللشقيقة في
الانكار ستة من خمسة عشر مضروبة في اثني عشر
فذلك اثنان وسبعون ولها في الاقرار خمسة من ستة
وثلاثين مضروبة في خمسة فذلك خمسة وعشرون الفاضل
بيدها سبعة واربعون فيخرج منها الى الأخ الذي
أقرت له والى من نقصت باقرارها فللأخ الذي أقرت
به خمسون سهما في الاقرار وقد نقصت الأم بستة اسهم
وكذلك نقصت الأخت للأم بستة اسهم لأن لكل
واحدة منهما في الانكار اثنان من خمسة عشر مضروبة
في اثني عشر فذلك اربع وعشرون ولكل واحدة منهما
في الاقرار ستة من ستة وثلاثين مضروبة في خمسة
فذلك ثلاثون سهما الباقي لكل واحد منهما ستة

نقصت الزوجة بتسعة لأنها كان لها من خمسة عشر
91 في الانكار مضروبة في اثني عشر فذلك ستة وثلاثون
وفي الاقرار لها الربع بلا عول تسعة من ستة وثلاثين
مضروبة في خمسة تبلغ خمسة واربعون الباقي لها
تسعة فيتحاصون في السبعة والأربعين المأخوذة من الأخت
الأخ والأم والزوجة والأخت للأم فيقسم بينهم على
احد وسبعين جزءا بقدر ما بقي لكل واحد منهم على ما
ذكرناه وان تركت زوجها وأمها وأختا شقيقة و
أختا لأم فأقرت الشقيقة بأخ شقيق فالفريضة في
الانكار من ثمانية بعولها وفي الاقرار من ثمانية عشر
والثمانية عشر توافق الثمانية في النصف فاضرب
احدهما في نصف الأخرى تبلغ اثنين وسبعين فيصير
الأخت في الانكار سبعة وعشرون ولها ثلاثة من
ثمانية مضروبة في تسعة ولها في الاقرار من ثمانية
عشر سهما مضروبا في اربعة فذلك اربعة الفاضل
بيدها ثلاثة وعشرون فهي للأخ ولمن نقصت اقرارها فقد
أقرت للأخ بثمانية ونقصت الزوج بتسعة لأن له في
الاقرار ستة وثلاثون وفي الانكار سبعة وعشرون
ونقصت الأم بثلاثة والأخت للأم بثلاثة لأن لكل واحدة
في الانكار تسعة وفي الاقرار اثني عشر فيبقى لكل واحدة
ثلاثة فيأخذ كل واحد مما ذكرنا من هذه الثلاثة والعشرين

مما ذكرنا انما يفعله به وان تركت زوجها وامها واختا
لام فاستوعبوا المال فاقرت الاخت بابنة للميت فلترد
ما بيدها يتقاص فيه الابنة بستة اسهم من اثني عشر
والتعصيب بسهم من اثني عشر وان اقرت باخ لام او لاب
او شقيق فلا شيء له الان لها مع كل واحد من هؤلاء
السدس

في اقرار بعض الورثة بوارث
في المناسخة وبعد موت بعض الورثة

ومن كتاب ابن المواز وهو في العتبية لاصبغ فيمن ترك
زوجته وهي حامل فترك اخوين شقيقين فولدت ولدا
فقالت الزوجة واحد الاخوين قد استهل صارخا وقال
الاخر لم يستهل فالفريضة على انه لم يستهل من ثمانية اسهم
للزوجة الربع وللاخوين ستة لكل واحد ثلاثة د واذا
استهل كانت الفريضة من اربعة وعشرين فالثمانية
داخلة فيها ومن تجري في الاقرار والانكار فهي في الانكار
للزوجة الربع ستة ولكل اخ تسعة وعلى الاقرار للزوجة
الثمن ثلاثة وللولد احد وعشرون ثم مات عنهما فللام
ثلثها سبعة ولكل عم سبعة فبيد العم المقر تسعة فيوخذ
منه سهمين فيعطى للام ويبقى لهما سهمين عند العم الاخر
قال ابن المواز ولو كان الولد انثى لم يدفع العم المقر الى الام
الا نصف سهم مما في يديه لان للزوجة في الانكار الربع
ستة ولكل اخ تسعة وعلى الاقرار للزوجة الثمن ثلاثة

وللبنت اثني عشر ولكل اخ اربعة ونصف فللام من
ابنتها الثلث اربعة ولكل عم من عميها اربعة فصار
للمقر مما فيه ونصف وبيده تسعة فيرد نصف سهم للزوجة
ويبقى لها نصف سهم عند الاخ الاخر وجواب هذه
المسألة في الكتاب بين بغير هذا اللفظ فذكرنا معناه
بحساب مختصر د ومن كتاب احمد بن ميسر ومن مات عن
ولدين شقيقين ثم مات احدهما فترك ابنته واخاه ثم اقر
الحي باخ اخر شقيق فالفريضة تصح في الاقرار والانكار من
اثني عشر فبيد كل اخ ستة مات عنها احدهما فصار لابنته
ثلاثة ولاخيه ثلاثة وهو ربع جميع المال وبيده النصف
فصار له ثلاثة ارباع المال وفي الاقرار يصير لكل اخ اربعة
فمات واحد عن اربعة فلابنته النصف اثنان ولكل اخ سهم
فيصير بيد الاخوين خمسة وهذا المقر بيده تسعة
فيدفع الى اخيه اربعة ويبقى له سهم بيد بنت اخيه فان اقرت
د فعته البنت ولو كان انما اقر باخ لاب كان له في الاقرار اربعة
فيرث من اخيه الشقيق سهمين ولا يرث معه الاخ للاب
فيصير بيده ستة وبيده الان في الانكار تسعة فيعطي
الفاضل وهو ثلاثة للاخ للاب ويبقى للاخ للاب سهم بيد
بنت اخيه ان اقرت اخذه منها ومن ترك ابنين امهما واحدة
ثم هلك احدهما فترك بنتا ثم اقر الباقي بزوجة لابيه غير امه
وباخ له شقيق فالمقر في الانكار النصف اثني عشر من اربعة

عشر بين ولاخيه اثنى عشر مات عنها فلابنته النصف
والنصف لاخيه فصار بيده ثمانية عشر في الاقرار واما
في الانكار فله تسعة الاربع لان للزوجة الثمن ثلاثة ولكل
ابن سبعة سهمات واحد فلابنته نصفها ثلاثة ونصف وثلاثة
ونصف من اخوته فاصبنا بيده ثمانية عشر له منها
تسعة الاربع الفاضل تسعة وربع فيدفعها الى الزوجة ولاخيه
من اخيه اخوه سبعة ومن موروثه من ابيه وبقي له اثنين الاربع
موروثه من اخيه عشر لبنت اخيه وتاخذ الزوجة اثنين وربع
ويبقى [illegible] عشر لبنت الاخ ثلاثة ارباع سهم مما افوت د
دفعته [illegible] اليها ومن مات عن ولدين فورثاه وقسما
ماله [illegible] احدهما نصف ما ورثه منه ثمانية فترك
ابنته واخاه فاقر الاخ باخ ثالث فالعمل فيه تخرج من في
الاقرار والانكار من اثني عشر باخذ كل واحد منه اسهم
استهلك منها المنكر ثلاثة ثم مات وترك ابنته واخاه
فلما اقر هذا الاخ الان باخ قيل له انما كان لك في الاقرار اربعة
وبيدك ستة فادفع سهمين الى من اقررت له وانت مغرم
اخاك المنكر الميت متعديا في حبس سهمين احدهما
للذي اقررت انت له مجهولا ما ضامن وكان ينبغي ان يؤديا
من هذه الثلاثة اسهم التي ترك وبقي سهم يورث عنه
لك نصفه ولابنته نصفه وتركه فرا اخذت من ابنته مما
ونصفا وهو نصف الثلاثة التي ترك وانت مغرم عليه

92 93 فيها سهمين د بين فانما لك ما ورثت منه بعد فضل الذي
بيدك لك نصف سهم فادفع سهما الى من اقررت له ويبقى
لك نصف سهم ويبقى له سهم عند الابنة ان اقرت دفعته
اليه قال ابو محمد كتبت هذه المسئلة على غير اللفظ الذي
في كتاب ابن ميسر وكتبتها على تفسير ليس في الكتاب
وانما ذكر ما دل على هذا

في الوارث يقر بوارث من وجه ويقر به وارث غيره من وجه آخر فيصدق احدهما ويدعي غيره الوجه الذي اقر له به المقر

من كتاب احمد بن ميسر ومن ترك اخا لاب واخا لام فاقر
الذي للاب باخ لاب وقال الذي للام فيه بل هو اخ لام
فصدق احدهما وكذب الآخر وكذبهما وقال انا اخ
شقيق فالعمل فيه في الانكار من ستة للاخ للام سهم
السدس وما بقي للذي للاب فلم يقر له الذي للام الا فيما
بيد غيره لا فيما بيده فلم ينفعه بشيء ويعطيه الذي للاب
نصف ما في يديه فان قال انا شقيق قيل له او اثبت بينة
والا فليس لك الا ما اقر به الذي للاب ولو اقر الذي للاب
ان الاخ الطارئ لاب لم ينتفع الطارئ بذلك لانه انما اقر
على غيره ولو ترك ابنا واحدا فاقر باخ للميت فقالت هي
انا زوجة للميت فقد اقر لها بالسدس فقالت هي ليس لي
الا الثمن فلا تجبر على اخذ الزائد عليه ولا ياخذه منه الحاكم

لانها تقر انه له ولا يثبت بهذا انها ام ولا زوجة للميت
ويلزمها ما يقولها العدة والاحداد وان لا تتزوج الا بعد انقضاء
عدتها فان نزعت عن قولها وقالت انا ام رجعت فاخذت
منه الميراث الرابع وسقط عنها العدة والاحداد وهذا
ما لم يرجع المقر عن اقراره قبل رجوعها فلا يكون لها ان
تاخذ منه ما بيده ولو اقرت انها زوجة وقالت هي انا ام
الميت فلا تاخذ منه الا الثمن الذي اقر به وتحلف لها ولو اقر
رجل لرجل ان فلان مات وترك الف درهم وانت اخي لابي فقال
المقر بل انا ابن الميت ولست انت بابنه فان كان المال بيد
المقر فليس عليه للاخر الا نصفه وان كان بيد اجنبي لم ياخذ
احدهما الا ببينة فان اثبت المقر نسبه دفع النصف لمن
اقر له فان اثبت المقر به نسبه وحده اخذ جميع المال ولو
كان المال بيد المقر به كان له وحده وان قال رجل لرجل
انا زوج هذه الميتة وانت ابنها وانكر الابن ان يكون زوجها
فان كانت ولادة الابن معروفة لم يقدر ان يكون بطلاقها او نكاح
فان كان بطلاق بيمين فلا شيء للابن معه ولاكن هذا اقر الاب
انه بنكاح فاعطى للاب حظ الزوج وما بقي للابن فان
كان المال ليس في ايديهما ولا تعرف ولادته منها فلا يستحقه
احدهما الا ببينة وان استحقه احدهما بما استحقا لصاحبه
وان لم يقل الاب انه ولده وقال انه ربيبه لم اقبل قول واحد
منهما بما استحقا لصاحبه الا ان يكون المال في يد الابن بما زعم

عليه الاخر فيكون ذلك لمن هو بيده ولو كان في يد الزوج
94 واقر ان الاخر ابنها من غيره فليسلم المال اليه ولا يثبت
له معه موت الا ببينة ولو قالت امراة انا زوجة هذا
الميت وهذا ابنه مني او قالت من غيري والابن ينكر هذا
ويقول انا ولده فان كانت معروفة انها زوجته فلها
الميراث وكذلك الابن ان كان معروفا وقاما بالدعوى فلا
وان كانت معروفة ولا يعرف انه منها ولادة فلا يقبل قولها
وان لم تكن ولادة الابن معروفة والمال في يديه فان اقر انها
ام له دفع اليها ما اقر لها به واقبل اجتماعهما اذا صح انهما
زوجة لابيه وان لم يقر انها زوجة لابيه وكان المال في
يديهما او في يده لم اقبل دعواه انه ابنها ونزعت المال عن
يديهما ولم اعطهما منه شيئا والابن ان كان غير معروف لم
انزع المال من يده وان كان بيد غيره لم اعطه منه شيئا
قال احمد وان ترك ابنته واخته فقالت البنت في امراة
انها ابنة معها وقالت الاخت بل هي اخت معي فانها تسأل
من صدقته منهما كانت معها وان كانت ممن لا يسأل لصغر
او بكم او جهلت الامر فان البنت من اقرت لها بثلث ما في
يديها والاخت بنصف ما في يدها فان عقلا حالها ان
تكون بنتا فتاخذ من البنت ثلث ما في يدها وهو
السدس سهما واختلف فيما بقي فقال ابن المواز نوخر التميز
البالغ فيقبض على الثلاثة تقدر حظوظهم وقيل لاوحد

وقيل لا يوخذ من البنت والاخت الا بقدر ما يقران به الى
تمام الثلثين ويبطل ما في يد كل واحد منهما وهذا معنى ما
اجمعنا عليه د قال ايوب البصري في كتابه قال محمد بن الحسن
واصحاب ابي حنيفه توخذ الثلث من يدي البنت والاخت
على قدر ما بايديهما ويد البنت السدس بينهما ويد الاخت
الربع ثلاثه وذلك خمسه فيوخذ الثلث منهما على خمسه
من البنت خمساه ومن الاخت ثلاثه اخماسه فيجعلونهما من
ثلاثين بينهما بيد كل واحد خمسه عشر فتاخذ من البنت
خمس الثلث اربعه ويبقى بيدها سهم وتاخذ من الاخت ثلاثه
اخماس الثلث وهو سته فيتم لها الثلث ويبقى بيد الاخت
تسعه فلها منها على قولنا سبعه ونصف فيبقى بيدها
سهم ونصف لا تدعيه فيبقى موقوفا ويبقى بيد البنت سهم
موقوف فاذا اكذبت المقر بها فقالت انا بنت ردت البنت
الصحيحه على الاخت السهم الباقي بيدها وان صدقت
الاخت ردت الاخت على البنت ما كان بيدها موقوفا وهو
سهم ونصف وردت المقر بها على البنت سهمين ونصف
فيبقى بيدها الربع وبيد الاخت القديمه الربع ويكمل
بيد البنت النصف وهذا قول عامه الناس الا بعض البصريين
قالوا يا خذ من البنت السدس ومن الاخت الربع وذلك
الثلث ونصف السدس فاذا اكذبت فصدقت واحده
ردت على الاخر فضل ما بيدها ولو قالت البنت من اخت وقالت

الاخت من بنت فان البنت انما اقرت لها بما في يد غيرها
وعلى الاخت ان تعطيها السدس لانها اذا كانت بنت
لم يبق للاخت غير الثلث اخر

في احد الورثه يقر بوارث ويقر بوارث اخر

من كتاب ابن ميسر وقد كتبناها على ما عرف من حساب
اهل الفرائض في امراه هلكت فتركت زوجها وامها وثلاث
اخوات مفترقات فاقر الزوج بابنه للميته واقرت
الاخت الشقيقه باخ شقيق فاصل الفريضه من سته
عالت بنصفها فصارت من تسعه للزوج ثلاثه من تسعه
وهو النصف من اصل الفريضه وللام السدس سهم وللاخت
للام السدس سهم وللشقيقه النصف ثلاثه وللتي للاب
السدس سهم تمام الثلثين فعلى حساب اقرار الشقيقه
باخ شقيق يصير من ثمانيه عشر ويسقط العول فيصير
للزوج النصف تسعه وللام السدس ثلاثه وللاخت
للام ثلاثه يبقى ثلاثه بين الشقيق والشقيقه للذكر مثل
حظ الانثيين وتسقط التي للاب د واذا كانت على اقرار
بابنه د من اقرار الاخت كانت الفريضه من اثني عشر للزوج
الربع ثلاثه وللبنت النصف سته وللام السدس اثنان
يبقى سهم للشقيقه ويسقط الاخرون فاصبنا التسعه تدخل
في الثمانيه عشر فيصير اكثر العددين والثمانيه عشر توافق

الاثني عشر في سدس ما ضرب ثمانية عشر في اثنين سدس
الاثني عشر فذلك ستة وثلاثون فاقسمها على الانكار للزوج
من التسعة ثلاثة مضروبة في اربعة لانا اضعفنا التسعة
ثم اضعفنا الثمانية عشر فصار للزوج اثني عشر وكذلك
صار للشقيقة وكان للام سهم فضرب في اربعة فصار
لها اربعة مثلها للاخت للام ومثلها للاخت للاب ثم اقسمها
على اقرار الزوج بالبنت فللزوج الربع تسعة الفاضل بيده
ثلاثة تدفعها الى البنت والى من نفع باقراره وقد نفع الام ايضا
لانه يقول للبنت ثمانية عشر وهو النصف وللام السدس
ستة وانما بيدها اربعة فنفعها سهمين والبنت بثمانية
عشر فتقسم الثلاثة التي باخذانه على عشرة للام عشرها
وذلك خمس سهم ونصف خمس وتسعة اعشارها للبنت
وذلك سهمان وثلاثة اخماس سهم ونصف خمس سهم ثم
ثم اقسمها على اقرار الشقيقة خاصة فصار لها على اقرارها
بالاخ سهمان لان الزوج ياخذ النصف ثمانية عشر وللام
السدس ستة وللاخت للام ستة تبقى ستة فللشقيقة ربعه
ولها سهمان وبيدها اثني عشر على الانكار فتسلم عشرة
الى من نفعت باقرارها وقد نفعت الزوج بستة اسهم ونفعت
الام بسهمين والاخت للام بسهمين والشقيق باربعة اسهم
فيقسمون العشرة على اربعة عشر سهما فيصير للزوج ثلاثة

اسباعها وللشقيق سبعاها ولكل واحدة من الام والاخت
للام سبعها فما صار للزوج من هذه سلمه الى البنت التي
اقر بها يقسمها مع الام كما قسمت الثلاثة اسهم ويبقى
بيده التسعة اسهم المذكورة قيل فلو انكرت الام
ما اقرت به الاخت وما اقر به الزوج قال اما انكارها
للاخ الذي قالت ابنتها فليس عليها فيه لانها تبغي
عن نفسها ولدا واما ما اقر به الزوج فقد يكون بنتها
ولدا لم يعلم به فليوقف هذا في بيت المال فان اقرت به يوما
اخذته لانها في رجوعها الى دعواها لا يلحق بنفسها شيئا وانما
وما اقرت الاخت لانها موقوفا في يد الاخت ولا رجوع للام فيه

فيمن ترك ولدين فاقر احدهما باخوين في
فصدقه اخوه باحدهما من كتاب

وان ترك ولدين فاقر احدهما باخوين فصدقه اخوه الثابت
النسب في احدهما والمقر لهما كل واحد منهما ينكر صاحبه
فالفريضة في الانكار من سهمين وفي الاقرار من اربعة
وعلى الاقرار فاحدهما من ثلاثة فاتت ثلاثة داخلة في اربعة
فضربنا اربعة في ثلاثة فذلك اثني عشر ففي يد كل واحد
من الولدين ستة فالمقر منهما بالتعديد فيوقف في يده بسهمين
لاخيه فيدفعهما اليه والمقر بالاخوين معا انه ليس له الا ثلاثة
ويسلم اليهما ثلاثة ثم ينكر فان كان اقر لهما قبل يصدق
اخيه فسما الثلاثة بينهما نصفين وان كان اقراره بعد

اقرار اخيه فيغرم على ان الاخيه الذي اجتمعا على الاقرار به
ثلاثة اسهم اخذ منهما سهمين من الاخر وزعم ان الاخيه
الذي اقر به هو وحده ثلاثة لم يأخذ منهما شيئا فيقضى بالي
الثلاثة اسهم التي سلمها هذا اليهما بأربعة اسهم
للمجتمع عليه ربعها وللاخر ثلاثة ارباعها فهكذا يكون
اذا كان المقرا بهم غير عدلين ولو كان كل واحد من المقر
بهما مقر بصاحبه فانا ننظر الى ما يصير لكل واحد منهما
على اقرار الجميع فمن كان بيده فضل رده على صاحبه
وليس في هذه المسئلة ما يترادان

فيمن اقر بوارث معه ثم اقر باخر بعد ان دفع الى الاول موروثه او قبل

من كتاب ابن سحنون واذا اقر الوارث بوارث ثم باخر فان
كان دفع الى الاول ما اقر له به ضمن للثاني ما يصيبه
على اقراره به وان لم يكن دفع اليه شيئا لم يضمن و
يدفع اليه فضل ما في يديه بعد الاول الا ان يكون دفع
الى الاول بقضاء قاض وسواء يعلم موضع الثاني فيكون
كانه لم يدفع اليه واما ان علم به فاتلفه فهو متعدي
على الثاني ثم رجع احمد فقال ليس يضمن للثاني
ما دفعه للاول علم بالثاني او لم يعلم والقول الاول قول
اشهب ومن هذه عن ابن القاسم في الابن يقر باخ
فدفع اليه او لم يدفع ثم اقر بثاني فانه يدفع الى الاول

نصف ما في يديه ويدفع الى الثاني ثلث ما في يديه
فان كان دفع الى الاول بحكم بعد اقراره بالثاني ولم
يعلم بالثاني فلا شيء عليه الا ثلث ما في يديه واما ان
دفع اليه بغير حكم ثم اقر بالثاني او اقر انه كان
عالما به فسكت عن ذكره حتى حكم للاول فانه
ضامن للثاني ما اتلف وكذلك قال اشهب في الاقرار
بعد الاقرار بالوصية ولو لم يدفع الى الاول والثاني
حتى اقر بثالث فان لم يدفع فلا ضمان عليه وقد ثبت
الاقرار وللاول فان فضل بيده شيء عما اقر به للاول
دفعه للثاني فان في يده بعد ذلك فضل دفعه الى
الثالث وان لم يبق فضل عن حقه عما اخذه الاول لم
يكن عليه شيء وان كان قد دفع الى الاول ما اقر له به
ثم اقر للثاني وللثالث فهو ضامن لما يصيب الثاني فان
كان فضل عن الثاني دفع الفضل الى الثالث والا لم
يلزمه للثالث شيء لانه ما يضمنه للثاني لا باخذه الا بحكم
فيكون كما لو اخذ الاول بحكم لم يضمن للرابع ولو دفع
الى الاول بحكم والى الثاني بغير حكم ثم اقر بالثالث فما
دفعه الى الاول فقد بري من ضمانه وما دفعه الى الثاني
مما بعد انه للثالث ضمنه له.

في احد الولدين يقر باخ بعد ان قاسم اخاه والتركة عين وعرض

ومن كتاب ابن حبيب ومن هلك وترك ولدين فاقر
احدهما بولد للميت والتركة عين فعند بيننا ذلك فان
كانت التركة عبد وامة فاقتسما فاخذ المقر العبد
واخذ الاخر الامة ثم اقر باخ فلما اقر هذا باخ فقد اقر
له بثلث العبد وثلث الامة وقد كان للمقر نصف كل
واحد منهما في الانكار فاقر له في كل نصف وجب له بثلث
ذلك النصف وهو سدس العبد فلما باع نصفه في
الامة بنصف اخيه في العبد ضمن لاخيه سدس قيمة
الامة فاما ثلث العبد فواجب له لان سدسه كان بيده
وسدس من اخر عاوض فيه اخاه فابتاع فلا يحل له
كمن اشترى شيئا ثم اقر انه لاخر فليسلمه اليه فقد وجب
له ثلث العبد بكل حال وهو مخير في سدس الامة ان
ياخذ منه نصف قيمته او ياخذ فيه سدس من العبد الذي
باعه فيصير له نصف العبد وللمقر نصفه هذا
الذي ذكره احمد بن حبيب د وقال ايوب البصري
ان قول اهل المدينة انه يعطيه ثلث العبد الذي
صار له ويضمن له قيمة سدس الامة لانه باع ذلك
بسدس من العبد وهو معترف انه لاخيه وهذا الذي قال
ايوب هو الصواب وليس فيه بخير الذي اقر له به من
العبد شيئا نصفه بسدس الامة بالقيمة كان بيد
اخيه من العبد الذي كان بيده د قال ايوب ولو اقر

98

باخ واخذ له لاعطاها ثلاثة اسباع العبد و
يضمن لها ثلاثة اسباع نصف الامة وقال ابن حبيب
على اصله له ثلاثة اسباع العبد وهو مخير في نصفه
فيه ثلاثة اسباع نصف الامة او ياخذ من العبد
سبع ونصف مع ثلاثة اسباعه فيصير له منه
اربعة اسباع ونصف

فيمن ترك ولدين فاقر احدهما باخ ثم مات المقر او المقر به او كانوا ثلاثة

من العتبية قال سحنون فيمن قال لرجل مات اخي
وترك الف دينار وهو اخوك قال يقاسمه الالف ولو
ترك ولدين فاقر احدهما باخ له قال يعطيه ما وقع في
سهمه لو ثبت يعطيه ثلث ما في يده قيل فان مات المقر
به قال يرثه المقر له والمنكر له د قال محمد بن عمر ياخذ
المقر به من تركته بديا مثل ما كان اعطاه ثم يكون
ما بقي بينهما لان المنكر جحده اياه د قال سحنون ولو مات
المقر لم يرثه الا اخوه المعروف النسب الا ان يموت
ولا وارث له غير هذا المقر له فانه يرثه د قال احمد
ابن حبيب في الذي هلك عن ولدين فاقر احدهما باخ
فاعطاه ثلث ما في يده ثم مات المقر فلا يرثه المقر
به لان نسبه لم يثبت ولو مات المقر به ولا وارث له غير
ورثة ابيه فليأخذ المقر له من تركته ما دفع اليه ولاخيه

عليه في هذا وأما إن كان به قد أخذ من غيره ورثه الأب
فلا يأخذ المقر من تركته شيئا إلا ما أعطاه ولا غيره

في الورثة يقر وارث فيقول المقر به عندي نصيبي: من كتاب

من كتاب ابن ميسر وكتاب أيوب البصري والتقط
له وإذا اقتسم الورثة التركة ثم طرأ وارث فأقروا به
فقال عندي موروثي فإنه يضم ما عنده إليها فاقتسموا
فإن كان نصيب كل واحد منهم في كل حال واحد
فلا تراجع بينهم وإن كان نصيب لبعضهم أكثر
فليتراجعوا فلو مات رجل عن أبويه وابنتيه فأخذ
أبواه الثلث وابنتاه الثلثين ثم أقر جميعهم ببنت
فقالت معي نصيبي قال ففريضته في الإنكار من
ستة وفي الإقرار من ثمانية عشر على تصحيحها فللأ
بوين الثلث ستة وللبنات الثلاث الثلثان أربعة لكل
بنت فأسقط سهام الطارئة أربعة يبقى أربعة
عشر فالأربعة التي أسقطتها هي مثل سبعي الأربعة
عشر فزدت إذا زدت على فريضة الإنكار سبعيها وهي ستة مثل
كما أسقطت من هذه ولا سبع لها فاضرب ستة في
سبعة فتبلغ اثنين وأربعين ثم احمل عليها سبعيها اثني
عشر فتبلغ أربعة وخمسين فللأبوين سدسها ثمانية عشر
وللبنات الثلثان ستة وثلاثون لكل واحدة اثني عشر وأسقط

سهم الطارئة يبقى اثنان وأربعون فقد علمت أن الأبوين
إنما أخذا ثلث اثنين وأربعين وذلك أربعة عشر وإنما
لهما ثمانية عشر ثلث أربعة وخمسين فبقي لهما بيد الا
بنتين أربعة من اثنين وأربعين سهمان بيد كل واحدة
منهما وذلك أن تركة الميت خمسة آلاف وأربع مائة
درهم رجع الأبوان على الابنتين فأخذ ربع مائة منهما وبقي
الذي في يد الطارئة ألف وما تبين قال أيوب البصري
الفرضي ولو كانت الطارئة ملية والابنتين معدمتين
والتركة ما ذكرنا فقد علمت أن تصحيح الفريضة
من ثمانية عشر للأبوين ستة ولكل بنت أربعة فضمت
الأربعة التي للطارئة مع الستة للأبوين فذلك
عشرة فيقسم ما بأيديهم على عشرة فنظرت إلى ما بيد
الطارئة فإذا هو ألف وما تبين وقد أخذ الأبوان ألفا
وأربع مائة فاجمع ذلك فيصير ألفين وستمائة فاقسم
ذلك على عشرة للبنت خمسيه وللأبوين ثلاثة أخماسه
والخمسان ألف وأربعون والثلاثة أخماس ألف
وخمسمائة وستون فالذي يأخذ الأبوان من الطارئة
المليئة مائة وستون ثم أوصل للابنتين المعدمتين شيء
اقتسموه أيضا على عشرة ثلاثة أخماسه للأبوين
وخمساه للبنت الطارئة هكذا حتى يستوفوا جميع
أنصبائهم ولو كانت إنما قالت الطارئة معي نصيبي

عملت على معنى ما تقدم فلهما من ثمانية عشر سهما
اصل الفريضة اربعة فاذا لهما سهمين الباقي ستة
عشر فالسهمان منها ثمنها فارد على فريضة الانكار مثل
ثمنها ثم اعمل على ما وصفنا فمن كان له فضل اخذه ممن
كان اخذ اكثر من نصيبه على ما تقدم . قال ابن حبيب
وفيه اختصر من هذا ان الفريضة من ثمانية عشر فاول
منها نصيب الطارية اربعة الباقي اربعة عشر يقسم
عليها ما بيد المقرين عليهم على سبعة للابوين ثلاثة
اسباع واربعة اسباع بين الابنتين المقر وقيمتها فان
كانت التركة ثمانية عشر دينارا وجب لكل بنت
خمسة وسبع وبينهما ستة فترد كل واحدة منهما على
الابوين ستة اسباع سهم فعلى هذا تقسم التركة قلت
او كثرت وان كانت البنتان عديمتين والطارية مليئة
وسهم متعا ووفق فالطارية بقدر قيل يرجع عليها الابوين
بحقهم على ما ذكرنا من كتاب ايوب قال احمد وقيل لا يرجع
عليهما لانهما اخذتا حقهما وبهذا نقول لانا نقول في الوارث
يطرا على وارثين واحدهما عديم انه انما ياخذ من المليء
ما فضل عن حقه والقول الاول اشهب وقاله ابن القاسم
في غريم يطرا على غرما واحدهم عديم واما ان طرا غريم
على ورثة فهنا ياخذ جميع ما بيد المليء او يستوفي حقه وهذا
في كتاب التفليس مشروح وفي كتاب التفليس من هذا

مسألة لابن المواز اذا ترك ابنا وزوجة فاقتسما ثم طرت
زوجة اخرى فقالت عندي حقي ومن كتاب ابن حبيب 100
قال ولو اقر لابنتين منكر للطارية لم يرجع
عليهما الابوان بشيء فيرجعان على المقرة بسهمين فيصير
لها ستة عشر سهما . قيل فعلام ترجع المنكرة على
الطارية بشيء قال لانها قد اقرت انها قبضت من التركة
شيئا اخذته منها فقسمته على المواريث وما فضل
رد اليها لانها مدعية النسب ولم يشهد لها من يجوز
شهادته وتاخذ ايضا فضل ما بيد من اقر لها كما لو
ترك ولدين وترك مائتي دينار فاقر احدهما باخ لانه الطارئ
فقال الطارئ حقي في يد فعلمنا ان ذلك مائة دينار فاخرنا
منه فاصبنا ما الى المائتين فقسمنا الجميع بين الثابتي
النسب فاصاب المقر خمسين وما بيده يرد منها خمسين
الى الذي اقر به وفي كتاب التفليس من هذا المعنى مسئلة

كتاب الولاء

ذكر الولاء فيما اعتق الرجل عن نفسه
او عن غيره او دبر عن غيره او اعتق
مدبره او مكاتبه عن نفسه او عن غيره
وفي عتق السائبة ومن الزكاة
قال ابو محمد ومن كتاب ابن سحنون ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم

انما الولاء لمن اعتق يعني من اعتق عن نفسه كما قلنا في
قوله كل ذي مال احق بماله معنا ما لم تحدث فيه
تحبيسا على غيره واجمعوا ان الوصي يعتق عن الميت ما
وصى به وان الولاء للميت وكما تعتق ام ولده بعد موته
وليس معتق يوم موته ولا وفاته د قال سحنون وانما امر
النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بشراء بريرة وشرط الولاء
للبايع ليبين ذلك اذ لا يحل الحكم من القلوب محل
القول وكما قال اني لانسى او انسى لاسن فبين بالفعل
محل من قلوبهم غير محل التعليم وانكر قول من قال اشترطي
لهم بمعنى عليهم وقال ما علمت من قاله د قال والسائبة التي
نزل النهي عنها من الانعام لا عتق العبد سائبة لانهم
اجمعوا ان من اعتق سائبة ان عتقه ماض ولو كان فيه
النهي لرد كما يرد ما سيب من الانعام وقد سيب جماعة
من الصحابة سوايب فكان ميراثهم للمسلمين قال ملك في
كتاب ابن المواز اذا اشترى العبد نفسه من سيده قال في
كتاب ابن حبيب او دس من اشتراه فولاؤه لسيده قال
فيه وفي كتاب ابن المواز فان شرط على ان يوالي من شاء
لم يكن له ذلك والسنة ان الولاء لمن اعتق قال في كتاب ابن المواز
ومن اعتق عبده بشرط ان ولاءه لفلان فذلك باطل والولاء
لمعتقه حتى يقول انت حر عن فلان فيكون الولاء لفلان وان قال
انت حر عن فلان ولا ولاء لي فولاؤه لفلان دونه د قال ملك

واحب الي للذي يريد ان يعتق عبدا عن ابيه ان يهبه
لابيه ثم يعتقه الاب بنفسه د قال ابن سحنون عن ابيه
101 وقولنا ان من اعتق عبده عن رجل فولاؤه للرجل وان
كره قال واذا اجاز الوارث عتق الميت في مرضه
او بعد وفاته فيما جاوز الثلث ان الولاء للميت د ومن
كتاب ابن المواز والعتبية من رواية عيسى ومن اعتق
عبده عن فلان فالولاء لسيده د قال عنه عيسى ولا احب
ابتداء ذلك قيل في المكاتب مثله قال ما اشبهه به وكذلك
لو باعه ممن يعتقه فالولاء للسيد قال عنه اصبغ وهو في
الكتابة من واو باع المدبر من غير شرط فاعتقه مبتاعه
فولاؤه لمبتاعه د قال في كتاب ابن المواز ولو باع ام ولده
ممن يعتقها او اعتقها عن فلان فولاؤها لسيدها د قال
اصبغ في غير كتاب محمد الولاء للبايع والعتق ماض ويبقى
له الثمن وكذلك لو عكسهما الا على عتقهما د وروي عن سحنون ان
العتق فيها باطل ويرد الى من تد بها ام ولد وروى ابن الماجشون انها
حرة والولاء للبايع ويرد الثمن د وفي كتاب امهات الاولاد
بقية هذا المعنى د ومن كتاب ابن المواز قال ملك وقد
نزلت الناس عتق السوايب فان فعله احد فالولاء للمسلمين
قال ابن القاسم ولو ان عمر بن عبد العزيز ولاءه لمعتقه د قال
سحنون في كتاب ابنه وقاله ابن نافع د قال ابن حبيب وقاله
ابن نافع وابن الماجشون فهو لا يجوز ان يعتق سايبة قال

وان جعل فولاءه للمسلمين قال سحنون وليس هذا قول
اصحابنا قال ابن حبيب وقد قاله مالك وعمر وابن عمر
وابن عباس وغيرهم وكثير من الصحابة والتابعين قال
ابن القاسم في كتاب ابن المواز والامر عندنا على ان ولاءه
للمسلمين وقال مالك في الموطا انه الامر المجتمع عليه عندنا
قال سحنون وقال ابن شهاب يوالي من شاء فان مات ولم يوال
احدا فولاءه للمسلمين قال في العتبية ابن القاسم من رواية
اصبغ واكره عتق السائبة لانه كهبة الولاء قال
اصبغ وسحنون لا يعجبنا كراهيته ذلك وهو جائز كما
يعتق عن غيره من ولد وغيره ولا كراهية فيه قال ابن
القاسم في العتبية من رواية اصبغ وهو في كتاب ابن
المواز واذا قال انت سائبة يريد العتق فهو حر وان لم ينو
الحرية قال في العتبية او يقول اذهب فانت حر سائبة
وقال اصبغ لا يعجبني قوله حتى يريد العتق ولعل التسييب
لغير الحرية وان لم يردها الا ان يكون لقوله سبب غير الحرية
قال مالك في العتبية من سماع ابن القاسم واذا وجد الذين
يقسمون الخمس وقال في كتاب ابن المواز واذا وجد الذين
يقسمون الزكاة قال في الكتابين الرقبة او خيصة
بالثمن اليسير يعتقها اهلها على ان ولاءها للبائع فما احب
الا ان يغلوا في ثمنها ويكون ولاؤها للمسلمين قال مالك في
كتاب محمد ومن اعتق عن زكاة فالولاء للمسلمين قال مالك في

كتاب محمد ومن اعتق عن زكاته فالولاء للمسلمين قال
مالك في كتاب ابن حبيب واذا اعتق رجل من زكاته
102 عن نفسه ان ولاءه للمسلمين كمن اعتق عن غيره واشترط
الولاء لنفسه وهو في كتاب ابن المواز وولاء ما اعتق في
الكفارات له قال ابن سحنون عن ابيه في المراة تقول
لمولاها وجها اعتق عبدك عني على كذا اني اختار قول
اشهب ان النكاح لا يفسد قال في كتاب ابن المواز
واذا ابتاع المقارض من المال عبدا فكاتبه فلرب المال رد
عتقه فان اجاز فولاؤه له وان كان فيه فضل فللعامل
من الولاء بقدر ذلك ولو لم يجز رب المال لم يعتق من العبد شيء
على العامل وان كان فيه فضل كعبد بين رجلين كاتبه
احدهما بغير اذن صاحبه

في جر الولاء في ولد العبد من نكاح حرة

قال ابن سحنون عن
ابيه وقد مضت السنة عن الصحابة والتابعين وتابعيهم
ان ولد المراة الحرة المعتقة ولاؤه لموالي امه ما كان ابوه عبدا
فاذا عتق جر الى مواليه وورثوه وعقلوا عنه وان كانت
عربية فولاؤه للمسلمين حتى يعتق ابوه قال محمد قال ابن القاسم
ومن قال وهو مريض عبدي في هذا حر عن ابي لزمه ولا رجوع
فيه ان كان منه على البتل لا على الوصية وهو يخرج من الثلث
فاذا مات خرج الورثة حيا الابن والولاء للابن فان كانت

امه لم يكن امنا الاب ولا الابن وروى عنه ابو زيد فيمن قال
انت مدبر على ابي انه مدبر عن نفسه ولا يعتق الا بموته من
الثلث فاما بموت الاب فلا الا ان يقول انت مدبر عن ابي او انت
حر عني بعد موت ابي فينفذ ذلك عن ابيه قال مالك وذلك عندي سوا
قال على ابي او عن ابي وهو معتق الى اجل الى حياة ابيه والولاء
لابيه وان كان ابوه ميتا فهو حر مكانه والولاء لابيه قال
مالك في كتاب محمد في ولد الحرة من زوج لها عبد انه حر ترثه
امه واخوته لامه وما بقي لبيت المال ان كانت عربية او
كانت ممن اسلمت وان كانت مولاة فما بقي لمواليها وورثوا
عنه فاضل المال فان عتق العبد رجع ولاؤهم الى معتقه
ولو كان ذلك قبل عتق العبد بساعة قال مالك في العتبية
من رواية ابن وهب ووقع في سماع اشهب وكذلك لو كان
العبد مريضا مرضا شديدا فاعتقه غدوة ومات العبد
عشية وان اعتقه عند موته اذ انا له العتق وهو حي
قال في كتاب ابن المواز وان نفي في الحرب حتى اعتق سيد
ابيه اباه فجر ولاء ولده الى معتق الجد ما كان الاب
عبدا مات او عاش ثم يعقل عنهم هو ونفسه ما لم
يعتق الاب وروى مثله يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وزاد و
كذلك يجر الجد اذا عتق ولاء من ولد لابنه العبد قبل عتقه
فانه فيه من رواية عيسى وفي كتاب ابن المواز ولا يجر
الجد ولاء من ولد بعد موته لا قبل عتقه فيه من رواية عيسى

103

وفي كتاب ابن المواز ولا يجر الجد ولاء من ولد بعد موته الا
ان يموت الجد وهي حامل فيجر ولاء حملها اذا حملت به قبل
وفاة الجد قال ابن سحنون قال ابن الماجشون واذا كان
الاب والجد عبدان وابو الجد حر جر ولاء الولد الى مواليه ما لم
يعتق الجد فيصير ولاؤه لمواليه ما لم يعتق الاب فيرجع ولاؤه
الى موالي الاب ولا يجر الولاء من الاقارب الا الولد والاباء من
الذكور قال في كتاب ابن المواز وهذا ما كان الاب عبدا
فاذا عتق رجع ولاؤه الى مواليه ولا ينتقل بعد الولاء من الاقارب
غير الاب قال وانما الذي لا يجر ولاءه اب ولا جد ولد مسه رق
مثل ان تكون به حاملا ومن امه فتعتق قبل ان تضع ولا يجر
ولاءه اب ولا جد ومن كتاب ايوب بن سليمان العطار قال واذا
كان رجلا حرا لم يعتق وله ابوان الاب مملوك والام حرة معتقه
وللام ابوان حران معتقان وللاب ابوان حران معتقان فولاؤه
لموالي جده ابي ابيه ولو ان ابويه حران لم يعتقا ولابيه ابوان
ابوه مملوك وامه معتقه ولامه ابوان ابوها مملوك وامها
حرة معتقه فان ولاءه لموالي ام ابيه ولو ان رجلا حرا لم يعتق
وابوه حر لم يعتق وام الولد حرة معتقه وام الاب حرة معتقه
فولاء الولد لموالي ام الاب ولو ان هذا الحر الذي لم يعتق ابوان
ابوه حر لم يعتق وامه حرة معتقه وللجد اب الاب ابوان ابوه
مملوك وامه حرة معتقه فولاء الولد لموالي ام الجد دون موالي
ام الاب ودون موالي ام الولد ولو ان له ابوان الاب مملوك والام

والام حرة لم تعتق وللام ابوان حران لم يعتقا ولابي الام ابوان
ابواه مملوك وامه حرة معتقة ولام الام ابوان حران معتقان
فالولا لموالي ام ابي الام لانهم موالي الام وكذلك لو كانت
المسلة على حالها الا ان ابا الام عربي فليس لواحد من موالي من
الولا شيء ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية من سماع اشهب ان
قال مالك ولو ابن العبد من الحرة اشترى اباه فيعتق عليه كان
ولا ابيه له يجره الى مواليه قيل لمالك في العتبية ان ناسا
شكوا في ذلك وقالوا نراه كالسائبة فانكر ذلك قال
سحنون في كتاب ابنه وهذا قول جميع اصحابنا الا ابن دينار
فانه قال هو كالسائبة وولاؤه للمسلمين ومن كتاب
ابن المواز ومن اعتق امته الحامل من عبد لرجل ثم ولدته
وولدت اخر بعده فمعتقها يرث الولدين مع امهما ما لم يعتق
الاب فان عتق الاب جر ولا الولد الذي ولدته بعد العتق و
بقي ولا الاخر لمعتق الام ومن تزوج مدبرة فمات السيد
وقد ولدت قبل موته او هي به حامل يوم موته فولاؤهم
للميت اذا عتقوا في الثلث وان كان زوجها عبدا ثم عتق
لم يجر ولاهم الى معتقه الا ان تحمل به بعد موت سيدها
وقاله اصبغ قال ابن سحنون عن ابن الماجشون في السيد
يعتق ما في بطن امته الحامل من زوج عبد لغيره ثم عتق
ثم وضعت بعد عتقه فولا الولد لسيده المعتق ولو اعتق
امه بعد عتقه للجنين ثم عتق الاب قبل ان تضع فولا الولد

لسيد الامة لا يجره معتق الاب وذلك ان ولدته لاقل من
ستة اشهر من يوم عتق الام وان كان لستة اشهر فاكثر
يريد فليست بظاهرة الحمل والزوج مرسل عليها فان
الاب يجر ولاءه الى معتقه ومن كتاب ابن المواز قال وان
ادعى معتق الاب انها حملت به الاول بعد ان عتقت وقال
معتقها بل كانت حاملا يوم العتق فمعتق الاب مصدق و
لا ميراث له الا ان تكون بينة الحمل يوم عتقت او تضعه لاقل
من ستة اشهر من يوم عتقت ولا ينظر الى قول الاب والام وقال
اشهب لان الكلام انما ولدت وهي حرة والشك في ان تكون
حاملا يوم العتق محمول لان حقها بالولا للاب لانه يجره فلا
يزول عنه بشك قال مالك ولا يكشف زوجها عن وطئها
اذا عتقت لاختبار الحمل قال ابن كنانة في العتبية في
رجل اعتق ابن امته من رجل عربي انه ينسب الى ابيه وعشيرته
ولا يرثه الذي اعتقه وقاله سحنون قال ابو بكر وقاله
مالك بعض مسائل كتاب التدليس وروى عيسى عن ابن
القاسم في الامة بعضها حر فيطاها من له فيها الرق فحملت
وعتقت ان ولا الولد بينهما وذكر ابن المواز عن ابن القاسم
وقال والصواب غير هذا وولاه لابيه والنسب ان ملك
به وعلى الاب عتق وبالحمل عتقت الام وكل ولد يلحق
بابيه ويخرج حر فولاؤه لابيه ولو اعتق المتمسك ثم زوجها
رجل فولد ولده لموالي ابيه وهو قول الجماعة وروى عنه عيسى

في عبد تزوج امة فاولدها ولدا فتزوج الولد حرة فاتى
ولدها منه احرارا ينسب الى حرة ويعقل عنه قومه

ذكر الولاء فيما اعتق المدبر وام الولد والمكاتب والعبد بين الرجلين والمكاتب في مكاتب عبده

من كتاب ابن المواز وذكره ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون قالوا كل من للرجل ان ينتزع ماله من ارقائه
فولاء ما اعتق باذنه له واما من ليس له نزع ماله كالمكاتب
وكالاجل يقرب في عتقه الاجل وبمرض السيد في المدبر
او ام الولد فان ولاء ما اعتقوا حينئذ باذن سيدهم يرجع
اليهم اذا عتقوا وهو لا كلهم اذا اعتقوا بغير اذنه فلم
يعلم حتى عتقوا فلا يرجع الى سيدهم ولاء ذلك الا ان يكون
استثنا ماله من يجوز استثناؤه منهم فيجوز عتقه فيصير
يكون ما اعتق بغير اذنه ولسيده باستثنا ماله وقاله
كله اصبغ عن ابن القاسم وكله ايضا في العتبية عن
ابن القاسم ه قال في كتاب ابن المواز واذا علم السيد
بعتق العبد فلم يجز ولم يرد حتى عتق العبد فولاؤه للعبد ه
وقال اصبغ وما اعتق المدبر وام الولد في مرض السيد
باذنه فالولاء لهما وان صح السيد لانه وقت ليس له نزع
مالهما واما ولاء من عتق المكاتب قبل ان يعجز اذا عجز
فالولاء لسيده ثم لا يرجع اليه ان عتق قال عبد الله بن عبد الحكم

اختلف في ولاء ما اعتق المدبر وام الولد في مرض السيد
واحب الي ان يكون للسيد وان مات من مرضه لا يرجع
اليهما وان عتقا لانه كان له اخذ مالهما بسبب صحته ان صح
وكذلك المعتق بعضه وقاله اشهب في المعتق بعضه
يعتق باذن السيد وقال ابن القاسم الولاء للعبد ان عتق
قال محمد ولم يعجبنا قول اصبغ ولا قول اشهب ولا غيره
في ذلك كله وهو خلاف قول مالك وابن القاسم ان من له
ينتزع ماله فولاء ما اعتق باذن السيد راجع اليه ان عتق
وما روي غير هذا فغلط عليه وهو لاشهب والمدبر وام
الولد لا ينتزع مالهما في مرضه فان انتزعه ثم مات فذلك
رد وان عاش فذلك له وكذلك عتقهما باذنه موقوف فان مات
كان ممن ليس له انتزاع مالهما فالولاء لهما وان صح علمنا
انه ممن له ان ينتزع مالهما فصار له الولاء ثم لا يرجع اليهما وان
عتقا ه وكذلك المكاتب الذي لم يختلف فيه يعتق
باذنه ثم يعجز ثم يعتق بكتابة اخرى او غيرها فلا يرجع
اليه الولاء ه قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز والعتبية
من رواية عيسى في عبد بين رجلين اعتق عبدا له باذن
احدهما ولم يعلم الاخر حتى اعتقه ان ولاء ذلك العبد له دون
سيديه ما بقي احد من عصبته الاحرار لانه لم يكن لاحدهما
اخذ شيء من ماله دون صاحبه ه قال ابن القاسم في العتبية
وان اعتق المعتق نصفه عبدا باذن من له فيه الرق فولاء ما اعتق

بينه وبين معتق النصف نصفين فإذا أعتق العبد الذي
نصفه حر يوماً رجع إليه ولاء ما كان أعتق وإن أعتق
بغير إذنه كان له رد عتقه د وقال في سماع يحيى بن يحيى
إن ولاء ما أعتق هذا العبد الذي نصفه حر بإذن الذي له فيه
الرق للذي تمسك بالرق خالصاً ومواريثهم لميراث مواليه
من الشريك المعتق د وروى عنه عيسى في عبد قال لعبده
يوم أعتق فأنت حر يعتق والعبد في ملكه أو قال
أحرم من عشر سنين وأنت حر فعتق أن هذا العتق يلزمه
وولاؤه له إذا صنع ذلك بغير إذن السيد بمنزلة ما لو أعتق
فلم يعلم السيد بعتقه حتى عتق فأما لو فعل ذلك بإذن
السيد فولاؤهما لسيده وإن لم يعتقا إلا بعد عتق العبد الذي
جعل لهما ذلك وقال ابن نافع الولاء في جميع هذا كله للسيد
قال ابن القاسم ولو كانت جارية يفعل ذلك فيها بإذن
سيده فأما التي أعتقها إلى أجل فلا يطأها هو ولا سيده
وأما التي قال لها يوم أعتق فأنت حرة فيطأها ويبيع ويطأ د
وروى عيسى عن ابن القاسم أن ما أعتق المدبر والموصى بعتقه
بعد موت السيد وقبل التقويم في الثلث ثم قوما فخرجا
من الثلث أن الولاء لهما د ومن كتاب ابن المواز قال ابن
القاسم ومن أخدم عبده سنين ثم هو حر فأعتق العبد عبداً
بإذن سيده فليس ذلك إلا أن يجيزا جميعاً فإن اجتمعا فولاؤه لسيده
لا يرجع إلى العبد إن عتق قال وإذا لم يعجز المكاتب وقد أعتق

عبداً بإذن سيده ثم مات ذلك العبد فميراثه لسيد
المكاتب دون أحرار ورثة المكاتب ولو مات المعتق 106
ومن بيع المكاتب لورثته بائع المكاتب ولو لم يمت
حتى ودى المكاتب لمشتريه فولاء المعتق وميراثه للمكاتب
الذي عتق وولاء المكاتب لبائعه ولو عجز رق لمبتاعه وكان
ولاء من أعتق لبائعه د قال ابن القاسم وإن كاتب المكاتب
مكاتباً فبيع الأعلى فأدى من الأسفل حتى عتق ثم عجز الأعلى
فولاء الأسفل لمشتري كتابة الأعلى إذا عجز الأعلى ثم ودى الأسفل
قال محمد والذي نقول به أن ولاءه لبائع كتابة الأعلى والذي
قال محمد قول ابن القاسم في المدونة ن قال ولو لم تبع كتابته
ولكن أدى من الأسفل حتى عتق ثم مات الأعلى أو ودى الأسفل
بعد موته إلى ولده في الكتابة معه فولاؤه لولد الأعلى الذين
في كتابته دون أحرار ولده ولو لم يشترط في الكتابة ولداً
لم يكن ولاؤه لأحرار ولده وذلك لسيد سيده مكانه ن
وقال عبد الملك لا يكون ولاؤه لولد الأعلى الذين في كتابته
وإن عتقوا وذلك لسيد سيده لأن سيده مات قبل أن يثبت
له الولاء وأنكر هذا محمد في موضع آخر وقال هذا خلاف مالك
وأصحابه ولو لم يعلم السيد بعتق المكاتب لعبده حتى مات
المعتق عن مال فإن أجاز السيد عتقه ورثه سيد المكاتب
إلا أن يكون للمعتق ورثة أحرار فلا يرثه المكاتب ولا ولده
ممن معه في الكتابة أو ليس في الكتابة وإنما جاز ذلك

اجازة سيد المكاتب لعتقه ما اعتق بعد عتق المعتق لعبد
عتق ثم استحق بعد ان مات له من يرثه من الاحرار فان رد عتقه
لم يرثه وان اجاز بيعه وعتقه ورث وان لم يمت المعتق حتى
ودى الاعلى ولم يكن علم به سيده ولا اذن له فهو كما اعتق
في كتابته ولو كان السيد رده ثم عتق المكاتب وذلك
بيده فلا يعتق عليه وكذلك صدقته وكذلك ما رده من
عتق ام الولد والمدبر والمعتق الى اجل ثم عتقوا فلا يلزمهم
فيه شيء او كان في يديهم وقاله ابن القاسم واشهب ن
واختلفا في رد الزوج عتق زوجته وصدقتها ثم ملكت
نفسها وذلك بيدها فقال اشهب ورواه عن مالك ان ذلك لا
يلزمها كالمكاتب وقال ابن القاسم ورواه عن مالك ان احب
الي ان ينفذ ذلك ن

في ميراث الولاء

من كتاب ابن المواز قال مالك واذا كاتب ثلاثة عبيدا فودى
وعتق ثم مات اثنان منهم عن اولاد ثم مات المكاتب حرا
فثلث ميراثه للحي ولولد كل واحد من الميتين الثلث وكذلك
لو مات مكاتبا ولو كان الذي كاتبه ابا الثلاثة كان
ميراثه بعد عتقه للحي من الثلاثة دون ولد من مات ولو مات
قبل اداية ورثه ولد الميتين مع الحي اثلاثا ولو ودى او مات
ثم مات له مولى كان الحي احق بميراثه من ولد الميتين ولو مات
الثالث فترك ولدا واحدا وكان لاحد اخويه ولدين وللاخر
خمسة ثم مات المكاتب بعد ان عتق ورثه بنوهم على عددهم

على ثمانية اسهم لانهم عن جدهم ورثوه لا عن ابائهم ن
ولو مات في كتابته ورث الخمسة الثلث والاثنان
الثلث والواحد الثلث ومن ميراث فالولاء ليس فالولاء ولو
كان انما كاتبه الثلاثة فالثلث لولد كل واحد ورثوه
بعد عتقه او وهو مكاتب كانوا اخوة او بعد بنين ن
ولو مات احدهم عن غير ولد فنصيبه لاولى الناس به من
عصبته من ولد شركائه او غيرهم ن قال ابن المواز ولا
يورث احد بالولاء حتى لا يكون عصبة ولا ذو رحم يعني ذوا
رحم من العصبة ن قال ابن سحنون عن ابيه ومولى النعمة
اولى من ذوي الارحام الذين ليسوا بعصبة وانما معنى ما
جا عن بعض الصحابة انهم ورثوا ذوي الارحام دون الموالي
يعنون من العصبة ليس من ليس من اهل الفرائض ولا هم عصبة
وقد اجمعوا على توريث الموالي منفردين ولم يجمعوا على توريث
ذوي الارحام منفردين فما اجمعوا فالذين اجمعوا على توريثه
منفردا اولى وانما ورثت العصبة دون الموالي لانهم اقرب الى
الميت كما انه اورث الاقرب من العصبة ن قال ابن المواز فالابن
احق الناس بولاء موالي ابيه ثم الاب ثم الاخ وابن الاخ وهما اولى من
الجد كان اخ شقيق او ابن اخ شقيق او لاب وان كان لام فلا
حظ له في الولاء والجد اولى من العم قال ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون ونحوه في كتاب ابن المواز وغيره والاخ الشقيق
اولى بالولاء من الاخ للاب واخ لاب اولى به من ابن اخ شقيق وابن

أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب وابن أخ لأب أولى من ابن ابن أخ
شقيق ومن كتاب ابن المواز وإذا كان عصبة وأخ لأم من
عصبته برير وقوم استووا فقال مالك وابن القاسم هو كأ
حدهم وقال أشهب هو أحق منهم بالرحم كالمعتق يموت
عن أخ شقيق وأخ لأب فيكون الشقيق أحق بولاء مواليه
وكذلك عم شقيق وعم لأب وإن ماتت امرأة عن ولد ذكر
من غيره وهي ممن يورث مولى أعتقته ثم مات الابن عن عمه
وخاله فالولاء لخاله دون عمه لأن الخال عصبة أمه قال
أشهب وميراث ابنها الولاء لا يرجع فقال وولد ولدها كولدها
ومن كتاب ابن سحنون قال أصبغ وسحنون في قاتل وارثه
عمدا وللمقتول موالي إنه لا يرث من مواليه شيئا كما لم يرث
من ماله للتهمة

في جر البنات ولاء من عتق وهل يرثن الولاء

قال سحنون في كتاب ابنه
أجمع العلماء على أنه لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن وجره
من أعتقن إليهن بولادة أو عتق ومن كتاب ابن المواز وأكثره
في كتاب ابن سحنون من رواية ابن الماجشون وأصل المسألة لمالك
في ابن وابنة اشتريا أباهما فعتق عليهما ثم أعتق الأب عبدا
فمات الأب ثم مات مولاه فميراث الأب بينهما على الثلث و
الثلثين وميراث المولى للابن وحده وكذلك لو كانت
البنت هي معتقة الأب كله لأنه إنما يورث بالولاء إذا
عدم الميراث بالنسب فولد الرجل يرثنا ماله دون من

أعتق أباه ولو كان موضع الأخت أجنبيا أعتق نصفه
108 لكان ميراث موالي الأب للابن دون الأجنبي الذي شارك
في عتق أبيه ولو أن الابن والابنة اللذين أعتقا أباهما مات
الابن أولا فورثه أبوه ثم مات الأب أو كان موضع البنت
أجنبيا أعتق نصفه وترك الأب مواليا فأما الابنة فترث
من أبيها النصف بالرحم ونصف النصف الباقي بالولاء
والباقي لأخيها الميت ولها في ولائه نصف ذلك الربع
فصار لها سبعة أثمان المال والثمن لموالي أم أخيها ولها من
موالي أبيها النصف والنصف الذي لأخيها لها فيه
النصف بعتقها وأما الأجنبي فإنه يرث الأب وارثا
غيره فله ثلاثة أرباع ماله وكذلك من ملك بعض
مواليه قال وإن هلك الابن أولا وترك بنتا وهلكت ابنة
الأب وتركت ابنا ذكرا ثم هلك الأب عن مال وموالي
فلبنت ابنه النصف بالرحم فقط ولابن البنت ثلاثة
أرباع النصف الباقي والثمن الباقي لموالي أم أخيها
لأن ابن البنت ورث ما لأمه من الولاء ولها نصف ولاء
الأب والنصف لأخيها فجر إليها الأب نصف ولاء أخيها
فورث ابنها نصف نصيبه أيضا قال مالك في
كتاب ابن المواز وابن سحنون في أختين اشترتا أباهما
ثم مات فهو بالشرع بغير حكم ولهما منه الثلثان
بالرحم والثلث الباقي بالولاء وذلك في الكتابين

ومولاه شهب عن ملك في كتاب ابن سحنون والمغيرة في
الكتابين وفي كتاب ابن حبيب لاصبغ وابن الماجشون
وفي العتبية لابن وهب قالوا ثم ان ماتت احداهما
اولا ميراث لما عتيم اخيها بلها منها النصف بالرحم و
نصف النصف بالولا فقط بما جر اليها الاب والربع
لموالي الام اخيها وفي رواية ابن حبيب عن ابن القاسم انها
تاخذ سبعة اثمان ما تركت النصف بالرحم والربع
بشركة الولا والثمن بجر الولا اليها د قال ابن الماجشون
وهذا غلط وليس في هذا جر د قال في كتاب ابن
المواز فان ماتت الثانية ولا وارث لها بنصف تراثها
لموالي امها والنصف لموالي ام اختيها فان كانت
الام واحدة فكله لموالي امها قالوا في هذه الكتب
كلها ولو ماتت احداهما اولا ثم مات الاب وترك الثانية
بلها سبعة اثمان تراثه بالنصف لها بالرحم ولها
نصف ما بقي لانها نصف ولاه اعتقت نصفه ونصف
الربع الباقي جره اليها ابوها من اختها ويبقى الثمن
لموالي ام الاب د قال ابن وهب في العتبية فان كانت
الابنتان اعتقهما رجل ثم اشترتا اباهما فعتق عليهما
ثم ماتت احداهما ثم مات الاب بلها فيه النصف
من ابيها بالرحم ولها نصف النصف الباقي بالولاء
وذلك ثلاثة ارباع وما بقي فلمولاها الذي اعتقها

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز ولو مات الاب
9 اولا ثم ماتت واحدة بلها النصف منها بفكه والنصف
109 للذي اعتقها قال محمد صواب لان الاجنبي اعتق الميتة
فلا جر فيها د قال ابن وهب ولو ان احداهما من التي
اشترت اباهما وليستا بمعتقتين وهما حرتان وكانت امهما
حرة فمات الاب فابنتاه يرثانه للثلثين بالنسب وما بقي
للتي اعتقته بالولاء قيل له فتوفيت الان بعد التي لم
تشتره وبقيت التي كانت اشترته قال بلها كل شي
بالرحم والولاء د ومن كتاب ابن المواز وابن سحنون قال
ولو ان الاب اشترى مع احدى ابنتيه ابنه اعتقنا ثم
مات الاخ بماله احد ماتت التي لم تشتر الاخ ثم مات
الاب فورثه الابن والبنت بالرحم ثم مات الابن فللباقية
جميع تراثه الا نصف ثمنه يكون لموالي ام الاخت الميتة
اولا لان للباقية النصف عن الاخ بالرحم ثم نصف
النصف لانها اعتقت نصفه ويبقى الربع بلها نصفه
لانه ولد من اعتقت نصفه ويبقى الثمن لاختها الميتة
بالولاء الذي لها من ابيها بلعلة الحسم نصفه لانها اجنبية
من اعتقت نصفه ونصف لام الميتة قال ولو ان الميتة
الباقية اخذت اخاها لم تكن اشترت معها شيئا فمات
بلها فيه عنها سبعة اثمان ما ترك لان لها النصف
بالرحم ونصف النصف بالولاء لانها بنت من اعتقت

نصيبه والنصف الباقي حر، التهما ابوها عن اختها
المالكة والثلث الباقي لموالي ام الميتة د قال في
كتاب ابن سحنون ابن نافع عن مالك في عبد له ولد
من امراة حرة معتقة ثم اشترى الابن ورجل اجنبي
اباه فاعتقاه ثم مات الاب فورثه الابن وحده ثم
مات الابن فنصف ميراثه للذي اعتق نصف ابيه
والنصف الباقي لموالي امه د قال سحنون عن عبد
الملك في امراة وابوها اعتقا عبدا ثم مات الاب
يريد ثم مات العبد قال فلها نصف الولا بالعتق ولا شي
لها في النصف الاخر لانها لا ترث من الولا الا ما اعتقت
ومن كتاب ابن المواز في ثلاث بنات اشترين اباهن
ثم ماتت واحدة فورثها ابوها ثم مات الاب فللابنتين
جميع ما ترك الاب الا سهم واحد من سبعة وعشرين
سهما يكون من ذلك السهم لموالي اختهما الهالكة
قبل ابيها لان لها بالرحم الثلثان ثمانية عشر سهما
فيبقى تسعة تورث بالولا لهما ثلثاها ستة وثلاثة
لاختهما الميتة ولهما من ولايها الثلثان سهمان ويبقى
سهم لموالي امها ولو مات الاب اولا ثم ماتت واحدة
فلهما تسعة اتساع ما ترك لان لهما الثلثان
بالرحم وثلثا الثلث الباقي فبالولا وثلث الثلث
سهم لموالي امها د ومن كتاب ابن البصري ذكر هذه

المسئلة وقال لو ماتت ابنتا زمن اولا ثم مات الاب فللباقية
نصف ميراثه بالنسب ولها ثلث ما بقي بالولا ولكل ١١٥
ولكل واحدة من الميتتين ثلث ثلث موروثا عنهما فاجعل
النصف الموروث بالولا سبعة وعشرين فللحية ثلاثة
تسعة وتبقى ثمانية عشر للميتتين وذلك ثلث جميع
المال يورث عنهما بالولا فللحية ثلث ذلك كل واحدة فتاخذ
من كل تسعة للميتتين ثلاثة ولكل ميتة من نصيب اختها
الميتة ثلاثة ولموالي ام كل واحدة ثلاثة فالثلاثة التي
احرزت كل ميتة عن اختها الميتة الحية من كل ثلاثة سهم
وسهم لموالي امها فيسهم من كل ثلاثة سهم من الداير فيسقط
من ان السهمان ويقسم كلها ورث بالولا عنهما بين الحية
على ما استقر بيد ورثتها بالولا فقد علمت ان ما ورث عنهما
بالولا ثلث المال استقر منه بيد الحية ثمانية وبيد موالي
كل ميتة اربعة وسقط السهمان الدايران وان شئت
الاختصار فقد علمت ان لكل ما بيد كل وارث عنهما ربع
فيصح من ربع ما بيد الحية بالميراث عن الميتتين بالولا سهمان
وربع ما بيد موالي كل واحدة من الميتتين واحد فذلك كله
اربعة وقد علمت ان ما ورث عنهما هو ثلث المال فقد عاد
المال كله اثني عشر للحية عشرة اسهم ولموالي كل ميتة
سهم فان كانت امهما واحدة عادت الفريضة من ستة
للحية خمسة ولموالي ام الميتتين سهم قال ابن المواز وان ماتت

وإن مات الأب بعد موت واحدة ثم ماتت الثانية فتركت
أختها فالفريضة من ثمانية عشر فلها النصف بالرحم تسعة
ولها ثلث ما بقي بالولاء ثلاثة وثلاثة لأختها الميتة فلهذه
ثلث ذلك بالولاء سهم وسهمان لموالي أمها وثلاثة أسهم
لموالي أم الميتة ولأن الحية قد أخذت من تركتها كلما يجب
لها بالولاء وليس لها في هذه الثلاثة الأسهم الأخرى شيء
ثم إن ماتت الثالثة فكلما تركت لموالي أمها ثمن أثلاثا
وقالت في أختين اشترت إحداهما أمهما ثم ماتت الأم فلهما
منها الثلثان بالرحم والتي اشترتها الثلث الباقي بالولاء ولو
اشترتاها جميعا كان بينهما

في ولاء النصراني يعتقه المسلم وميراثه وميراث الذمي الحر لا وارث له من كتاب

ابن المواز وقال في المسلم يعتق نصرانيا قال مالك فله ولاؤه
ولا يرثه لاختلاف الدينين قال وقد مات مولى لعمر بن عبد
العزيز نصراني فجعل ماله في بيت المال قيل فإن وقفه أو
أمضاه للمسلمين قال أمضاه للمسلمين د قال ابن سحنون
وروي عن عمر بن عبد العزيز وربيعة والليث أنهم كانوا
يقولون يرثه معتقه كما يرثه بالولاء د قال ابن المواز وابن
سحنون واختلف قول مالك إن ترك ورثة نصارى وروى عنه
أشهب أنه لا يرثه أحد من ورثته وميراثه للمسلمين قال
ابن المواز وروى عنه أيضا أنه يرثه ولده الذين على دينه

قال ابن سحنون وقاله أشهب قال أشهب في كتاب ابن
المواز فإن لم يكن له إلا أخوه أو غيرهم لم يرثوه ولو ورثتهم
لورثت أهل دينه وإنما ورثت ولده لأنه يجرون ولاءهم إلى
معتقه د قال ابن المواز وروى ابن القاسم عن مالك أنه
قال أما ولده ووالده فيرثانه د وروى عنه ابن القاسم أيضا
أنه يرثه إخوته قال ابن القاسم في الكتابين وأرى أن يرثه
كل من يرث الرجل من قرابته فإن لم يكن له وارث فبيت
المال وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ في كتاب ابن المواز
وجرايره في بيت المال د ومن العتبية قال المخزومي لا يرثه
مولاه أبدا وإنما ميراثه لولده فإن لم يكونوا فإخوته فإن لم
يكونوا فبنو عمه فإن لم يكن له أحد من الناس فمن أخذ فيها
من النصارى لم يعرض له فيه لأنهم لا يكلفون في أصل دينهم
البينة ولو كلفوه لم يأتوا إلا بمثلهم فمن أخذه وقال هكذا
مواريثنا عصبة فإذا سلموه ولم يطلبه منه طالب أو نفيا
في بيت المال معد ولا يكون فيئا حتى يرثه الله أو يأتي له
طالب د ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن مات ممن لم يعتق
من أحرارهم ولا وارث له فميراثه لأهل دينه من أهل خراجه
وقال ابن القاسم بل في بيت المال ولم يدع عصبة قال
وإذا كان المسلم المعتق للنصراني ولدا نصرانيا أو عصبة
نصارى فهل يرثون هذا النصراني قال إنما قال مالك في
النصراني يعتق نصرانيا فيموت المعتوق مسلما وللسيد

ولد مسلمون انهم يرثونه قلت ولم لا كان هذا مثله ليس
لها جواب. د ومن كتاب ابن حبيب قال اصبغ عن ابن
القاسم في نصراني مات وله اخ نصراني مولى لمسلم واخ
نصراني ليس بمولى ان الميراث بينهما وقاله اصبغ وقال ابن
كنانة ميراثه لاخيه الذي ليس بمولى وقاله ابن حبيب

في نصراني لمسلم اعتق مسلما ثم عتق ثم مات المسلم المعتوق من كتاب ابن [illegible]

وقال في نصراني عبد لمسلم فاعتق النصراني عبدا مسلما
ولم يعلم سيده حتى عتق ثم مات المسلم الذي كان اعتق
العبد في رقه قال يرثه السيد الاعلى المسلم لان له ولاءه
اذن في عتقه او لم ياذن الا انه ان كان باذنه فولاؤه له
وحده وان لم يكن علم ولا اذن فالولاء للعبد وان مات
ولا عصبة له رجع الى سيده رجع محمد عن هذا وقال لا
يكون لمولاه الولاء ولو جعلته لمولاه لجعلته لولده المسلم
قبل مولاه لانه لم يتم للعبد المسلم عتق النصراني له الا بعد
ان عتق النصراني ولو مات المسلم بعد عتق النصراني لم
يرثه النصراني لان عتقه لم يكن يعتق حتى يعتق سيده
الا ان يستثنيه السيد الاعلى او يستثني ماله ولو ان
نصرانيا لمسلم فكاتب النصراني عبدا مسلما فودى
الاسفل فعتق ثم عتق النصراني لم يكن له ولاء الاسفل ولا
يجر الى سيده ولا الى ولده المسلمين

في النصراني العربي يعتق نصرانيا ثم يسلم ثم يجني من كتاب ابن المواز

وإذا اعتق نصراني من العرب من بني تغلب وغيرهم نصرانيا
او يهوديا فاسلم المعتوق وحده ثم جنى فجريرته على
بني تغلب من المسلمين قال اشهب كما جريرته على عصبة سيده
المسلمين وانهم يرثون لا عشيرته اذا عرف اقعدهم بالسيد
ولو كان السيد الذمي ليس من العرب لم يكن على قومه ولا
على عصبته المسلمين من جرائر هذا المعتوق المسلم شيئا ولا
على سيده وانما يسلم ذلك على بيت المال كما تكون جرائر
سيده اذا اسلم بخلاف العربي ولو ان العربي النصراني اعتق
العبد بعد اسلام العبد لم يكن على قومه من جرائر العبد شيء
ولو اسلم نصراني ثم اعتق نصرانيا فجرائره على بيت المال ليس
على سيده ولا على قومه من ذلك شيء كان معتقه عربيا او
مولى اذا كان مسلما حين اعتق لان ميراث المعتق لبيت المال
وتسقط عنه الجزية لحرمة مولاه ولا يرثه ابطال اهل الجزية
لخروجه عنهم ودينه ان يقتل لبيت المال

في ولاء النصراني ينقض العهد ثم يسبى مرة ثانية ولمن ولاء من اعتق او ولده قبل ذلك او بعده

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم في نصراني اعتقه
مسلم ثم هرب الى بلد الحرب وحارب فسبي فانه يرق فان عتق
فولاؤه للثاني وولاء ما يولد له او يعتق من ذي قبل وولا ما

تقدم له من ولد او عتق فلمعتقه الاول . وقال اشهب لا
تبطل حريته الاولى وهو حر كما كان وولاؤه للاول وولاء
كل من جر من ولد او عتق قال محمد وقول ابن القاسم احب
الي وقيل لابن القاسم لم ذلك وقد قلت في التي قدمت بامان
فاسلمت فتزوجها مسلم ثم سبي ابوها فيعتق انه
يجر ولاءها قال لان هذه لم يملك ولاءها احد بما عتق . ورجع
محمد فاختار قول اشهب قال وقد ثبت ولاء المسلم الذي
اعتقه اولا فلا ينتقل عنه كالنسب واما لو اعتق نصراني
نصرانيا ثم هرب المعتق محاربا فسبي فبيع لمن اسره ويكون
ولاؤه لمن يعتقه الان ولو اسلم سيده قبل الظفر بهذا العبد
المحارب ثم عتق لرد الى حريته وبقي للاول ولاؤه . قال مالك
في الذمي يسبيه اهل الحرب ثم يسبيه منهم المسلمون فليرد
الى جزيته قال ابن القاسم الا ان يهرب ناقضا للعهد محاربا
من غير ظلم فهذا يباع ولو كان عن ظلم لرد ذلك الى ذمته
وقال اشهب بل يرد الى جزيته وان نقض او حارب بغير ظلم
ولا خوف . وان اعتق الذمي نصرانيا ثم اسلم المعتق ثم هرب
السيد الى دار الحرب من غير ظلم وحارب فاسر فعتق فانه
يجر الى معتقه ولاء ما تقدم له من عتق او ولد وكذلك المرأة
الحربية القادمة من ارض الحرب فاعتقت عبدا قبل اسلامها
او بعد فولاؤها وولاء ما اعتقت للمسلمين ثم لو اسر ابوها
فعتق يجر ولاءها وولاء ما اعتقت الى معتقه ولو سبيت هي

اولا فعتقت فيبقى ولاؤها وولاء من اعتقت لمعتقها ولا ينتقل
الى من اعتق اباها بعد ذلك وهذا اذا ثبت نسبها منه حتى
لو عتق جدها ولم يعتق ابوها يجر ولاءها الى معتقه .
وكذلك لو دخل حربي الينا بامان فاعتق نصرانيا ثم هرب
ونقض عهده فاسر ثم عتق يجر الى معتقه الان ولاء من كان
اعتق وولاء من كان ولد له من ذمته ولو سبي الحربي اولا
فاعتقه رجل لكان له ولاء من كان اعتق ولا يجره الذي
يعتقه اخيرا ويكون ولاؤه وحده للذي اعتقه اخيرا بعد
وولاء ما يستانف من عتق او ولد من حرة . قال ومن مات ممن
كان اعتق ولا ميراث لمعتقه الاول كان هو الان عبدا او
من عتق قال ولو كان رجل ذمي او داخل الينا بامان لم يحبسه
فكرر ونقض وحارب فاستعبد فان من مات ممن قد كان
اعتق قبل نقضه للعهد فميراثهم لبيت المال ما دام هو رقيقا
فاذا عتق جر ولاء من بقي له من ولد او مولى عتيق الى
معتقه الان ولا شيء له فيما مضى من ميراث مواليه مما صار في
بيت المال بسبب الميراث بينهما وكذلك قال ابن القاسم
واذا اعتق ذمي عبدا نصرانيا ثم نقض الذمي العهد وحارب
فاسروا ثم اسلم مولاه فاشترى سيده فاعتقه ثم اسلم بعد
ان اعتقه مولاه فولاء كل واحد منهما لصاحبه قال محمد
فميراث الميت منهما اولا للباقي وميراث الباقي للمسلمين
وقال اشهب بل يرجع الاول حرا فيرد الى ذمته وله ولاء مواليه

ولو قلت انه يسترق لقلت لا يرجع اليه ولاء من كان اعتق
او لا كما لم ترجع اليه جزيته بنفسه وكان يكون ولاؤه لهذا
الذي كان عبدا له ولا ولاء له هو عليه فيكون ولاء هذا وكل
ولد تقدم له للمسلمين. قال محمد اما من لم يقل انه يرد الى
جزيته فانه يجر الى معتقه الان ولاء ما تقدم له من عتق
او ولد من حرة ان تقدم له من ولاء عتق او ولد لم يمسه رق
ولا يمسه عتق فاما ان مسه او ولد رق فعتق منه فهذا لا يجر
ما تقدم له من ولاء عتق او ولد الذي اعتقه اخرا

في الحربي يعتق عبده او يسلم احدهما ثم يقدم احدهما او يسبيا. من كتاب ابن

قال ابن القاسم واذا اعتق الحربي عبده فهو بذلك حر
حتى لو خرج العبد الينا وجاء بعده مولاه فاسلم ان له ولاءه
اذا ثبت عتقه اياه ببينة من اسارى مسلمين او باهل
حصن يسلمون وقال اشهب ليس عتقه بعتق ولا ولاء له
فيه بعتقه اياه بدار الحرب والسيد ليس بمسلم وانما
اعتق هذا العبد خروجه الينا ولو مات عندنا ما بعثنا
بماله الى مولاه الذي اعتقه. قال محمد صواب لان عتق
النصراني باطل الا ان يسلم احدهما فلما خرج الينا
فعتق لخروجه حرا. قال مالك في الحربي يدخل الينا
بامان فيموت فليبعث بماله الى ورثته. قال محمد واختلف
ايضا ابن القاسم واشهب فيمن اسلم من عبيد الحربيين

114 فابد بيهم فقال ابن القاسم لا حرية له بذلك الا ان يخرج
قبل سيده فيكون حرا بخروجه ثم ان جاء سيده واسلم
فلا ملك له عليه ولا ولاء ولو جاء سيده قبله كافرا
او مسلما كان له رقه وكذلك لو قدم معه فيوم يبيعه
من مسلم ان لم يسلم وذلك انه اذا خرج قبل سيده فقد
غنم نفسه كما لو غنمه غيره. قال ولو اسلم سيده قبل
خروج العبد الذي اسلم لبقي ملكه عليه وان خرج العبد
قبله وجعله اشهب باسلامه حرا وان لم يخرج الينا. قال
ابن القاسم لو كان ذلك ما كان ولاء بلال لابي بكر وقد اعتقه
اسلامه. قال محمد فاحتج اشهب الى ان قال لم يكن ولاء لابي
قال اشهب ولو اسلم سيده بعده فساعة ما كان له ولاء
حتى يسلم معه او قبله. قال محمد وقول ابن القاسم احسن
ان خروج العبد الينا يكون حرا خرج وهو مسلم او كافر
ثم اسلم ثم جاء سيده مسلما لا ولاء له عليه ولو ثبت كافرا
حتى جاء سيده فولاؤه له. قال مالك فيه وفي العتبية بلغني
ان بلالا طلب يخرج الى الشام في الجهاد فمنعه ابو بكر
فقال له بلال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان
كنت اعتقتني لله فخل سبيلي فقال له قد خليت سبيلك
قال ابن المواز واجمع ابن القاسم واشهب انا اذا دخلنا
دار الحرب وقد اسلم العبد وهو حر انه بذلك حر قال ابن
القاسم وذلك استحسان ورايت ذلك لخروجه الينا.

قال ولو ارتد العبد بعد أن أسلم فغنمناه مرتدا فليستتاب
فإن تاب وإلا قتل ❊ قال ولو جاءنا حربي بأمان فباع
عبيدا نصارى فخرج بهم فأسلموا ببلاد الحرب ثم غنمناهم
لكانوا أحرارا ❊ ولو اشترى هذا الحربي عبيدا مسلمين
فخرج بهم ثم غنمناهم فقال ابن القاسم هم رقيق لمن
غنمهم ولمن اشتراهم من الحربي وقال أشهب هم أحرار كما
لو أسلم عبد الحربي كان حرا بإسلامه وولاؤه للمسلمين
لا يرجع إليه وإن أسلم ولا يملكهم من غنمهم ❊ ومن
ابتاعهم من الحربي اتبعهم كما يتبع الحر بالثمن ❊ قال
ابن القاسم وأشهب ولو سباهم الحربي كانوا رقا لمن
اشتراهم منه ولو وقعوا في سهم رجل من المغنم
فلسيدهم أخذهم بالثمن ولو وهبوا الرجل أخذهم سيدهم
بلا غرم ❊ قال أشهب وإن أسلم عليهم الحربي كانوا
له رقا لأن من أسلم على شيء من أموال المسلمين فهو له
أجمع إلا أن يسلم على حر ❊ ولو أعتقهم وهو حربي فعتقه
فيهم باطل إلا أن يسلم الحربي بعد ذلك أو قبل يخرج
العبد إلينا ويسلموا فيكونوا أحرارا وولاؤهم للحربي
الذي أسلم ولا يكون لصاحبهم عليهم سبيل بحال ❊
محمد صواب إلا قوله وولاؤهم له قال محمد لأنه إنما أعتقهم
قبل يسلم وهم مسلمون وولاؤهم للمسلمين ❊ قال محمد
ومن اشتراهم من الحربي الذي أسرهم فأعتقهم كان

فينفذ العتق ولا يرد لصاحبهم إليهم سبيل وكذلك
1150 لو كانت أمة فأولدها ولم يعلم ❊ وكذلك لو فاتهم
بعد البيع ولا سبيل إليهم وقاله أصبغ ❊ ولو كان
مدبرا فأعتقه مبتاعه نفذ أيضا عتقه فأما إن كانت
أم ولد أو معتقة إلى أجل فذلك رد إلا أن يجيز السيد
ذلك فيكون الولاء للسيد فيها وأما أشهب فقال في
العتبية إذا أعتقهم من صاروا له في سهمه من الغنيمة
أو يشتري من العدو فليرد ذلك وسيدهم أحق بهم كما
لو وهبوا له فأعتقهم لكان ربهم أحق بهم بالثمن في
الوجهين وينقض العتق كما ينقض إذا أعتقهم من
وهبوا له بغير عوض ويأخذهم ربهم بغير ثمن وإن
تركهم السيد جاز فيهم العتق وولاؤهم لمعتقهم في
الغنيمة خاصة لأنه لما أجاز عتقه فكأنه أعتقهم
عنه وكذلك لو فاتهم لنقض سيدهم البيع أو شيئا
يرد العتق أشد من رد البيع ❊

فيمن ارتد ثم تاب ومن كان أعتق أو عقد عتقا من تدبير ونحوه وفي العبد يرتد

من كتاب ابن المواز ومن ارتد بعد أن كان أعتق مسلما
أو كافرا ثم تاب فالولاء راجع إليه وإن قتل فذلك لولده
وعصبته لأنه من كان له ولاء يوم أعتقه تاما وكذلك
إن كان له مدبر ومكاتب أو أم ولد أو معتق إلى أجل

وقد مات أو قتل إلا أن بقية الكتابة والخدمة التي
لأجل تبيت المال دون ورثته لأنه بقية ماله إلا أن
مدبره من الثلث يعتق ولا سبيل لعصبته المسلمين قال
ابن القاسم هذا قول مالك وقال أشهب بل ولاؤه
للمسلمين دون مسلمي ولده وعصبته كان العبيد
مسلمين أو كفارا وقال محمد بقول ابن القاسم أقول
ومن أصل قول مالك ولو مات له بعد الردة ابن مسلم ثم
عاد إلى الإسلام فقال ابن القاسم لا يرثه وقال أشهب
يرثه إذا رجع وقال محمد لا يرثه وإذا أوتي عبد المسلم فقتل
فماله لسيده وليس هذا بميراث وهو كملكه وكذلك
عبد العبد يموت فماله للعبد الباقي

فيمن أعتقه رجل وأعتق أباه رجل آخر كيف يكتب ولاءه أو الرجل يعتقه الرجلان ومن لا يعرف له نسب أو نصراني

أسلم كيف يكتب نسبه وولاء من أسلم على يديه
من كتاب ابن المواز ومن العتبية من سماع ابن القاسم
ومن أعتقه رجل وأعتق أباه رجل آخر فليكتب فلان
ابن فلان قيل فإن المولى يقول أخاف أن ينقطع ولائي
قال فليكتب فلان ابن فلان ولا بد أن يذكر مولى فلان
فيجمع ذكر النسب والولاء قال عنه أشهب ومن
أعتقه رجل وامرأة فليكتب مولى فلان وفلانة قال

عنه ابن القاسم في الرجل المعتق الذي لا يعرف أبوه
يكتب فلان بن فلان قال إنهم ليفعلون ذلك قيل فإن
مولاه قال إني أخاف أن تندرس ولا يتأتى أن يذكره
قال إن عرف كلم ذلك منع وعن النصراني يسلم
فيكتب فلان بن فلان قال إني لأكره ذلك وقوم
يعتقون فيكتبون كذلك ويكتبون وما أحب ذلك
قيل فالنصراني يكون اسمه جريج فيسمى باسم أهل
الإسلام قال لا بأس بذلك قال عنه أشهب في نصراني
أسلم اسمه إسحاق وأبوه نصراني فيقال له من أنت فيقول
إسحاق بن عبد الله قال تركه أحب إلي ومن العتبية قال
عنه ابن القاسم في امرأة تموت مولاة لها ولها ابن وأخ أن
ابنها أحق بالصلاة عليها قال ابن عبد الحكم فإن كان
الابن يقدم أجنبيا فالأخ أحق ومن كتاب ابن المواز
قال مالك وإذا مات قيسي ولا يعرف له من قيس من يوارثه
بنسب معروف فلا يورثه إلا وارث معروف قال
أشهب ولينتصر من بذلك على القيس خلاف الذي يعد الرجل
أن يرجع عليه ذلك ولا يرثه عامة قيس لأن له منهم وارث بعينه

في الكافر يسلم بعض ولده بعد موته ومن أسلم ثم مات عن أولاد صغار ولدوا في نصرانيته وآخرون بعد إسلامه

من العتبية قال سحنون عن ابن القاسم في مجوسي مات

ثم اسلم ولده قبل يقسم ماله او كان نصرانيا فاسلم
ولده او بعضهم اعلى قسم الكفر يقسمون ام على قسم
الاسلام قال بل على قسم الكفار وانما يقسم على قسم
الاسلام ان لو كان الاب مجوسيا ليس في ذمة فاما ان
كان مجوسيا من اهل الذمة فالقول فيه مثل ما قلنا في
اهل الكتاب ‌ وروى عمر بن خالد عن ابن القاسم فيمن
اسلم ثم مات عن ولد صغار وولد في نصرانيته وولد
ولدوا بعد اسلامه ان ماله يوقف فاذا بلغ ولده
الصغار فان اسلموا ورثوا وان لم يسلموا فالميراث لولده
المسلمين

في توارث اهل الملتين بالرق والنصراني يسلم عبده او من له فيه بقية رق ثم يموت ذلك العبد والعبد يموت او يموت له عبد وميراث المجوس

من كتاب ابن المواز قال ويرث المسلم عبده النصراني او
المجوسي بالرق ‌ وكذلك لو اسلم عبد لمجوسي او نصراني
ثم مات قبل بيعه لورثه سيده الكافر بالرق وكذلك
مدبره يسلم او ام ولده ثم يموتا ولو اعتقهما بعد ان اسلمت
ثم ماتت لورثهما ولده المسلم ان كان له لانه كان يرجع
اليه ولاوها ان اسلمت وكذلك مدبره ومكاتبه لعقده
ذلك في نصرانيتهما ‌ وفي باب المرتد يتوب وقد كان
عتق عبدا ذكر ميراث العبد المرتد بالرق وميراث العبد

لعبده ومن العتبية وعن مجوسي تزوج ابنته فولدت له
منها ولدين فاسلمت الام والولدان ثم مات احد الولدين قال
فللام السدس لان الميت ترك امه وهي اخته وترك اخاه
فتعاد بنفسها بنفسها فكانه ترك اخا واختا فحجبا الام
عن الثلث

في ولاء المنبوذ والنفقة عليه

من كتاب ابن المواز قال مالك لم اعلم ان عمر قال في المنبوذ
ما ذكر ما خولف ‌ قال واذا ادعى اللقيط ملتقطه
فلا قول له عند ابن القاسم الا ببينة او ياتي بما يعذر به
وذكره عن مالك ‌ وقال اشهب يقبل قول من ادعاه
ملتقطه او غيره الا ان يتبين كذبه وان ادعته امراة
انه ابنها لم يقبل منها عند ابن القاسم وان جاءت بما يشبه
من العذر ‌ وقال اشهب يقبل قولها وان قالت من زنا حتى
يعلم كذبها قال محمد تصدق في الزنا وتحد اما من زوج
فلا الا ان يدعيه فيلحق به ‌ وقال ايضا محمد واحسن ما
بلغنا ان كان الزوج حاضرا صدق فيه ولا ينفيه الا بلعان
وان قدما من بلد لم يصدق منها الا ان يقر بالزوجية فيكون
كالحاضر وان انكر لم يلحق به وتحد المراة ‌ قال مالك ومن
التقط منبوذا لزمته نفقته حتى يبلغ ويستغني وليس له
ان يطرحه فان استلحقه احد ببينة او بغيرها قال ابن
القاسم فليرجع عليه بما انفق ان تعمد طرحه وان كان موسرا
مليا وان طرحه غيره فلا شيء على الاب ‌ وقال اشهب لا شيء على

الاب بكل حال لان هذا انفق حسبه وكذلك من انفق على
يتامى يرى انه لا مال لهم ثم يلفى لهم مال فلا يتبعهم لانه انفق
حسبة وقالا جميعا في المنفق على ولد رجل غايب انه ان
كان يومئذ مليا رجع عليه قال اشهب الا ان ينفق وهو
يرى ان اباهم لا مال له فلا يرجع عليه وان كشف انه يومئذ
مليا قال ولا بد للذي انفق والاب الغايب مليا ان يحلف ما
انفق احتسابا والا فلا شيء له وافضل له ان يشهد حين انفق
انه ينفق ليرجع د واذا التقط المنبوذ عبد او نصراني
فهو حر وولاؤه للمسلمين وان كان عليه زي النصارى الا
ان يلتقط في قرى اهل الشرك فهو مشرك وان كان في
قرى اهل الذمة وليس فيها مسلم الا الاثنين والثلاثة ونحو
ذلك فهو ان التقطه نصراني فهو نصراني وان التقطه
مسلم فهو مسلم د قال اشهب بل هو مسلم وكذلك ان
التقطه مسلم في قرى اهل الشرك وان كان في كنيسة
كما اجعله حرا قال محمد بن بدر ان كان في ارض الاسلام
د حكم

في التداعي في الولاء والاقرار

فيه واقرار الوارث بعتق وغير ذلك من ذكر
من كتاب ابن المواز قال مالك فيمن مات ولا وارث له فاقام
رجل شاهدا انه مولاه اعتقه فلا يثبت بذلك الولاء ولكن
يستانى بالمال فان لم يات من يستحقه حلف هذا ودفع اليه
وقد قضى بذلك بلدنا وقال اشهب لا شيء له حتى يثبت ذلك

الولاء بشاهد بين وان شهد في الولاء شاهدان على السماع
118 فروى ابن القاسم عن مالك انه يقضى للطالب بالمال
بعد الاناة ولا يثبت الولاء بذلك وروى عنه اشهب انه
يثبت بذلك الولاء ولكن لا يعجل فلعل حقا ياتي باولى من
ذلك د ومن مات عن ابنتين فاقرت واحدة لرجل انه مولى
ابيهما ثم ماتت ولا وارث لها فقال ابن القاسم انه يحلف
ويرثها قال محمد واليمين في هذا ضعيف ولولا قوتها لحلف
معها واخذ المال في حياتهما ثلث تركة ابيهما في قول ابن
القاسم وخالفه اشهب د ومن قال من الورثة عتقه وقالا انا
باقيا ما عليه شاهدا فلا يمين ولا ينتفع الا بشاهد بين
قال ابن القاسم واذا شهد ولدان للميت ان اباهما اعتق
هذا العبد وترك بناتا فان كان ممن يتهمان عليه في الولاء لم تجز
الشهادة ولا يعتق حظهما الا ان يملكا العبد فيعتق كله
عليهما وان كان وغدا جازت الشهادة قال محمد واحب
الي ان يقبلا في الوجهين وليس الولاء بشيء يوجب التهمة ولو كان
كذلك لكان الميت اذا اوصى بعتق هذا العبد المبتل كان
متهما ان يخص المذكور بولايه فتبطل وصيته وهذا لم يختلف
فيه مالك واصحابه ان وصيته جائزة قال ابن حبيب قال ابن
الماجشون ومن اشترى عبدا فاعتقه ثم قال بعد ذلك اشتريته
لفلان بماله واعتقته عنه فان الولاء للمعتق ولا ينتقل عنه
وعليه اليمين ان طلبه به الا ان يكون اقراره متصلا بالعتق

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن اقر انه ولاء لفلان وله
ولد اصاغر واكابر فانكر ذلك الاكابر فان ولاء المقر وولاء
ولده الاصاغر للرجل الذي ادعى ولاء الاب وليس له ولاء ولد
المقر الاكابر. ومن العتبية قال اصبغ عن ابن القاسم
فيمن قامت عليه بينة انه كان يقر انه مولى لبني تميم او
بني زهرة وشبه ذلك فلا يكون لاحد منهم ولاؤه ولا يثبت شيء
حتى يشهد لمن هو من تلك القبيلة من يعرف بعينه. قال اصبغ
يسمي القوم باعيانهم او بني الاب بعينه غير الاب الجامع.

فيمن مات عن زوجة حامل هل يقسم ميراثه

قبل ان تضع او ميت ببلد بعيد هل يقسم ورثته ميراثه
والمتوارثون يموتان برا ولهما موتى. من العتبية روى اشهب
عن مالك في الميت يدع زوجته حاملا فلا يعجل لهما
من الميراث شيء حتى تضع قال عنه ابن عبدوس ولا يعطى
ولده شيء حتى تضع وكذلك الابوان لا يعجل لهما شيء حتى
تضع ولا لهما ان تقول اعزلوا ميراث الحمل على انه ذكر.
قال اشهب عن مالك فيمن مات بالمدينة من اهل مصر يقسم
ورثته ماله بمصر او حتى ينظر هل تزوج بالمدينة قال ان
شك في امره لم يقسم تراثه حتى يعلم ذلك وان استوقن
بامره قسم ماله بين ورثته. قال ابن القاسم قتل يوم
الجمل طلحة وابنه محمد فتخوصم في ميراثه فلم يورث احدهما
من الاخر فاصطلحت بينهم عائشة. قال عيسى عن ابن القاسم

19

اذا ماتت امراة وولدها في ساعة فان شهد في ذلك النساء
119 حلف ابو الصبي وورثه مع شهادة النساء ان الام ماتت
قبله ويستحقون ميراثه من امه لانه مال وروى اصبغ
قال ولا تجوز شهادتهن في ذكر وانثى.

فيمن مات له ولد بعد ان انفذت مقاتله

وروى العتبي عن سحنون عن ابن القاسم عن رجل شقت جوفه
وامعاؤه او ذبح وهو كذلك حتى مات له ولد ايرثه قال نعم
يرثه الا المذبوح فانه لا يرثه واما المشقوق الجوف ففي عمر
ابن الخطاب في ذلك حجة قيل فان قتله رجل في ذلك الحال
ايقتل به قال لا.

كتاب امهات الاولاد

في الحجة في منع بيع امهات الاولاد

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون قد قام من اجماع الصحابة
بالمدينة في منع بيع امهات الاولاد ما لا يسع خلافه وقضى
به عمر بعد المشورة ورأي علي في ذلك وحكم عثمان بمثله
واتصل ذلك وتاكد عند العلماء في كل عصر ومما ذكر
ان عليا رضي الله عنه رجع عن ذلك فلم يثبت ولو ثبت
لكان رايه مع عمر وعثمان رضي الله عنهما والمهاجرين
والانصار رضي الله عنهم اثبت في الرواية وقد روى حسين ادلو
ابن عبد الله عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال في ام
ابراهيم اعتقها ولدها وفي كتاب غير ابن سحنون وروى حسين

عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال
ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة اذا مات وفي
رواية اخرى فهي معتقة عن دبر وفي حديث مالك عن
الخدري في غزوة بني المصطلق قال اصبنا سبايا
فاشتدت علينا العزبة واحببنا الفدا فسالنا النبي عليه
السلام عن العزل وفي حديث اخر وقالوا انا نحب
الاثمان فدل هذا ان الثمن يبطل مع الولد عندهم وفيما
دل عليه الحديث ولا نعرف انه جرا ببيعهن حكم امام وعلى
ذلك علما الامصار في القرن الثاني والثالث ولم تختلف
احوالهما اذا حملت لا يجوز بيعها فلا يتغير ذلك بالوضع
وقد خالطها من لحم الحرية بالذي استقر في بطنها
ومما فيها ما غير احكام الرق فيها فان قيل فلم لا يكمل
الوطي فيها قيل لم تختلف في الوطي ولم يجب ان يكمل لانه
هو السبب الذي انزلها المنزلة التي ذكرنا وكذلك
ايضا ذكر سحنون في هذا قال سحنون ولما كشف عمر بن
عبد الملك اخبره ابن شهاب ان ابن المسيب قال ان النبي عليه
السلام قال لا يبعن في دين ولا يعتقن من ثلث وفيه غضب
سعيد على الزهري حين حدث حديثه عبد الملك وقال مالك
انما حدثه ان ابن المسيب قال ان عمر اعتقهن قال سحنون ولو
كان ما ذكر عن جابر من بيعهن في عهد النبي عليه السلام
ما تظاهر الخليفتان والمهاجرون والانصار على خلاف ذلك

ولم يكن يخفى عن خيلتهم سيما بعد التشاور والاجتماع

**ما تكون به الامة ام ولد وهل تتم حرمتها
بعد موت السيد قبل ان تضع وفيمن اقر بالوطي
ثم جاءت بولد او سقط في الاستبرا وذكر العزل
عن الحرة وكيف ان قال كنت اعزل وقد استبرا**

من كتاب ابن سحنون قال ابن وهب وقال ابن حبيب قال
مطرف قال عن مالك تكون الامة ام ولد بكل ما اسقطت
اذا علم انه مخلق وفيه يجب الغرة وقال ابن القاسم وان لم
يتبين شيء من خلقه اذا يقول النسا انه ولد مضغة كان او
علقة او دم وقال اشهب اذا اطرحت دما مجتمعا او غير
مجتمع فلا تكون به ام ولد قال واذا صار علقة خرج من
حد النطفة والدم المجتمع وقال سحنون قال اصحابنا اجمع
اذا اقر بوطي امة لزمه ما اتت به من ولد الى اقصى حمل النسا
الا ان يدعي الاستبرا بحيضة واجره لم يمسها بعد ذلك فلا
يلزمه الا ان تاتي به لاقل من ستة اشهر من استبرائه فيلزمه وان
كان لاكثر لم يلزمه وقلت له وروى عبد الملك عن مالك انه
اذا قال استبرات بثلاث حيض حلف وبري واليه رجع
المغيرة بعد ان كان قال لا يبرا منه الى خمس سنين وقال
عبد العزيز يبرا منه بحيضة وقال سحنون الذي ثبت
عندنا عن مالك حيضة ولا يمين عليه ولا اعرف ما ذكر
عن المغيرة وكذلك انكر ابن المواز ما انفرد به عبد الملك

من اليمين وقال أشهب فيكتبه لا يمين عليه في دعواه الاستبراء
ولا على أنه لم يقف بأن الولد ولده ولو لم يدع إقراره ولكن
ادعت أنه أسلمه يستحلف في شيء من ذلك كان الولد حيا
أو ميتا أو سقطا قاله قال ابن الماجشون قال مالك في أقصى
حمل النساء أربع وروي عنه أنه لم يوقت وقال المغيرة ما تحمل
له النساء وقال المغيرة خمس سنين قال سحنون ولا اختلاف بين
أصحابنا أنه إن لم يدع استبراء أن الولد يلزمه إلى أقصى حمل
النساء ومن العتبية قال موسى عن ابن القاسم فيمن أقر أنه
كان يطأ جاريته وتقول فإن الولد يلزمه إن لم يدع استبراء
ولو قال كنت أطأها ولا أنزل لم يلزمه الولد قال في كتاب
ابن المواز قال كنت أطأ بين الفخذين أو في الدبر فإنه يلزمه
الولد ولم يلتعن في الحرة ومن كتاب ابن حبيب قال ابن
عباس لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا يستأذن الأمة وقاله ابن
مسعود وابن المسيب وربيعة قال ربيعة وإن كانت
زوجته أمة فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها قال سحنون في
العتبية فيمن قال لجاريته حامل هي ثم مات فقالت ما أنا بحامل
فلتستبرأ إن كانت حاملا قيل فإن جاءت بولد بعد أن
استبرئت قالت إن جاءت به بعد موت سيدها بخمس سنين
لزمه فإن تزوجت فإن ما تأتي به لستة أشهر من يوم تزوجت فهو
للزوج وما كان لأقل فهو للسيد ومن كتاب ابن سحنون
وعليه قال مالك فيمن يطأ الجارية ثم يرسلها إلى السوق في حوائجه

فلا بأس بذلك والمرأة الحرة تخرج لحاجتها وذكر ابن
121 حبيب أن ابن عمر كان إذا وطئ أمة جعلها عند صفية
بنت أبي عبيد حتى يظهر بها حمل أو تحيض ومن كتاب
ابن المواز ويقبل قول الرجل يقول في أمته إذا جاءت بولد
إن يقول لم أطأها وقد وطئت أو استبرأت فيصدق بغير
يمين وكدعواها العتق وكذلك الحرة والطلاق ولا يمين
في ذلك حتى يقوم شاهد عدل فيحلف قال مالك فإن
نكل لزمه العتق والطلاق ثم رجع فقال يحبس أو يحلف
إلا أن يطول وطوله سنة وإن لم ينكر الوطء وأنكر
الولد لأنه قال وجدت معها رجلا وصرفته أو ثبت الزنا
ببينة فلا ينفي الولد بذلك وإن كان يعزل عنها حتى يدعي
الاستبراء ولو أقر بالوطء وقال لعلها لم تلد هذا الولد فقال
مالك هذا لا يخفى عن الجيران وقال مرة أخرى في مصرفه وقال
في موضع آخر معه به لا حق وإن لم يعرف الجيران منها حملا ولا
ولادة ولا كلفا إذا كان معها الولد وإن لم يكن معها ولد و
قالت أسقطت أو ولدت قال مالك لا تصدق إلا بامرأتين
عدلتين على الولادة وأما في الحرة فلا يلزمه إلا يمين عند
أشهب وإن أنكر الوطء فشهد عليه رجل واحد لزمته
اليمين ومن غير كتاب ابن المواز وإنما يلزمه اليمين إذا قامت
امرأتان على الولادة وشاهد على إقراره بالوطء فلا يجب
اليمين وقد قيل يلزمه أيضا اليمين قال ابن حبيب عن ابن

الماجشون ومطرف عن مالك فيمن اراد ان يرى ولده الى القافة
او اوصى بذلك بعض ولده فقال ان الحقوه بكم لكان
ولدي لاني شككت فيه قال مالك ليس ذلك له ولو قالت ليس
القافة هو منه لم ينقطع نسبه حين لم يدعي استبرا وهذا
لا تقوى به في ذلك لانه حين تعرض به القافة فقد شك في
استبرايه الا ان يكون استبرا حسنا وقاله اصبغ . ومن
العتبية اشهب عن مالك وذكر ابن حبيب عن مطرف عن
مالك فيمن مات عن امة حامل منه جاز كان حملا بينا فقد
تمت حرمتها في الشهادة والموارثة والقصاص والحدود
لها وعليها قبل ان يتحرك بطنها ويقول النسا انها حامل
ثم يتعيش قال اذا ظهر واستوفرت تمت حرمتها حتى تضع
وقيل عن المغيرة توقف احكامها وتمام هذا في باب
الاقرار بالولد . قال ابن حبيب وذهب الليث بن سعد الى ان
من وطئ امته وهي حامل من غيره ان يعتق عليه ما في
بطنها وقضى به عبد الملك بن مروان . وروي عن عمر انه
قال لرجل لو عرفت بذلك لجعلتك نكالا وقال مالك يعاقب
الا ان يعذر بجهل ولا يعتق عليه ما في بطنها بحكم قاله يحيى بن
سعيد وروي عن النبي عليه السلام كيف يستخدمه وهو
يغذو في سمعه وبصره . وقال عبد الله بن عمرو بن العاصي
ليعتقه وليوص له من ماله . قال ابن حبيب احب الي ان
يعتقه من غير قضا وكذلك سمعته قال ابن المواز قال ابن

122 القاسم وليس للرجل في ام ولده الرفيعة او الدنية ان يتبعها
في الخدمة وتبتذل الدنية في الحوائج الخفيفة ولا تبتذل
فيه الرفيعة .

في الامة الحامل تلد ان ملكها زوجها وهو ولد السيد او اجنبي او بعد ان اعتق سيدها ما في حملها هل تكون به ام ولد

من كتاب ابن المواز ومن
اشترى زوجته بعد ان اعتق السيد ما في بطنها فشراوه
جايز وتكون بما تضع ام ولد لانه عليه عتق بالشرا ولم
يكن تصيبه عتق السيد اذ لا يتم عتقه الا بالوضع ولا بما
تباع به في فلسه ويبيعها ورثته قبل الوضع ان شاووا ان
لم يكن عليه دين والثلث يحملها . ولو ضربها رجل فالقته
ميتا فانما فيه جنين امة ولو كان ذلك بعد ان اشتراها الزوج
كان فيه ما في جنين الحرة وولاوه ان استهل لامه ولا يكون في
ذلك كله الى عتق السيد الا انه لا يشتريها الحمل بعد عتق
السيد جنينها من قبل ان يرهقه دين فيريد ان يفعل . ومن
تزوج امة والده فمات الاب فورثها وهي حامل فان كان
حملا ظاهرا او لم يكن حملا ظاهرا الا انها وضعته لاقل من ستة
اشهر لم تكن به ام ولد لانه عتق على جده في بطنها وان
وضعته بعد تمام ستة اشهر فهي به ام ولد الا ان يقول النسا
انها بعد موته فلا تكون به ام ولد وموته لا حق وهو
مصدق بغير يمين وكذلك في كتاب ابن سحنون عن عبد الملك

وقال لو اقر بوطئها في وقت يكون وضعها لاقل من ستة اشهر
لم تكن به ام ولد وان كان لستة اشهر فاكثر فهي به ام ولد
قال في كتاب ابن المواز وكذلك لو وضعته بعد سنة من
يوم موته وقال لم اطاها الا منذ خمسة اشهر لم تكن به ام ولد
ومن انكر وطء النكاح لاعن ولا يمين في وطء الملك .:.
واذا اعتق عبد وامته حامل لم تكن به ام ولد لان ما في
بطنها للسيد، ثم ان اعتق السيد ما في بطنها لم تكن به ام
ولد واما لو تصدق به على ابنه بملكه قبل الوضع فانه كمن
ملك زوجته قبل ان تضع وتكون به ام ولد

ما تكون به الامة ام ولد من وطء الشبهة من احلال او غلط وتاويل او محرمة او غير ذلك وما لا تكون به ام ولد مما ليس بشبهة

من كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون ومن زوج امته لرجل
وقال له هي ابنتي فولدت من الزوج فالولد حر ولا حد عليه وعليه
قيمة الولد يوم الحكم وان شا تماسك بنكاحها وان شاء
نزل عنها وعليه ربع دينار صداقا فيرجع بما بقي وان تماسك
بها لم يرجع بشيء ثم يصير ما تلده من الان فيؤد واما لو
زوجه ابنته فادخل عليه امته على انها ابنته جهلا
تكون له ام ولد بما تلد وعليه قيمتها يوم الوطء حملت
او لم تحمل ولا قيمة عليه في الولد بمنزلة من احل امته لرجل
وتبقى ابنته زوجة له ولو علم الواطي ان التي ادخلت عليه غيره

زوجته ثم وطئها فهو سواء ولا حد عليه د ومن الكتابين
123 وهو لعبد الملك والمبضع معه في شراء جارية مسماة
بعينها معروفة فاشتراها للامر ببينة ثم ابتاعها من
نفسه لنفسه واشهد بذلك بربح او بغير ربح ثم وطئها
فهو زان ان تحمل وولده رقيق وهو كوطء المودع د قال في
كتاب ابن سحنون ولا يمضي بالقيمة ولا بالثمن الا ان يشاء ربها
ان يجيز ما فعل فيلزمه ذلك ولا يلحق به الولد امضى البيع
او لم يمضه د قال ابن المواز قال عبد الملك ولو تعدى في شرائه
بامر يكون عليه الامر مخيرا ثم اشتراها من نفسه ببينة لدرات
عنه الحد وكانت له ام ولد لانها في ضمانه د وفي كتاب
ابن سحنون قال ولو كانت جارية موصوفة فاشترى تلك
الصفة فهل هي كالتي بعينها قال الدراية او لا اذا لم تكن
مسماة بعينها قال في كتاب ابن المواز قال اشهب واذا
اشترى المامور الامة للامر ببينة او بغير بينة ثم وطئها
فحملت فهو زان وعليه للامر القيمة وولدها رقيق
قال ولو بعث بجارية له الى الامر فيطلبها الامر له فوطئها
فحملت ثم قدم باخرى فقال هذه لك قال على الاولى للامر
ام ولد وعليه الاقل من ثمنها او الثمن الذي امره به ق
ومن كتاب ابن سحنون ومن احل لرجل وطء امته فقال
هذا عرضكما نكاحا او لا عكس رقبتها فوطئها فحملت
فهي بذلك ام ولد وتلزمه بالقيمة يوم وطئ ولا يرجع الى

وبما كان الواطي مليا او معدما قاله ابن المواز ولو بيعت في
القيمة فلا ياخذها فيما د قال سحنون في المغيرة ومن وطي
مدبرة امراته باذنها والمراة معدمة بالاذن حتى ماتت قال
ان خرجت من ثلثها عتقت ولا انكر بها ان تكون ام ولد
يوطي فاسد وعلى الزوج قيمة ولدها يورث عنها ويقضى
به دينها وان كان على الميتة دين يرد المدبرة قومت عليه
وصارت له ام ولد وان لم يكن له مال بيعت للغرماء وغرم الزوج
قيمة ولدها يوم يولد وان خرج بعضها في الثلث قوم عليه
ما رق منها ويكون عليه من قيمة ولدها بقدر ما عتق منها
وقال سحنون لا ادري هذا وليقوم على الزوج وتكون له
ام ولد مليا كان او معدما ولا يعتق في ثلث المراة د ومن
كتاب ابن المواز ومن مات وعليه دين محيط فوطي ولد
الميت امة من التركة فحملت فعليه قيمتها وهي له ام
ولد ولا حد عليه وان كان عديما وان لم يعلم بدين الاب
اتبع بالقيمة وان علم ووطي مبادرة بيعت وحدها في
عدمه واتبع بقيمة الولد ولو كان مليا ووطي مبادرة عالما
لم يحد وودى القيمة والموصى له بالامة ان وطيها قبل موت
الموصي وله مال مامون ثم مات فاخذها الموصى له فلا
يعد زنا وهو زان ولا يلحق به الولد ولو وطيها بعد موته
وعلى الميت دين محيط فهي شبهة ولا يحد وعليه قيمتها فقط
في ملائه وولدها لاحق ولا قيمة عليه فيه ومن له ام ولد وان

[illegible]

كان عديما بيعت بعد ان تضع ويتبع بقيمة الولد وهو
حر ثم اذا ايسر فاشتراها لم تكن له ام ولد ومسالة الموصى
له بالامة في كتاب ابن سحنون مثل ما ها هنا وزاد فان وطيها
بعد الموت ثم قومت عليه في الثلث وهي له ام ولد د ومن
كتاب ابن المواز ومن اشترى امة من رجل وهو يعلم انها
ليست له او مغتصبة فهو زان وولدها رقيق ولو غر وجهل
وقالت له اني حرة وهو يعلم انها امة لم يحد وولده رقيق
لاحق بابيه لا يحكم فيهم بقيمة ويفسخ النكاح وذلك
اذا قامت بينة انه اقر قبل النكاح انه يعلم انها امة
فاقرار بعد ان حملت لا يرق ولدها وهو حر وعليه قيمته
قال اشهب ولا يضمن من مات منهم وليس على الملي من الاولاد
شي في عدم الاب في اقراره لان اقراره لا يؤخذ به غيره د
ومن اصدق امراته امته ثم وطيها فان كان بعد البنا فهو
زان يحد ولا يلحق ولده رقيق ولا شبهة له وان كان قبل
البنا فقيل هو كالشريك عليه نصف القيمة وهي له ام
ولد ولا يحد ولا قيمة عليه في الولد قال اشهب وقيل
هو زان يحد وان كان قبل البنا يحد وولده رقيق للمراة
ثم ان طلقت لم يتبعه وعليه الحد ويرجع اليه نصفها
ونصف الولد قال ولا يعتق عليه نصف الولد لانها في الاول
تحت د قال اشهب وله ان يتزوج هذه الامة قبل ان يدخل

بامرأته او بعد وفاته عبد الملك والاول قول ابن القاسم
وبه اخذ سحنون وقال ابن سحنون عن ابيه فيما تكون
به الامة ام ولد من وطء المحرم قال كلما درأت فيه الحد
من ذلك عنه كانت له به ام ولد وذلك فيما يكثر من
الخدمة مثل التعمير او سنين كثيرة ونحو ذلك مما هنا
يدرأ عنه الحد ويلحق به الولد وتكون به ام ولد الا ان
يكون عديما فيكون لربها ولا تكون به ام ولد ويلحق
بابيه ولو ابتاعها بعد ذلك لم تكن به ام ولد قال وان
وطئها في الخدمة القليلة مثل شهر والنصف شهر فلا
شبهة له فيها ويحد فلا تكون به ام ولد ولا يلحق الولد
ولو احبلها الذي اخدمها وجعلت اليه ام ولد اخدمها عمرا
او اجلا سنين او سنة او شهر وعليه ان ياتي بمن يخدم
مكانها عند ابن القاسم وروى عنه تؤخذ منه القيمة
فيؤاجر منها فاذا مات المخدم وبقي شيء رجع الى الواطئ
وقال عبد الملك يغرم له قيمة الخدمة على الاقل من عمر
الامة او من مدة الخدمة من عمر او اجل وفي كتاب
الخدمة باب من هذا

في ام ولد المكاتب والمدبر والمعتق
الى اجل والمعتق بعضه والعبد

من كتاب ابن المواز قال محمد واحب الي في ولد المكاتب

والمدبر ان عتق وهو في ملكه ان تكون به ام ولد
وان لم يكن لها الا ان ولد كان ما تقدم لها سقط او
ولد وذكر ابن سحنون عن ابيه مثل ذلك في المكاتب
ولم يذكر ذلك في المدبر قال وقاله كبار اصحابنا قال ولان
للسيد انتزاع ام ولد المدبر عند مالك ان لم تكن
حاملا بيد من المدبر وليس له ذلك في المكاتب وليس
للمكاتب بيعها وان اذن السيد حتى يخاف العجز والمدبر
يبيعها باذن السيد واختلف قوله في ام ولد العبد
المأذون فقال له ان يبيعها وقال لا يبيعها الا باذن
السيد قال ابن حبيب قال اصبغ له بيعها بغير
اذن السيد وكذلك روى اشهب عن مالك فقال ابن
القاسم لا يبيعها الا باذن سيده وهو من العتبية اصبغ
عن ابن القاسم في ام ولد العبد وهي حامل منه فلا تباع
لغرمائه حتى تضع لان ما في بطنها للسيد وهو لا
يستثنى والعبد ان لم يكن عليه دين واذن له السيد
في بيعها وهي حامل فله بيعها وقاله اصبغ وقال ان
اذن له السيد اذنا مبهما وهو يعلم بالحمل او لا يعلمه
فهو اذن وهو جائز ومن كتاب ابن المواز وللسيد
انتزاع مدبرة او المعتق الى اجل ما لم تكن حاملا او يكون
السيد مريضا في المدبر او يقرب الاجل في المعتق ولو
انتزعها ثم ردها اليهما رجعت على ملكها فيما تقدم

قال ولا تكون أم ولد بما تضع لأكثر من ستة أشهر
من يوم عقد التدبير أو الكتابة أو عتق الأجل
وإن كان لأقل من ستة أشهر لم تكن به أم ولد ولا
يتبعها الولد في شيء من ذلك. قال في باب آخر
وإن ملك المكاتب ما في بطن أمته الحامل منه
في الكتابة كانت به أم ولد. وقال أشهب
وعبد الملك لا تكون أم ولد بما حملت به بعد عقد
التدبير وعقد الكتابة وعتق الأجل وإن ولدته
بعد تمام الحرية في الأب إلا أن للولد حكم الأب
وإن شك في الحمل متى كان فإنه عند ما جرى عليه
وضعه لأقل من ستة أشهر من تمام عتق الأب فلا
تكون به أم ولد فإلا أن ما في بطنها لم يملكه الأب
وقد جرى لغيره فيه حرية فلا تكون أم ولد بما حملت
بما جرت لغيره فيه حرية. قال محمد وإنه للقياس
وربما غلب الاستحسان في بعض العلم وقول مالك
وابن القاسم أحب إلي لأن كل ولد تلده الأمة من سيدها
فله حكم أبيه وما ولدته من غير سيدها فهو بمنزلتها
وذكر ابن سحنون كلام عبد الملك هذا لسحنون
في ولد المدبر والمعتق إلى أجل تلد أمته منه بعد عتقه
لأقل من ستة أشهر من يوم تمام عتقه أنها لا تكون
له به أم ولد فأجاز ذلك سحنون. قال في كتاب ابن المواز

وإذا مات المدبر وأمة حامل منه رقت وكان
ولده مدبرا ولو عجل السيد عتق مدبره فإن أم ولده
له أم ولد ثم إن مات عتقت ويكون ما في بطنها
مدبرا لا يعتق إلا في موت سيده من ثلثه وكذلك
في المعتق إلى أجل يريد لا يعتق ولده حتى الأجل. ولو
مات السيد والمدبر حيا عتق مع ولده ومع ما في بطن
أم ولده بالحصص فإن خرجوا بقيت أم ولد المدبر أم
ولد له وإن عتق بعضهم بقيت له رقيقا يبيعها إن شاء
فإن ولدها بعد ذلك لم تكن له أم ولد لأن بعضه
رقيق ولو عتق باقيه ومن حامل منه لم تكن به أم ولد
بخلاف المعتق إلى أجل يعتق ومن حامل منه فتكون به
أم ولد ولو مات قبل الأجل رقت وكان ولدها معتقا إلى
أجل وكذلك إن مات المدبر في حياة السيد وله أم ولد
رقت دون ولدها. وأما أم ولد المكاتب إن مات
بخلاف ذلك هذه تعتق فيما ترك إن ترك ولدا يعتق
معه فيما ترك وفيما يسعوا فيه ومن واختلف فيه إن ترك
أخا أو أبا معه في كتابته فابن القاسم يرقهما
وأشهب يعتقها معهما فيما ترك لا في سعايتهما ولو أن
المدبر لم يخرج هو وولده من الثلث فأعتق الورثة باقيهما
فأم ولده رقيق فإن مات عتقت على ابنها. وقال عبد
الملك في العبد والمدبر والمعتق إلى أجل وأم الولد

من اجنبي دبر امته باذن سيده ثم احبلها السيد فانها
حرة حين يتبين حملها لان اذن السيد بتدبيرها كالا
نتزاع فصارت كمعتقة الى اجل لا تحل للسيد ولا للعبد
ثم صارت ام ولد للسيد لا يحل له وطيها فتعتق ۞
ومسائل التدبير في مكاتبته او امة مكاتبه او في
ام ولد مكاتبه مستوعبة في كتاب المكاتب
من كتاب ابن المواز قال ربيعة ومن اعتق امته وهي
حامل واستثنى ما في بطنها عبيدا فليس له ذلك
ويتركه باطل وولدها حر ولو كان انما اعتق ما في
بطنها جاز ذلك وكان حرا وهي حرة ۞ قال اصبغ يخرج
الحر من رحم الامة ولا يخرج مملوك من رحم حرة ۞ قال
وولد المعتق بعضه من امته بمنزلته فان مات ورث
سيده ماله وام ولده ويكون له رقيقا وان كانت
حاملا ثم مات ويكون ولده على مثابته نصفه حر
ولا يرث اباه لانه قال مالك وكذلك ام ولد المدبر بموت
المدبر وهي حامل منه فان ولده اذا وضعته مدبر يعتق
في ثلث سيده وتكون امه رقيقا للسيد يبيع ويصنع
بها ما شاء في ام ولد الذمي او مكاتبه او ولد
ام ولده يسلم احدهما وهل له بيع ام ولده
وهما نصرانيان وفي ام ولد المرتد وفي جناية
ام ولده ومدبره ومكاتبه من كتاب ابن المواز

127 واذا اسلمت ام ولد الذمي فعرض عليه ان يسلم فابى فلتعتق
عليه بالحكم وهو قول مالك واصحابه وابن القاسم ولو
تراخى الحكم في ذلك لم تعتق الا بالحكم ومن هنا اختلف
فيه ولو اسلم هو وهي حرة بقيت له ام ولد بما تقدم وان
لم تلد بعد اسلامه حتى مات فهي حرة من راس ماله وان لم
يسلما فله بيعها وان مات فاراد ورثته بيعها فقال قوم
ومن ان تحاكموا الينا منعناهم من ذلك ان ابوا منهم وارادوا
من حكمنا فليس لهما ذلك فان رضوا بحكمنا ثم بدا لهم فليس
ذلك لهم ۞ ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون عن المغيرة
اذا مات فاستاذنت حاكم المسلمين سن بها سنة ام ولد
المسلمين وكذلك يقول ان حنث بطلاق امراته او حرية غلامه
فرفعت المراة والغلام ذلك الى حاكم المسلمين فلتطلق
عليه وتعتق ۞ قال سحنون وهذا خلاف مالك واصحابه وما
علمنا من يقوله منهم غيره في ذلك كله ۞ قال مالك اذا
اسلمت ام ولد النصراني عتقت ثم قال توقف حتى يموت
او يسلم ثم رجع الى ان تعتق وان غفل عنها حتى اسلم بعد طول
زمان فهو اولى بها ما لم يحكم فيها السلطان بالعتق قال مالك
واذا ابى ان يسلم عتقت لانه لا يقدر بيعها وان بقيت [illegible]
النفقة وساله ابن كنانة لعله تزاد عنها فامره ان يكتب
اليه بهذا وقال اذا كان اسلامها عن غضب او غيره وقاله

ملكه وقاله سحنون قال ابن القاسم ولا يعتق ولد ام الولد اذا اسلموا الا الى موت سيدهم كبارا كانوا او صغارا ولا يكون ولدها الصغار مسلمين باسلامها ولا يعتقون باسلام الام د قال ابو حبيب قال ابو الماجشون اذا اسلمت ام ولده فان نعق عليها ووقفت له على يدي مسلم ولم تعتق فان مات عتقت وان اسلم كانت له ام ولد د وقال ابن عبد الحكم توقف حتى تحيض حيضة فان اسلم فيها والا عتقت وابن القاسم يقول عتقها د وقال ابو حبيب قال اصبغ في مكاتب النصراني يسلم ام ولده فليوقف حتى يعجز فيباع او يعتق الا ان يخاف العجز فيبيعها ان طلب ذلك ومالم يطلبه فهي موقوفة عنه ومن العتبية روى يحيى عن ابن القاسم في النصراني يبيع ام ولده النصرانية لمسلم ايشتريها قال ذلك جائز ان كان من دينهم استجازة بيع ام الولد قلت فان باعها من نصراني فاسلمت قال قد رقت لمبتاعها اذا كان اسلامها بعد البيع ومن كتاب ابن المواز واذا اسلم مكاتبه بيعت كتابته من مسلم ثم ان ودى واسلم سيده رجع اليه ولاه وكذلك المدبر الا ان يكون اسلما كاتبه او دبره بعد اسلام العبد فلا يرجع اليه ولاه ورد الى ولده ام ولد الذمي خير بين اسلامها اما او عبدا بما وان اسلمها رقت للمجروح مسلما

ولدا اسلمت بعد ان جنت عرض على سيدها الاسلام فان اسلم فداها بالاقل مليا كان او معدما ولا تتبع من بشي وان كانت مليه لانه في عمد ولا خطا وان لم يسلم عتقت واتبعت بالجناية وكذلك لو جنت بعد ان اسلمت ولو جنى مدبر الذمي ثم اسلم المدبر فان لم يفده اسلمت خدمته كمدبر المسلم فيؤاجر من مسلم ويقاص في جنايته فان مات سيده عتق من ثلثه

في الاقرار بالولد لا يعرف له نسب او بولد في ملكه او بعد بيعه او بيع امه او اقر في امه انها ولدت منه ومعها ولد او لا ولد معها وذكر

من كتاب المواريث لابن سحنون قال ابن القاسم من استلحق ولدا يعرف انه ملك امه او تزوجها فان لم يتبين كذبه ولم يكن للولد نسب معروف لحق به وقاله مالك وقال ابن القاسم ايضا لا يلحق به حتى يكون اصل الحمل عنده فاما ان كان في ملك غيره فلا يلحق به الا ان يكون تزوجها ثم اشتراها حاملا وكذلك سمعت غيره انه لا يلحق به الا ان يكون ملك امه وولد عنده او عند من ابتاعها منه ولم يعرف نسب او كانت زوجته وجاملها يلحق فيه الانساب وبهذا اقول ومن كتاب الاقضية من سؤال حبيب فيمن اعطى زوجته في نفقتها امة فبرا ولتها لاملاك ثم ولدت عند اخر بسطها اخر وقالت هو من سيدي لا وقت كبر الولد فاشتراه

الا ولو استلحقه ثم مات الاب [illegible] دعه اخو الميت الميراث
يكتب اليه ارثهت ان الامة التي دفع لامراته ولدته
لمثل ما يلحق فيه النسب من يوم اخذتها مثل خمس
سنين حلف وعوقب لاحواله لم يجز نسبه معروف وان لم
يثبت هذا جلس بشيء قال ابن المواز قال اشهب
والملتقط اذا ادعاه ملتقطه او غيره قبل قوله
وقال ابن القاسم اذا ادعاه ملتقطه لم يصدق الا ببينه
او بامر يعلم به وواه عن ملك ومن كتاب ابن
سحنون لاشهب انما ادعاه غير ملتقطه لحق به الا ان
يتفرس فيه حكم باستلحاق فيه وكذلك لو
استلحقه ولم يصفه او وصفه او قال هو ابني من زوجتي
هذه او من امتي هذه والزوجة تنكر والامة فهو
ابنهما جميعا ومن كتاب ابن المواز قال اشهب ومن
ادعى ولدا لا يعرف له نسب لحق به ولا ينكر الى التكاذب
وان كان بالعاد وان قال الابن اعتقني فلان وقال الاب بل
بل اعتقه فلان فالاب مصدق وان لم يات ببينه وولا
الولد لمن قال الاب كان ذلك في صحة او مرض ومن
بيده صغير ادعى انه عبده فهو مصدق فان ادعى غيره انه
ولده لحق به وكان عبدا لهذا وانما لا يلحق مدعيه اذا تبين
كذبه مثل ان يعرف ان امه لم يملكها ولا تزوجها او من
مولد لم يدخلها فلا يصدق الا ببينه فان قالت اليتيمة

انه ابنه لم يرد واعلى ما الحق به ومن كتاب ابن
المواز قال ابن القاسم ومن بيده امة لها ولد وعليه
دين محيط فادعى الولد فهو مصدق فيه وفي امه
خلاف المبتاع ولو لم يكن معها ولدها لم يصدق مع الدين
المحيط قال وان كان من يشك لم يصدق وان كان مليا
وادى عليه الا ان يرثه ولدها منها او من غيرها فيصدق قال
ولو مات ولدها عند مبتاعها منه فيرد ما الاكثر اما ان
يرد الولد ابناصر والمبتاع ورددت اليه مع ابنه وورث
معه المال ورد الثمن وقال اشهب وان لم يعلم انه ملكها
قط فادعى انه ملكها وباعها بالمغرب بعد ما ولدت
منه وكذبه السيد فيهما فلا يصدق المدعي الا ان يعلم
انه دخل المغرب وقد جرى بهما من المغرب فيصدق ويلحق به الولد
ويرد الثمن ومن ملك عبدا لا يعرف الا ملكه فاقر في مرضه
انه حر في الاصل صدق وان كان له ولد وان كان يورث كلالة
لم يصدق لا من ثلثه ولا غيره ولو قال عند موته السقط
الذي كانت اسقطته هذه الامة هو مني فهو مصدق واذا
عرف انها كانت اسقطت وان كان عليه دين قال
ابن القاسم ومن باع اولاد امته ثم قال هم ولدي منها في صحته
او في مرضه وعليه دين محيط فهم لاحقون به ومن ام ولد
ويتبعه المشتري بالثمن في عدمه ولا شيء على الاولاد منهم

في ملابسهم سوا كان ذلك [..]ه عند موته او عند
تفليسه اذا لم يدع استبراءها بعد وطئه وكذلك روى
ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم وقاله لي ابن
د مطرف بمصر او بالمدينة بعد ستة عشر سنة من بيعه
وهذا بخلاف العادة في اتباع الولد بقيمتهم في عدم
الاب وقاله ابن الماجشون د ومن كتاب ابن المواز
ومن باع عبدا او امة في مرضه انه ابنه من امة في
ملكه لم يكن اقر بمصابها ولا عرف منه له حضانة
قال عبد الملك فان مات فانه يلحق به نسبه وينقض
بيعه ويتباع الامة ولا يلحق بها الولد ولو صح من مرضه
لنعرف له اقراره وصارت ام ولد الا ان يكون عليه دين
محيط فيكون كمن قال في الامة ليس معها ولد
قد كانت ولدت مني ودينه محيط فلا يصدق
اذا كان العبد ليس بمعلوم قبل الدين ولو باعها
بالولد ثم ادعاه فان كان مليا صدق فيهما وفيه
قال ابن القاسم الا ان يتهم فيها بصبابة قال محمد
لا تهمة في هذا اذا كان الولد معها وان كان معدما
فقد اختلف فيه قول مالك فروى اشهب عنه انه يصدق
فيه وفيها وترد او يتبع بالثمن دينا وقاله اشهب
وابن عبد الحكم واصبغ اليه ابن القاسم مرة ن

130

وروى ايضا اشهب عنه انه لا يصدق فيها ويصدق
في ولدها ويرد بحصته من الثمن وبه قال ابن القاسم
وعبد الملك الا ان تقوم بينة انه اقر قبل بيعها
بالمسيس فترد مع الولد في عدمه وتتبع بالثمن وقاله
ابن القاسم واصبغ وكذلك ذكر ابن حبيب عن عبد
الملك وقال ولو كان الولد حملا ثم وضعته حسب
بقيمته يوم وضعته وان كان بيع معها بقيمته يوم
البيع وذلك في الوجهين بقدر ما ينوبه من الثمن وكذلك
في عدمه ولو لم يكن معها ولد او كان معها ثم مات
ثم اقر انها ولدت منه فهو مصدق الا ان يتهم فيها بميل
بصبابة او يكون عديما فلا يصدق وهذا كله ان لم
يعرف مسيسه اياها الا باقراره اليوم فاما ان قيد
اقراره بذلك قبل بيعها فانه مصدق في ملائه وعدمه
كان معها ولد او لم يكن وتبعه من ام وضيعه ولو
ادعت ذلك دونه لصدقت يعني ان عرف انها ولدت
وكان عبد الملك هو يبريه وكذلك لو قالوا هو ابنه تزوج
امه وهي عنده او قالوا تزوجها على انها حرة ولا يعلمون
حريتها فليلحق به ويغرم قيمته لمن هو بيده الا ان
يشهدوا انها حرة فلا قيمة عليه د وقال ابن المواز وقال
ابن القاسم في ملائه لا يرد اليه الا الولد ان اتهم فيها
ولا ترد هي اليه حتى تسلم من الخصلتين من العدم والصبابة

بيهما وقال اصبغ لا يتم في ملكه بيعها وسوا باعها بعد
او ولد عند المبتاع لما يولد مثله د قال ملك فان اعتق
المبتاع الام وحدها لم يصدق فيهما د قال ابن القاسم
ويصدق في الولد وحده وكذلك اذا اعتق الولد وحده
لم يصدق البايع فيهما د قال اصبغ ثم رجع ابن القاسم
في الولد فقال يقبل قوله فيه وحده ويلحق نسبه اذا اعتقهما
جميعا وثبت عتق الام وولاها للمبتاع ويرجع بالثمن
على البايع فيأخذه د وقال اشهب يقبل قوله فيهما ويبطل
عتقهما وكذلك لو اعتق احدهما ويردهما ويأخذ الثمن
قال محمد وهذا اقول لانه ان صدقته في الولد صدقته في
الام الا ان تكون ولدتهما فلا يصدق فيهما الا ان تكون
ذنيه لا يتهم فيها وهو حي ولم يعتقها المبتاع د قال
ابن حبيب عن ابن الماجشون اذا اعتقهما فالولد لاحق
عتق او لم يعتق في الملا والعدم ويمضي عتق الام اذا اعتقت
في ملايه وعدمه وان لم يكن له بما صابه فلا مرد
لعتقها الا ان يأتي اقراره متقدم قبل البيع فيرده
كان ولد بيعت وقاله اصبغ د قال ابن المواز قال ولو
باعها مع ولدين فاعتقهما المبتاع ثم ادعا البايع
احدهما فان كان اكبرهما فسخ البيع والعتق ولحق به الكبير
وكان الصغير ابن ام ولد زاد عن البايع الا ان يستثنيه او ان استلحق

21
الصغير وحده فان ذكر الكبير بيع له اكثر من نصف
الثمن لزمه بحصته من الثمن ورد ما بقي مع الصغير وامه 131
وان كانت قيمة الكبير اقل من نصف الثمن انتقض البيع
كله ويرد ان شا المبتاع والا فله ان يعود في حصة الكبير
من الثمن قال وعليه في الكبير الذي في [illegible] قيمته يوم بيع
ما بلغت لا ينتقض البيع ولو باعها فولدت عند المبتاع
بنتا فلما بنسبه ثم ولدت البنت ابنا فبيع الابن وعتق ثم
استلحق بايع الام الكبير البنت فانه مصدق ويرد بيع البنت
وكذلك لو كان ابن ابن يرجعون الى البايع الاول ويلحق
به النسب وقد عتقوا من البنت على جده وقاله اشهب د
قال ابن القاسم وان باعها حاملا ومات الولد ولم تعتق
ثم استلحقه البايع فليرد جميع الثمن والمصيبة منه وكذلك
لو ماتت الام وحدها ورد جميع الثمن واخذ الولد واذا مات
الولد وحده ولم يدع ولدا لم يصدق في الام اذ لا ولد معها الا
ان يصدقه المبتاع د قال ابن القاسم او يكون لا يتهم في
مثلها لدناتها د واذا وضعت عند المبتاع ثم دبرها او
كاتبها ثم ادعا البايع الولد فليرده ويرد الام وتنتقض
التدبير والكتابة وان لم يكن معها ولد لم يصدقه فان
صدقه المبتاع رجع عليه بجميع الثمن وتنتقض تدبيرها
فاما ان تكون ثبت فلا ترد كتابتها اذا نكرت بين ويرد
جميع الثمن الى المبتاع د ويفسخ بيعها وترد الى البايع ولا تقع

كتابتها الا برضاه فان كان احبلها سيدها ولا
يجعل عتقها ولكن جوالتان ان يعرف فينكل المكاتبة
او تكريه فينبغي ان يكاتبه تعتق بالاداء او ترجع بالعجز
ام ولد واذا ولدت الامة المعتقة عند المبتاع لما تلد لمثله
النسا من اربع سنين فادعاه البايع صدق في يسر او وجود
الولد قال ابن القاسم ما لم يتهم كذبه او يدعيه المشتري
فالمشتري احق به ومن العتبية روى يحيى عن ابن القاسم
فيمن باع امة حاملا ثم اقر ان الحمل منه فان اتهم فيها
بصبابة لحق به وودى قيمته يوم اقر به ولا ترد اليه الامة وان
كان عديما لحق به واتبع بقيمته وان لم يتهم فيها بصبابة ولا
بما صلحته في يديها وقد هنت وهو مليء فلترد اليه ويرد الثمن
ولا قيمة عليه في الولد وان كان غير متهم وهو عديم لحق به
واتبع بقيمته يوم اقر به ولا ترد الامة اليه ولو اعتقها المبتاع
مع ولدها والبايع مليء لم يرد عتقها والولا للمبتاع ويلحق
الولد بالبايع ويوارثه ويرد الثمن لاقراره بانه ثمن ام ولد
ويقال للمبتاع ان شئت فحدها او فانا خذها ومن كتاب
ابن سحنون قال عبد الملك في الامة بين الرجلين اذا احلت
فقال احدهما الولد مني وقال الاخر ام ابلق فان لم تكن
في الام شبهه سقط من قال انها ابلق ويغرم المقر بحملها
نصف قيمتها للاخر وان كان في الام شبهه وقد ولدت
عندهما فالحقها بالمقر بها فاعطى الاخر شطر قيمتها.

ان لم تكن امها حية ومن شهاها عن الذي لم يدع البنت
نصف قيمة الام ام البنت واجعلها بنتا لمدعيها وان
لم تكن ثم ام وقد ماتت فاعطى شريكه في البنت
نصف قيمتها وتكون بنتا لمدعيها والحق ولدها بمدعيه
وعليه عقر مثلها ومن ابتاع امة فاولدها ثم قامت
بينة ان البايع كان اقر قبل بيعها انها ولدت منه قال
ترد اليه ام ولد وياخذ من المبتاع قيمة ولده ومن
مرسله وكذلك لو ماتت بيده لرجع المبتاع بالثمن على
البايع وودى قيمة الولد فيتقاصان ويترادان الفضل
ولو لم يثبت هذا حتى مات البايع فقضي للحر بينهما من يوم
موته وان اصابها المبتاع بعد موته لزمه لمتاصرا في
المثل قال سحنون هذا قول المغيرة في المهر وابن القاسم
لا يرى عليه مهرا قال سحنون ويرجع بالثمن في مال الميت
ولها حكم الحرية من يوم مات في قول مالك والمغيرة وقد
اختلف عن المغيرة في المشكوك في حملها بعد موت
السيد فاكلها يتعقب او يموت لما ولد لحر ويوقف امرها
بان صح الحمل ووضعته فلها حكم الحرة في ذلك من
يوم مات وروى ابن القاسم وغيره عن مالك ان لها
حكم الحرة من يوم يتبين الحمل وان لم تضع وهذا في باب
قبل هذا قال سحنون وان بيعت من عبد ساد وزعا ولدها
ثم ثبت اقرار بايعها قبل البيع انها ام ولد فلترد له

ام ولد ويرد معها ولد العبد ... وبمنزلتها ولا يوطأ
شيء من بناتها بملك اليمين لانهن معتقات الى اجل وانما
يوطين بالنكاح د وقال سحنون في جواب لشجرة في
جاريه بين رجلين ولد معهما فادعت ان رجلا يقال له
عبد الله كان قد ملكها وانه حبسها انها ولدت منه
ولدا ثم مات قال في سؤالك وقد كان عبد الله اصدقها
لزوجه له فماتت ثم تزوج امراة اخرى فباعها امراته
الثانيه وهو يعلم فكتب اليه ان اقامت شاهدين عدلين
انهما يعرفانها ملكا لعبد الله حتى ولدت منه ولم يعلم البتا
عدانها يعلم من اعطيه اياها لزوجته ولا ببيعها اياها
ولا اباها تستحق فارده دها الى عبد الله ام ولد امر بذلك
او نحوه وانما يراعى اقراره ان كان ممن يتهم لو اقر بذلك
الان وهذا مع قبل البيع والتزويج بها ولو كانت الجاريه
هالكه كله لم يضرها وان علمت البينه انه تزوج بها وانها
بيعت فهذا يبطل شهادتهم وقد جرى في كتاب الاستلحاق
اكثر معاني هذا الباب

في الامه يطاها السيد او مبتاعها منه ومن ذات زوج او في عدة منه فتاتي بولد ومن الولد يدعيه السيد والزوج والاب والابن

ومن كتاب ابن المواز ومن وطئ امته ومن زوجها لعبده
فان كان السيد معزولا عنها قدر ما فيه استبراء قال اصبغ

133

ذلك حصنه او قدر ... اتت به لستة اشهر من يوم
وطئ السيد فهو لاحق به او لم يدعي استبراء بعد وطئه
وهي له به ام ولد وتبقى في عصمة الزوج فاذا مات
السيد عتقت ولها ان تختار نفسها وقاله مالك د قال
محمد وكذلك وطيه لام عبده الا ان هذا من السيد انتزاع
لها د ومن العتبيه روى عيسى عن ابن القاسم فيمن ابتاع
امه ذات زوج او معتده من زوج من وفاة او طلاق و
المشتري لا يعلم فوطيها وقد حاضت في عدتها حيضه
فالولد لاحق بالمبتاع وهي به ام ولد اذا وضعته لستة
اشهر فاكثر غير انها لا تحل له ابدا لانه وطي في عده د
وقد قيل يعجل عتقها وقد قيل يستخدمها بالمعروف حتى
يموت فتعتق من راس المال ويرجع المبتاع على البايع
بقيمة عيب ما كتمه ولو كانت ذات زوج فوطيها فان
كان الزوج غايبا او معزولا عنها قدر ما فيه براءة رحمها
فالولد لاحق بالمبتاع ويرد الى زوجها اذا وضعت وتكون
ام ولد للمبتاع فان طلقها زوجها او مات عنها رجعت
اليه وحل له وطيها وان مات عتقت من راس ماله كان
زوجها حيا او ميتا او طلقها سبيلها سبيل ام ولد
د يرجع المشتري على البايع بقيمه عيب ما كتمه من
الزوج وان لم يكن الزوج غايبا ولا معزولا فالولد للزوج
وترد الامه على بايعها بعيب ما كتمه من عيب غرم عليه

لوطيها او وطيها في ذلك ...ه ومن حامل من زوجها
او من غيره او لبست بحامل فهو يردها بعيب ما كتمه
ومن كتاب ابن المواز ومن زوج امته او ام ولده فاتت
بولد لستة اشهر من النكاح فادعاه السيد وانكره
الزوج فلا ينفيه الا بلعان اذا نفاه ولم يعب عليها فان
التعن لحق بالسيد وكانت له ام ولد وتبقى في عصمة
الزوج ولو كان الزوج غائبا او معه ولا علما بما فيه
استبرا فهو للسيد ولا دعوى للزوج فيه او قال كنت
اعتزلتها من موضع لا يعلم له مصدق الا ببينة فيكون الحق
به من السيد ولو قال السيد الولد مني وقد كنت زوجتها
لرجل غائب فالولد لاحق بالسيد ولا ينفعه ان ذكره بعد
ذلك ولو قدم الغائب فاقر به لم يلحقه الا ان تقوم بينة على
النكاح فيلحق به دون السيد وكذلك من استلحق ابن
امة لرجل لحق به ثم ان جاء رجل فاقام بينة انه ابنه لحق به
محمد ما لم يطاها السيد في غيبته عنها حتى حاضت واذا ولدت
الامة ولدا فادعاه ابو السيد فانه يلحق به ويقوم عليه و
تكون له ام ولد ان كذبه الابن وصدقه الا ان يدعيه الابن فهو
احق به ولو اخذ منه الابن قيمتها ثم استحقت رد الابن ما
اخذ واخذها مستحقها وقيمة ولدها من الاب يوم يستحقهم

في الامة بين الشريكين يطاها احدهما فتحمل ولا تحمل

ذكر ابن حبيب الرواية عن عثمان وابن المسيب وربيعة
وابي الزناد في الشريكين في الامة يطاها انه لا يحد
ويعاقب وتقام عليه الجارية د من كتاب ابن المواز
قال محمد اصل مالك ان كل وطء يدرا فيه الحد في امة
غيره فانما تكون به ام ولد وتقوم عليه وان لم تحمل في
ولبس المستحقة والغارة من ذلك الا الشريك فانها ان لم
تحمل من وطيه فالشريك مخير في التقويم يوم الوطء
في ملا الواطي وعدمه وان شاء تماسك بنصيبه وان حملت
فلابد من القيمة شاء او ابى فيمنتها يوم الوطء وان شاء يوم
حملت الشريك مخير ولا يوخر حتى تضع قال ولو كانت حاملا
او غير حامل قبل النظر فيها فضمانها من الواطي قاله مالك
وتكون له ام ولد ان كان مليا ولا يحد وليجلد عقوبة ولا
قيمة عليه في الولد قال محمد ان كان وطيه مرة واحدة فالقيمة
يوم الحمل وان كان مرارا فان شاء الزمه القيمة يوم الحمل وان
شاء يوم الوطء وان كان عديما وقد حملت فلا تقوم عليه
الا ان يشاء الشريك ان يقوم عليه ويتبعه فذلك له فيلزم
ذلك الواطي ولا قيمة عليه في الولد وان تماسك بنصيبه
فاختلف قول ابن القاسم هل يتبعه بما نقصها واحب الينا
ان له ان يتبعه وقاله سحنون واذا لم تقوم عليه بنصيب
الواطي بحساب ام ولد لا يعجل عتقه عتقا ان ملك باقيها
واختلف فيه قول ابن القاسم فقال يعجل عتقه وقال لا يعجل

ومن احب البنا وقاله اصبغ ولا يتبع لما في تعجله بل الصبر
فيه ويبقيا نصفين فيقيا للاخر ويتبعه بنصف قيمة الولد
يوم وضعته وان لم تضعه وخرت حتى تضعه ثم تقوم حينيذ
ثم ان مات الواطي فنصيبه حينيذ حر ولو ايسر الواطي فما
اشترى نصفها لم يكن بحساب ام ولد الا نصفه الاول اذا كان
عديما بينا ونظر فيه السلطان حتى يولدها الان ثانيه فتصير
كلها ام ولد والى هذا رجع ملك بعد ان قال انما تكون كلها له
ام ولد في عدمه ويتبع بنصف قيمتها دينا وكان قاله ابن
القاسم ثم رجع عنه الى القول الاخر ه قال ابن سحنون وقال
سحنون وقال المغيرة واذا بيع نصف الامه في يد الشريك
في عدم الواطي ثم ايسر الواطي فاشتراه صار له النصف
المشترى مثل نصفه بحساب ام ولد بالشرا وابا ه سحنون وقال
هذا لا يقوله اصحابنا حتى يولدها ثانيه ه قال ابن حبيب قال
ابن الماجشون ومطرف اذا حملت والواطي ملي فلا بد من التقويم
وليس للذي لم يطا خيار فان كان الواطي عديما فالشريك
مخير ان يتقاوم عليه فاتبعه والا باع عليه ذلك النصف
من بعد الوضع فيما لزمه والا تماسك بنصيبه بخلاف
المعتق لان الواطي جنا على ملكه وملك غيره وفي العتق لم يجن
الا على ملكه ولو ماتت قبل التقويم ضمنها ولا يضمنها في العتق
الا بالحكم فلا ولا قيمه له على الواطي في الولد تماسك بنصيبه
او قومه عليه فلا وان تماسك بنصفها بحساب ام ولد

فان عاد فوطيها ثانيه عتق نصيبه لقطع الذريعه التي
135 الباطل ولا يقوم عليه نصيب شريكه وان ايسر اذ ليس
بابتدا عتق وهو كوضع حرمه من عتق تقدم ولو اعتق
المتمسك نصيبه عتق على الاخر نصيبه لزوال ما كان يرجا
له من ملكها ه وفي كتاب ابن سحنون ان تمسك اتبعه
بنصف قيمة الولد وعتق على الواطي نصيبه وهذا خلاف
ما ذكر ابن حبيب عن عبد الملك ومطرف قال ابن حبيب وقال
مثلهما اصبغ وقال لنا خالف ابن القاسم في اتباعه بنصف
قيمة الولد في تمسكه وعدم الواطي ه قال ابن حبيب عن
مطرف وابن الماجشون ولو وطي المعتقة الى اجل لا عتقناها
عليه كما قلنا في الشريك الواطي يعاود وطيها وقد
تمسك شريكه اذ لا سبيل الى البيع عليه ولا الى منعه بغير
العتق ولو وطي المعتق بعضها ولم تحمل قدرنا على منعه ببيع
نصيبه عليه وقال اصبغ في ذلك كله لا يعتقا عليه ويمنع
بالادب ويحال بينه وبينها الا ان تحمل المعتقه الى اجل فتعتق
عليه وقال ابن حبيب لا تعتق عليه في اول ذلك ويؤدب الا ان
يعود ويتبين استخفافه فيعتق عليه نصيبه ه ومن كتاب
ابن سحنون وابن المواز واذا احبل الامه والولد احد الشريكين
فهو كالشريك يعتقه في اليسر والعسر غير ان الابن يتبع
اباه بقيمة حصته ابتدا مع ما يتبعه به الشريك ان كان
معدما قال ابن المواز يتبعه بنصف قيمة الولد ونصف نقص

الولادة، ثم ان ابيع هذا المحبل فاشترى نصف الاخر لم تكن
له ام ولد الا بحمل آخر قال سحنون فان اعتق المتمسك
نصفه اعتق على الاب النصف الاخر ومن العتبية قال
سحنون في الامة بين الشريكين يولدها احدهما ثم قال
الاخر قد كنت اعتقتها قبل ذلك قال يعتق عليهما ولا شيء
على الواطئ ويلحق به النسب ويؤدب ان لم يعذر بجهل قال
محمد بن عمر وان كذبه الواطئ وهو ملي فهي له ام ولد ويغرم نصف
قيمتها للشريك يوم الوطء وان كان عديما فهي حرة الساعة
صدقه الاخر او كذبه

في الامة بين الرجلين يعتق احدهما نصيبه فيها ثم تحمل من الاخر او ضاع منه او يدعي ولدا او تحمل منه وبعضها حر

من كتاب ابن المواز وعن امة بين رجلين اعتق احدهما
نصيبه منها فلم تقوم عليه حتى احبلها الاخر قال
اشهب تقوم على الاول ويلحق الولد بالثاني ولا يحد ويغرم
نصف قيمة ما نقصها الوطء ان نقصها قال محمد وهذا وهل
والذي قال ابن القاسم هو الصواب ان تعتق عليهما من
ساعة حملت وعليه لها نصف ما نقصها ان اكرهها
قال ابن حبيب عن ابن القاسم ولا يحد ويعاقب كان للاول
مال او لم يكن وان لم تحمل قومتها على المعتق بالعيب الذي
دخلها بالوطء وعتق عليه جميعها قال في كتاب ابن المواز

اذا حملت عتقت عليهما ويلحق الولد بابيه ولا يلزمه قيمته
136 فيه ولا ولاء لابيه ولا يكون للمعتق نصفها فيه شيء وقد
غلط في هذا بعض ائمتنا يعني ابن القاسم وروي عنه ان له
نصف ولاء وقلت لمن رواه فلو كانت لواحد فاعتقها
ثم ولدت بتزويج الللمعتق في ولاء ولدها شيء ولم يسمه له
رو فقال لا ورجع عما روى وهذا القول في كتاب ابن سحنون
عن ابن القاسم قال سحنون بلغني ان ابن القاسم يقول ولاء
الولد بينه وبين معتق النصف وقال غيره النسب اولى به
ومن كتاب ابن المواز واذا ولدت الامة بين الشريكين
وقد اعتق احدهما نصيبه منها ثم ادعى الاخر الولد قال ابن
القاسم يبطل عتق المعتق وتقوم على الواطئ فيغرم نصف
قيمتها يوم وطئ ويلحق به الولد فان كان عديما اتبع بنصف
قيمة الولد قال محمد انما يتبع بنصف قيمة الولد قال محمد انما
يتبع بنصف قيمة الولد اذا اعتق حصته بعد الوضع فاما
وهي حامل فلا قيمة له في الولد وقال ابن حبيب عن اصبغ
اختلف قول ابن القاسم فيها والذي ناخذ به ان يكون الولد
به لاحقا بلا قيمة عليه فيه ولا فيها لانه ثبت ولاء النصف
لمعتقه فلا ينتقل عما قد رهن او نصفها عتق على الاخر وولاها
بينهما قاله ابن القاسم فيه وفي كتاب ابن المواز ولو اعتق
احدهما نصيبه بعد ان حملت من الاخر فان كان الواطئ
مليا قومت عليه وبطل عتق صاحبه وان كان عديما جاز

عتق المعتق وكذلك لو اقر انه كان اعتق نصيبه منهما
قبل تحمل من الواطي د قال ابن المواز عن ابن القاسم في التي
اعتق احدهما بعد ان حملت من الآخر والواطي عديم ان جميعها
تعتق والولا بينهما وولا الابن لابيه وعليه نصف قيمته للآخر
ان استقل قال اصبغ الا ان يعتق الثاني بعد علمه بالحمل فلا
يجب له في الولد قيمة وسنا دخ منه بتركها وان لم يعلم فله
قيمته وقت يستقل باخذها او يتبع الاب بها في عدمه
ولو ضرب رجل بطنها قبل عتق الثاني فطرحته ميتا فلابيه
غرة حر ويأخذ منه الآخر نصف قيمة الامة وان كان عديما
وقد اخذ الغرة فانه يتبعه بنصف عشر قيمة الام بسبب
الجنين الا ان يكون ذلك اكثر مما اخذ في الغرة فلا يزاد ولو
لم ياخذ الاب في الغرة شيئا لعدم الجاني او هرب لم يكن
للشريك عليه بذلك شيء د قال محمد جيده الا قوله ان عتقه
بعد علمه بالحمل رضى بترك القيمة فلا يعجبني ولا كن يحلف
ما اراد ترك ما لزمه عتقه عن غيره ولا اسقاط ما لزمه
فيه بعتق الولد د قيل لاصبغ والمعتق نصفها ان احبلها
المتمسك فاعتقها عليه او لم تحمل فيعتقها عليه من بدا
نصيبه هل عليه لها ما نقصها قال قال ابن القاسم ان طاعت
فلا شيء لها ولا حد عليهما للرق الذي فيها وعليهما الادب وان
اكرهها ودلسها نصف ما نقصها كالذي يأخذ من مهرها
يكون بيدها كمالها واما الجناية عليها فنصفه لها والنصف

٢٧
137
لسيدها قال ابن القاسم ولو اعتق احدهما جميعها ثم
وطيها الآخر فيدرا عنه الحد ان كان المعتق لا مال له
وان كان مليا ويعزر بالجهل وكذلك وان كان عالما بما
يلزمه حد ان كان المعتق مليا ولا يلحق به الولد وولاوه للمعتق
وعلى المعتق للواطي نصف قيمة الامة يوم العتق فلم يجعل
للثاني ان يعتق بعد عتق الاول وخالفه اصبغ وقال له
بعد بكل حال وللآخر ان يعتق بعد الاول جميعها ولو مات
الاول قبل التقويم لم يلزم ذلك تركته وكذلك قال ابن
عبد الحكم واشهب ومطرف وابن الماجشون وقاله
سحنون د وقال جميع اصحابه في الفوت د وقال ابن حبيب
بقول ابن القاسم الا في الحد فيسقطه للشبهة د قال ابن
المواز قال ابن القاسم واذا اعتق نصيبه من امة ثم باع
المتمسك نصفها او جميعها فحملت من المبتاع عتق نصفها
على المبتاع والولا بينهما ويرجع بنصف الثمن ان اشتراها كلها
وبنصف قيمة العيب في النصف الآخر على ان نصفها حر
وقال في الجزء الثالث عليه الاقل من نصف قيمتها بالعيب
او نصف الثمن ولو كان عالما بما فيها من سبب التقويم
فسد البيع وعليه نصف قيمتها بالعيب ويسترجع ما بقي
وكذلك لو لم يولدها ولا كن اعتق من ذلك ما قدر ويرجع بما
ذكرنا وكذلك لو فاتت بالموت او لم تفت الا بحوالة اسواق
وفسد البيع لعلمه بسبب التقويم فعليه القيمة يوم قبضها

على ان نصفها حر ثم يقوم هو على المعتق قيمتها الان د

في الامه بين الشريكين يطاها احدهما ثم يولدها الاخر وكيف ان كان

ومن كتاب ابن المواز في الامه بين الشريكين يطاها احدهما
فتحمل ثم تضع في عدمه فيلزمه نصف قيمة الولد يوم وضعته
ونصف ما نقصها ويبقى نصفها بحساب ام ولد فوطيها
الثاني فاحبلها فانها تعتق مكانها حين حملت ولا يتبع
الثاني بالولد في شيء فان كان عليها الحكم على الاول كما
هو وقد قيل او لم ينظر في امر الثاني حتى وضعت كان على
الثاني نصف قيمة الولد وان كان عديما محمد وهذا غلط
والصواب ما قال ابن القاسم لا يتبع الثاني في الولد بشيء بكل
حال وقيل ان لم يعرف من الحكم في الاول في عدمه حتى
احبلها الثاني ونظر فيه قبل ان تضع او بعد انه لا شيء على
الاول من قيمة الولد في عدمه من قيمة الولد ولا ما نقصها وتكون
الامه حره ولا شيء على الثاني ايضا في الولد وقال عبد الملك
اذا حكم على الاول ثم احبلها الثاني كان عليه قيمة الولد
على انه ولد ام الولد على الرجا والخوف فلم يعجبنا هذا لانها
بثبوت النطفه في رحمها حملا حره فلم يجب في الولد يوم
الوضع للاول شيء ولو احبلها بعد ان عتق الاخر نصيبه منها
كانت حره ساعه الحمل والولد لاحق النسب ولا قيمه ولا لعدم
هذا د قال ابن المواز والذي اخذ به من ذلك اذا لم ينظر في امر

الاول الذي اولدها حتى اولدها الثاني عتقت عليهما ولا
شيء على الاول ولا على غيره من قيمة ولد ولا غيره ولا يكشف
الاول عن عسره ولا يسره لان الاول يقول اقوموا على مطابه صاحبي
يوم وطيته حتى لا يلزمني للولد فيه فلا يقدر على ذلك لم يقومها
بحمل الثاني فتكون حره منهما ولا قيمة ولد على واحد
منهما وغير هذا لا يعجبني د ومن كتاب ابن سحنون ومن
العتبيه روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم اذا ولدت من الاول
ثم وطيها الثاني فاولدها ما لم يحد ولحق به ولده ونكل
وعلى الاول قيمتها وهي له ام ولد د قال سحنون في كتاب
ابنه ولا شيء عليه من قيمة الولد وعلى الثاني للاول نصف
قيمة الولد على انه ولد ام يقاص به لطه الاول فيما لزمه من
قيمة الولد وعلى الاول للثاني في الامه يوم وطيها د قال ابن
القاسم في العتبيه وينكل والثاني اشد نكالا فان لم يكن
للاول مال لم تقوم على واحد منهما وتعتق عليهما والولد
لاحق والنكال عليهما قال سحنون في كتاب ابنه ان كان
الاول عديما عتقت عليهما وللثاني على الاول نصف قيمة
الولد على انه رقيق ولا شيء على الثاني من قيمة ولده وقد
بلغني انه قال على الثاني ايضا للاول نصف قيمة ولده على
انه ولد ام ولد قال سحنون في العتبيه وفي كتاب ابنه
ولو كان فيها شريك ثالث لما ان كان الاول مليا غرم
لشريكه ثلثي قيمتها يوم الوطي واخذ من الثاني قيمة ولده

ولدام ولد وفيما قول آخر وهذا اعدل قال في كتاب
ابنه وان كان الاول عديما عتق نصيبه ونصيب الثاني
وعلى الاول ثلثا قيمه ولده عبدا لشريكيه وعلى الثاني
ثلث قيمه ولده للثالث الذي لم يطا ويغرم ثلثها للثالث
وقيل فيها هذا الثالث ان يتبع ايهما شاء فعلى ان شاء ان
يضمن الاول ثلث قيمة الامه في ملائه او في عدمه ويتبعه
بذلك له فان فعل عتق ثلثا الامه على الاول واما نصيب
الثاني فانه يعتق على الثاني بالولد وليس للثالث ان يقوم
على الثاني في عدم الاول اذ لم يفسد شيئا واذا ضمن الثالث
الاول نصيبه من الامه كان على الثاني ثلث قيمه ولده للاول
ولدام ولد وان لم يضمنه نصيبه من الامه فعلى الاول ثلثا
قيمه ولده رقيقا للثاني وللثالث وعلى الثاني ثلث قيمته
للثالث قال ابن سحنون وروي عنه ان للثالث ان يضمن الاول
ثلث الامه فعلى الثاني للاول ثلثا قيمه ولده ولدام ولد واذا
لم يضمنه فعلى الثاني ثلث قيمته ولده للاول ولدام ولد
وثلث قيمته للثالث رقيقا وذهب سحنون الى انه لا يلزم
الثاني من قيمه ولده للاول شيء لان نصيب الاول عتق عليه
فكيف يلزم فيما هو عتيق قيمه ولد قال سحنون في كتاب
ابنه وفي العتبيه ولو ان الثالث ايضا وطيها بعدهما لطهر
فاولدها قال في العتبيه ولم يعلم كل واحد بما صنع من
قبله قال عنه فيما الاول من له ام ولد وعليه لشريكيه

139 ثلثا قيمتها يوم وطي وعلى كل واحد من الشريكين للاول
قيمه ولده ولدام ولد فيتقاصون وما فيما الكل يرجع
على الاخر ويترادان الفضل وان كان الاول عديما عتق
نصيبه وعليه ثلثا قيمه ولده رقا لشريكيه وعلى الثاني في
ولده ثلث قيمته رقا للثالث ولا شيء عليه للاول لان نصيبه
من الامه يوم وطي الثاني حر ويعتق نصيب الثاني ايضا
والثالث ولا شيء على الثالث في قيمه ولده للاول ولا لمن قبله ومن
العتبيه قال ابن الماجشون في امه بين رجلين ولدت ولدا في
بطنين او في بطن واحد فعزى كل واحد ولدا منهما فمن
استلحق الولد الاكبر لحق به وكان عليه نصف قيمه الامه
لشريكه وله على شريكه الواطي بعده قيمه ولده ويترادان
الفضل منها على قول عبد الملك قال وان كانا في بطن واحد
فيهما القافه ولا يلحقا بهما الا برجل واحد ولو الحقا بكل واحد
من منهما كان لم يقبل ذلك ويكونا كولد واحد قالت
القافه اشتركا فيه فلا يقبل ذلك حتى يلحق بواحد
قال في كتاب اخر ويرفع الى غيرهما ابدا حتى يلحق بواحد
وهذه المسئله من اولها في كتاب ابن سحنون

في المدبره او المكاتبه او المعتقه
الى اجل بين الشريكين يطؤها من وطئ
احدهما وكيف ان ولدت من الاخر ايضا

ومن كتاب ابن سحنون ولو ان مدبره بين ثلاثه وطوها

واحدا بعد واحد فاولد منها كل واحد منهم ولدا فان كان
الاول مليا فعليه لشريكيه ثلثا قيمتها امة وتكون ام
ولد له ويرجع على شريكيه على كل واحد بقيمة ولده ام ولد
ولد ويترادان الفضل ان كان مليا وان كان عديما عتق
عليه نصيبه وغرم لشريكيه ثلثا قيمته ولده وللمدبرة
على الرجال ان يعتقوا او يدبروا ويعتق على الثاني نصيبه وعليه
للثالث ثلث قيمة ولده ويعتق نصيب الثالث ولا شيء عليه
في ولده لما قال محمد وعلى ما يعني انه في الامة ان على الثاني ولده
ثلث قيمتها للاول وعلى الثالث للاول وللثاني ثلثا قيمة
ولده ولو كان الثالث لم يطأ فوقف على الاول في ملائه
وتكون له ام ولد ويغرم ثلثا قيمتها لشريكيه وعلى الثاني
قيمة ولده ام ولد وان كان عديما عتق نصيبه وللثالث
ان يقوم عليه ويتبعه فان فعل عتق ثلثاها على الاول و
كان للاول على الثاني ثلث قيمة ولده وولد مدبرة من سبب
هذا الثلث الذي قد قوم عليه للثالث ويرجع الثاني على
الاول بثلث قيمة ولده ولد مدبرة ويعتق ايضا نصيب
الثاني منها وان تمسك الثالث بنصيبه وليس له تقويم
على الثاني وله على الاول ثلث قيمة ولده وعلى الثاني كذلك
ويكون للثاني على الاول ثلث قيمة ولده وليس للاول على
الثاني من قيمة ولده شيء لان نصيبه فيها عتق قبل ان يطأ
الثاني قال محمد واختلف قوله في ولد الامة في رجوع الثاني

الثاني على الاول بثلث قيمة الولد والمدبرة مثل الامة
140 قال سحنون وهذا على قول كثير من اصحابنا واختلفوا
في مدبرة بين رجلين حملت من احدهما فقال المغيرة يلحق
به الولد ويغرم نصف قيمة الولد لشريكه ويبقى نصفها
مدبرا ونصفها بحساب ام ولد فان مات المدبر وله ثلث تخرج
فيه عتق نصف الشريك فيه ويجبر له ولاءه وان لم يدع
شيئا وعليه دين يحيط بماله قومت حينئذ على واطئها
وحل له وطيها من يوم قيمت وان مات الواطئ اولا عتق
نصيبه وبقي نصيب الآخر مدبرا وقال عبد الملك على
الواطئ لشريكه نصف قيمتها يوم وطئ وانفسخ الامر
فيها وهذا قول مالك وجميع الرواة قال عبد الملك فان
كان عديما كان نصفها مدبرا ونصفها بمعنى ام ولد الا
ان يشاء الذي لم يطأ ان يقوم على الواطئ ويتبعه بذلك
له وتصير ام ولد للواطئ قال غيره فان اتى قبله على
الواطئ نصف قيمة الولد يوم تضعه ثم ان افاد مالا لم
تلزمه قيمة في الام وان مات الواطئ عتق نصفه وبقي
وان مات الآخر اولا فاوقف نصفه الذي فاشتراه الواطئ
ثم مات قبل ان تلد منه ثانية كان ذلك النصف موروثا
والنصف القديم حرا قال عبد الملك وان جنت والواطئ
مليء فعليه الاقل من قيمة الجرح او من قيمتها اجمع فان كان
الجرح اقل وداه وودى لشريكه ما بين نصف قيمتها ونصف

قيمة المجروح من الفضل لانه انما يجب له من القيمة قيمة الرق
ومن بعد لكذا ام ولد لهذا الملابه فلزمه قيمتها الاقل وقد
صارت من قيمته بحنا بيتها فلا تسلم القيمة كلها للذي
لم يطأ قال ابو عمر وهذا الذي كتبت بعينها في غير ما نسخت
من قول عبد الملك وهو يقرب من معناه عندي وان غيرت
لفظه والله اعلم وصوب سحنون كلام عبد الملك و
قال في معتقة الى اجل بين ثلاثة وطئوها معا واتى كل
واحد بولدها ولا يعلم بصنيع من قبله قال تعتق عليهم كلهم
اذ لا سبيل الى وطئها وان كان الاول مليا ولو لم يولدها
غير واحد لم تقوم عليه وعليه لصاحبيه ثلثا قيمة ولده
ولد معتقة الى اجل ولا ترى لو عجل احدهم عتقها لم تقوم
عليه الآخر قول لعبد الرحمن يعجل عليه قيمة الخدمة لشريكيه
ويعجل عتقها قال والذي ان تعتق عليهم في ملائهم وعدمهم
وعلى الاول لشريكيه ثلثا قيمة ولده على انه معتق الى اجل
وعلى الثاني للثالث ثلث قيمة ولده كذلك ولا شيء على
الثالث ولا شيء للاول د وقال كثير من اصحابنا فيمن وطئ
معتقة الى اجل فاولدها انه يعجل عتقها عليه اذ لا تلك
خدمتها بالولادة والوطء يعتق الاجل قال سحنون وكذلك
من اذن لمدبره في تدبير امته فاولدها السيد فانها تعتق
لانها معتقة الى اجل ولدها السيد قال في المعتقة الى اجل
وان بقي الثالث فلم يطأها عتق نصيب الواطئين وللثالث

على كل واحد ثلث قيمته وللثاني على الاول ثلث قيمة
ولده ويبقى نصيب الثالث بيده معتقا الى اجل وقد قيل
لا شيء على الثاني للاول لانه وطئ نصيبه وهو حر د
ولو كانت مكاتبة بين ثلاثة وطئوها كما ذكرنا
فاتت من كل واحد بولد وهو لا يعلم ما فعل من قبله فعلى
مذهب ابن القاسم واشهب ان كان الاول مليا خيرت في ان
تعجز نفسها وتقوم على الاول او بين ان تتمادى فان قومت عليه
غرم ثلثا قيمتها امه لشريكيه وصارت له ام ولد وغرم
له كل واحد منهما قيمة ولده ولد ام ولد يتراددون ولا شيء
عليه من قيمة ولده وان تمادت فاذا ادت عتقت وان كان
الاول عديما عتقت عليهم كلهم د قال سحنون هذا قول
ابن القاسم واشهب وانا ارى ان كان لها مال الكتابة والاول
ملي فليس لها تعجيز نفسها ولتتماد امكاتبة د قال ابن
القاسم واذا وطئ مكاتبة بينه وبين شريكيه فاختارت
التمادي اخذت نصف قيمتها من الواطئ يوقف فان
ادت ردت القيمة اليه وان عجزت بقيت له ام ولد واخذ
الآخر القيمة د ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ان
اختارت المقام على الكتابة اخذ من الواطئ نصف
قيمة الكتابة فان رق وقفت فان ادت عتقت ورددنا الى
الواطئ ما وقفنا وان عجزت اخذ الذي لم يطأ تلك
القيمة وصارت ام ولد للواطئ واعجب ذلك اصبغ الا قوله

نصف قيمة الكتابة . وروي ايضا عن ابن القاسم انها
ان ماتت على الكتابة اخذ من الواطئ نصف قيمة الكتابة
فيجعله شريكه لان يقاصه من عتق وان ادت
فالولاء لهما وان كان عديما ترك حتى فان ادت عتقت وان
عجزت باع المتمسك مصابته واتبع الواطئ بنصف ما
نقصها مع نصف قيمة الولد قال محمد حسن الا قوله يجعل
للشريك نصف قيمة الكتابة فهذا غلط لان تلك لم
تجز بيع ما على المكاتب الا بخلافه ولا تقع القيمة من
السلطان بغير الذهب والورق والصواب الا يحكم على
الواطئ الا بعد العجز وان لا يوقف شيء اذا كانت قائمة
بقومها فان عجزت قومت للواطئ ام ولد في يسره وان كان
عديما فبعد يوم العجز تمسك صاحبه بنصيبه منها رقيقا
ومن كتاب ابن المواز قال والمدبرة اذا احبلها احد الشريكين
قومت عليه وصارت له ام ولد وكذلك من ابتاع مدبرة
فاولدها فهي له ام ولد وينتقض البيع وان كانت مكاتبة
خيرت بين ان تفسخ كتابتها وتكون ام ولد او تبقى تؤدي
الى المشتري بما بقي الكتابة ثم تعتق وولاؤها للبائع .
فان عجزت فولاؤها للمبتاع وان اشترى مكاتبة مدبرة
فاولدها فانه يوقف عنها ويوقف الثمن فان ودا بقيت
له ام ولد وان عجز رد البيع ورجعت مدبرة وولدها مدبر .
ويرد الثمن على العبد الا ان يكون البائع مليا فلا يوقف الثمن

142

في الامة تاتي بولد من وطء الشريكين ومن وطء المتبايعين

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون قال مالك
في الامة بين الشريكين يطاها في طهر واحد وكانا
متبايعين فليعاقبا بقدر اجتهاد الامام ويعزلها عنهما
بيد امراة فان اولى بيد عدل حتى تحيض فيبيعاها عليهما او
يتقاوياها حتى يملكها احدهما ولا يتركها بينهما او
تلد فيدعى الولد القافة فمن الحقوه به كان ولده وهي به
ام ولد وكذلك قال ابن عبد الحكم واصبغ عن ابن القاسم
وكذلك روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن
الماجشون فان ماتت وهي حامل فهي منهما ان كانا شريكين
وان ماتت في الولادة فمن ادعاه منهما فهو ابن له ويكون
منه بمصيبة الامة . قال سحنون في كتاب ابنه وقد الحق
عمر الولد بالقافة وذكر هو وابن حبيب حديث مالك ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط اولاد الجاهلية
بمن ادعاهم في الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد
امراة فدعا عمر قائفا فقال اشتركا فيه الى آخر الحديث
وقول عمر وال ايهما شئت . قال ابن حبيب وكذلك قال
ابن القاسم ورواه عن مالك في الامة تاتي بولد من الشريكين
فتقول القافة اشتركا فيه فليوال ايهما شاء اذا بلغ و
وقاله اصبغ وقال مطرف بل يقال للقافة الحقوه باصحهم

به شبهها ولا يتوارث ومولاه من احب وقاله ابن نافع
وابن الماجشون د قال ابن حبيب قال مالك ويجزي
القايف الواحد ان كان عدلا ولم يوجد غيره وقد
اجازه عمر قال مالك ومن مثلهم اليوم فيما سلك وكذا
من قال في شركيه فهو مثل حكم عمر فيمن اسلم من الجاهلية
وقال ابن الماجشون لا يوخذ بقولهم فيما كان من ولادة
الجاهلية والنصرانية د وروى مثله اشهب عن مالك د وروى
عنه انه لا يجزي الا قايفين لان الناس قد دخلوا ورواية مطرف
احب الي في قبولهم في اولاد الجاهلية والنصرانية ورواه
ابن القاسم وابن وهب عن مالك وقاله ابن نافع واجمعوا كلهم
ان القايف الواحد يجزي في ذلك وفي الامة المشتركة والمبيعة
اذا كان عدلا بصيرا الا ما روى اشهب د ومن العتبية روى
اصبغ عن ابن القاسم وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
وعن اصبغ عن ابن القاسم فيمن باع امة قد وطيها ولم
يستبريها فوطيها المبتاع في ذلك الطهر فاوقفت قال
ابن حبيب فان حاضت اخذها المبتاع وان ظهر بها عيب
ردها الى البايع وان ماتت فهي من البايع وفي الكتابين
فان ظهر بها حمل ثم ماتت قبل ان تضعه فمصيبتها من
البايع قال في العتبية كما لو بان الحمل او لم يكن وياخذ
المبتاع ماله ويعاقب ان لم يعذر بجهل قال في كتاب ابن
حبيب ولو اقر المشتري بوطيها والبايع منكر للوطي

فاوقفها السلطان فماتت قبل ان يتبين او بعد ان يتبين
ولم يمض للحمل ستة اشهر فالمصيبة من البايع اقر
بوطيها او انكر حتى اذا مضى لحملها ستة اشهر فقد
لحقت المشتري ولدت او لم تلد ماتت او عاشت فان
ولدها او عاش ولا ينظر اليه القافة اذا لم يقر البايع
بوطيها في ذلك الطهر واذا وطيها البايع والمبتاع
في طهر فماتت قبل ان يتبين الحمل او بعد ان يتبين فهي من
البايع بخلاف الامة بين الشريكين يطيانها في طهر ثم
تموت بيان الحمل او قبل ظهوره مصيبتها منهما قالوا في الكتابين
فان وضعته لاقل من ستة اشهر من وطي المبتاع بعين في طهر
واحد فهي من البايع كان سقطا او تاما حيا او ميتا وهو
ولده وهي ام ولده فان وضعته لستة اشهر من وطي المبتاع
قال في العتبية او مقدار نقصانها بالاهلة فصاعدا عن ريا
تقارب الوطيان في ذلك او لم يتقاربا او وطي هذا اليوم
وهذا غدا والولد سقطا او تاما ميتا فهو من المبتاع
والولد ولده وهي له ام ولد ولا قافة في الاموات د وقال
سحنون ان مات بعد ان وضعته حيا دعي له القافة د
قال في الكتابين وان وضعته لستة اشهر من وطي
المبتاع والولد حي دعي له القافة فمن الحق به لحق وكانت
له ام ولد د وقال سحنون في كتاب ابنه في وطي
الشريكين او المتبايعين تظهر بها حمل ثم تموت قبل

الوضع بعضا نما منهما ما تت قبل ستة اشهر من وطى
الثاني او بعد الا انه انما يضمن المشتري في البيع الاكثر من
نصف قيمتها يوم وطيها او نصف الثمن ولو اسقطت
قبل تمام ستة اشهر او بعد فقد تعتق عليهما في الوجهين
ويضمن المشتري الاكثر كما ذكرنا ولو وضعته حيا
بعد ستة اشهر من وطى الثاني ثم مات قبل نظر القافه
فان نظر القافه ميتا اذ لا يغير الموت شخصه فان قالت
عتقت الامه عليهما وغرم المشتري الاكثر كما ذكرنا
قال فيه ومثله في كتاب ابن حبيب عن ابن الماجشون
ولو لم يمت الولد ومات احد الابوين قبل نظر القافه فقال
ينظرونه مع الباقي فان الحقوه به لحق به قال سحنون فان
كان مشتريا فعليه الاكثر كما ذكرنا قال ابن حبيب
عن ابن الماجشون فان لم يلحقوه به لم يلحق به ولا بالميت اذ
لو كان حيا فلعل القافه تنفيه عنه وتقول ليس هو من
واحد منهما قالوا وتقف الامه بحال ام ولد فاذا مات
الباقي عتقت وخالفه ابن حبيب وقال يلحق بالميت اذا
نفي منه الحي لان الميت اقر بالوطى فلولا وطي الثاني
لحق به من غير قافه قال ابن حبيب وتعتق الامه بموت الاول
لانها ام ولد وقاله اصبغ ومن كتاب ابن سحنون
وان قالت القافه بعد موت احدهما للحي فيه شريك فما له
من الحي نصف الابوه ويرث نصف ميراثه ان مات قبل ان

يبلغ الولد فهو ابنه فان بلغ وهذا الاب حي فوالاه كان
144 ابنه وكان له ميراث هذا الاب ان مات كله ولا يرث
من الميت الاول شيئا لان القافه لا تلحق باب ميت قال والامه
مدة تعتق عليهما ويكون نصفها على المبتاع كما وصفنا
وان مات الابوان قبل يلحقه القافه باحدهما لم يرثهما وعتقت
الامه عليهما وعتق الولد ومن العتبية قال سحنون
واذا قالت القافه ليس لواحد منهما دعي لها ايضا اخرون
فان قالوا ليس لواحد منهما دعي ابدا غيرهم لان القافه
انما دعيت لتلحق لا لتنفي قال سحنون في كتاب ابنه وكذلك
ان كان احد الشريكين لو اكثر للامه عبدا او نصرانيا
دعي له القافه فمن الحقوه به كان ابنه قال شعيب وان
الحقوه بالنصراني والامه مسلمه عتقت عليه قال
اصبغ عن ابن القاسم في العتبية في وطء الشريكين
المتبايعين اذا قالت القافه في الولد اشتركا فيه عتقت
عليهما مكانهما ولا يحل لاحد منهما وطيها بملك اليمين
ويرجا الولد فاذا بلغ والى من شاء منهما فالحق به قال
سحنون وقال غير ابن القاسم لا يوالي احدهما وميراثه ان
مات لهما قال فيه وفي كتاب ابن سحنون وفي كتاب ابن
حبيب عن ابن الماجشون فان مات قبل ان يبلغ قال ابن
حبيب وقد وهب له مال انه يرثه الابوان قال ابن الماجشون
لا اقول انهما ابواه ولكنهما كرجلين تنازعا مالا

يقسم بينهما وتعتق الامة عليهما قال في العتبية فان مات
الابوان قبل بلوغه وقف له قدر ميراثه منهما حتى يبلغ
فيوالي من شاء فيرثه وينتسب اليه ويرد ما وقف للاخر
قال ابن حبيب عن ابن الماجشون قال فيقال للاب له وتعتق
الامة عليهما قلت ولم ورثتها منه ولم تورثه منهما قال
انما قسمت تركته بينهما لانه كمال ادعاء رجلان ولم
اجربوا من ذلك ومن لا يكون في موتهما وقال اصبغ يرث
من كل واحد نصف ميراث ولد قال ابن حبيب وهذا يورث
بالشك وبقول ابن الماجشون اقول قال ابن القاسم في
العتبية فلو مات احدهما فانه يوقف للصبي ميراثه منه
حتى يبلغ فيوالي ايهما شاء فان والى الميت ورثه وان والى الحي
رد ما وقف له وان مات الصبي بعد موت احدهما وميراثه
من الاول موقوف قال فميراث الصبي للاب الباقي وليس
للاب الميت ولا لورثته شيء ويرد ما وقف للصبي من ميراث
الاول الى ورثته ولو دخلت الاب الباقي فيما يورث عن
الاول لدخلت ورثة الاول في ميراث الصبي وهذا لا
يكون بل ميراث الصبي للاب الباقي كله وقاله محمد
ابن عبد الحكم وقال سحنون ان الباقي يرث نصف ما
ترك الصبي ونصف ما ورث الصبي من الاول لان الذي
يجب للصبي من الاول نصف ما وقف له وان كان للاول
عصبة ورثوا مع الباقي من الابوين ما زاد الصبي قال

سحنون واذا اوقف له ميراثه من الاول ثم مات الثاني
ونفي الصبي موقف له ميراثه منه ثم مات الصبي
قبل يوالي فان نصف ميراثه يقسمونه على الفرايض
وقال ابن القاسم في العتبية من رواية اصبغ اذا مات
الصبي بعد موت الابوين وقبل يبلغ فليرد ما كان
اوقف له من ميراثهما الى ورثتهما دونه ولا يرث من واحد منهما
شيئا وميراث الصبي يكون لمن يرث الصبي من الابوين جميعا
لا نعرف الناس بهم ومنهما نصف لكل واحد منهما على قدر قعدد مع
بالصبي قيل لعيسى فمن ينفق على هذا الصبي
الى ان يبلغ حد الموالاة قال الشريكان فان بلغ فوالى احدهما
فلا يرجع عليه الذي لم يواليه بشيء مما انفق وقال اصبغ
اما المشتري فالنفقة عليه حتى يبلغ فان والاه فذلك وان
والى البايع رجع عليه بالنفقة وقال محمد بن عبد الحكم
ينفق عليه الشريكان فاذا مات احدهما انفق على الصبي
مما اوقف له من ميراثه منه نصف نفقته ونصفها على
الحي منهما وقال اصبغ لا ينفق عليه منه لانه انما يأخذ
بعد الموالاة وقاله ابو زيد واذا مات احدهما فاوقف
له ميراثه منه فبلغ فقال لا اوالي واحدا منهما فقال سحنون
لذلك وله نصف ما وقف له ويكون ابنا لهما قال سحنون
قال لي عيسى ابن القاسم انه اذا بلغ فليس له موالاة احدهما
ويبقى ابنا لهما يرثانه ويرثهما قال ابن القاسم وان ماتت

الصبي فبلغا وورثاه جميعا قال سحنون وإذا مات قبل
الولاء وقف ميراثه منهما فإذا بلغ أخذ ميراث من
يوالي منهما ورد الآخر فإن والاهما أخذ النصف من كل
واحد وأخذ عصبة كل واحد النصف وهو كابن تام
في حجب الكلالة به وبقية القول في حجبه وتوريثه مع
سائر الورثة في كتاب المواريث . قال سحنون ولو مات
الصبي وترك ولدا قبل أن يوالي أحد الأبوين وهما حيان
فإن للولد ولده أن يوالي من شاء من الجدين ولو ترك ولدين
فليواليا جميعا واحدا من الجدين ولا يوالي هذا جدا وهذا
جدا كما لم يكن ذلك لأبيهما أن يواليهما جميعا ومن قول ابن
القاسم لو وضعت من وطئهما توأما فليواليا من أحبا ولكل
واحد من الابنين الولد من أن يوالي من شاء من الأبوين . قال
سحنون وإذا وضعت ولدين في بطن فقالت القافة هذا
ابن هذا وهذا ابن هذا قال فإن كان الأول مليا فهو حر
عليه وهي له أم ولد ويغرم نصف قيمتها يوم حملت ويرجع
على الثاني بقيمة ولده وللأم ولد فإن كان الأول عديما رجع
على الثاني بنصف قيمة ولده ولا يرجع هو على الثاني
بشيء قد قال يرجع عليه وقال إنه قد قيل غالو وتعتق
الأمة عليهما ومن كتاب ابن سحنون في الأقضية وهو
لأشهب وعن أمة بين رجلين أتت بولد فادعاه أحدهما
في مرضه فهو به لاحق وعليه نصف قيمتها من رأس ماله

وتعتق إن مات من رأس ماله

في الأمة بين الحر والعبد يطآنها في طهر أو أحدهما فتأتي بولد

من كتاب ابن سحنون قال وفي الأمة بين الحر والعبد يطأها
العبد فتحمل فهي جناية فإما فداه سيده بنصف قيمتها
أو أسلمه بماله وهي لا تعتق لأن واطئها عبد . قال
سحنون في العتبية ولو وطئاها في طهر فحملت دعي
للولد القافة فإن ألحق بالعبد فالحر مخير إن شاء ضمن العبد
قيمة نصيبه يوم وطئها وإن شاء تماسك به لأنها لا تخرج
من ذلك عتق ويكون له نصف الولد فيقاوما إن أحب
الشريك أن يقوماها عليه وهو معسر بيع جميعها في
نصف قيمتها يوم وطئها ليس يوم أولدها فيغرم قيمتها
يوم الوطء في الوجهين كان له مال أو لم يكن ويتبع هو
في القيمة إذا كان معسرا كالحر قال ولا يباع الولد معها
إن لم يف ما بيعت به بنصف قيمتها وتتبع به في ذمته
ليس جناية في رقبته . قال يحيى بن عمر قال ابن عبد الحكم و
يقع في قلبي أنها جناية قال سحنون فإن ألحقته القافة بهما
عتق الصبي على الحر لأنه عتق نصف ابنه ويقوم عليه نصيب
العبد منه ويقوم عليه أيضا نصيب العبد من الأمة فيصير
نصفها رقيقا ونصفها بحساب أم ولد حتى يولدها مرة
أخرى إذا ملك النصف الباقي فيصير كلها أم ولد له وإذا

بلغ الصبي والا فهما شركا فيكون ابنا له ولا تتغير
حريته قال اصبغ اذا قالت القافة اشتركا فيه
فنصيب الحر من الامة عتيقا ونصف القيمة مقام ام
ولد يوقف بيده لا يطاها ويباع في دينه ويبيعها
باذن سيده فان كبر الصبي ووالى الحر لحق به وغرم نصف
قيمته لسيد العبد وان والى العبد لحق به وبقي نصفه حر
ونصفه رقيق ولا يقوم على الحر ومن كتاب ابن سحنون
لاشهب واذا كانت امة بين حر وعبد مكاتب فولدت
فادعيا الولد جميعا فالولد يدعى له القافة فمن الحق
به منهما كان عليه نصف القيمة للاخر وليس للحر في
هذا نص يدل على المكاتب لحرمة الحرية قال اصبغ و
اذا كان احدهما مسلما والاخر كافرا فالحقت القافة
الولد بالمسلم لحق به وكانت الامة ام ولده وغرم
نصف قيمة الامة للكافر وان الحقته القافة بالكافر
لحق به وكان ولده على دينه يوارثه وينتسب اليه وكانت
ام ولده وغرم نصف قيمتها للمسلم فان كانت كافرة
اخرت عنده ام ولده وان كانت مسلمة عتقت عليه
وان قالت القافة قد اشتركا فيه فالامة ام ولد معتقة
منهما والولد موقوف حتى يبلغ فيوالي ايهما شاء فان والى
المسلم فهو ولده وان والى الكافر لم يترك على دينه وان مات
الكافر قبل بلوغ الصبي وقف له قدر ميراثه منه فان والاه

147 سلام

اخذه وان والى الاخر انتسب اليه وان مات اوقف
ميراثه منهما فايهما والى اخذ ميراثه وجبر على الاسلام
بكل حال وهو استحسان ليس قياسا فان مات
الصبي بعد موتهما رد ما وقف من اموالهما الى ورثتهما
ثم ان ترك مالا ورثه او وهب له كان نصفه لعصبة ابيه
المسلم بعد فرض ذوي الفرض والنصف الاخر لعصبة
ابيه الكافر المسلمين وان لم يكن لابيه الكافر ورثة
مسلمون فذلك لبيت المال قال وقالوا ثم ثلاثة مسلم وعبد
ونصراني حملت والامة مسلمة فقالت القافة قد
اشتركوا فيه فانها تعتق على المسلم والنصراني ويقوم
عليهما نصيب العبد ولو كانت الامة نصرانية عتقت
جميعها على الحر المسلم وقوم عليه نصيب العبد والنصراني
وان قالت القافة ليس هو لواحد منهم رجع ابدا الى غيرهم
فان قالوا مثلهم رجع ابدا الى اخرين فاذا اعياهم الاشكال
ما نعرفه القافة فان كان الابا معا بين فالولد في حضانة
فليوال ايهما شاء وتكون امه تبعا له اذا وضعته لستة
اشهر فاكثر من وطي احدهما ادعوه او لم يدعوه
وكذلك لو ادعاه احدهما وانكره الاخر فليس الى
منكره ويكشف عن وطيه فان كان فيما وصف
من وطيه ما يمكن فيه الانزال كانا مشتركين فيه وان
لم يمكن في صفة وطيه ما يمكن ذلك فيه وكان يدعي

الخلسة بالعزل من الوصي الذي ادريه فاني استحسن
ان اجعله للاخر والقيا سان يكونا سواء اذ لعله
غلب والوكا بنعلت وربما كان الاستحسان ولي من
القياس

في الاب يطأ امة الولد او مدبرته
او ام ولده بتحمل او لا تحمل وكيف ان كان
احدهما عبدا والابن يطأ امة من في كتابته
فتحمل ويدعي اخوه انه من ابيه

من كتاب ابن المواز قال ومن وطئ امة ولده لم يحد ولحق
به وهي به ام ولد وعليه قيمتها حملت او لم تحمل ثم يحل له
وطيها قال سحنون بعد الاستبراء فان كان الابن وطيها قبل
ذلك حرمت عليهما جميعا وعتقت على الاب ان حملت منه
قال عبد الملك وابن عبد الحكم وان اراد الابن حبسها بعد
ذلك كان الاب مليا او عديما وذلك ان كان الابن مامونا
بخلاف من حل منه لرجل فلم تحمل قال ابن سحنون عن ابيه
قال تقوم على الاب وان لم تحمل والابن صغير او كبير والاب
عديم او ملي قاله اصحابنا عبد الرحمن وغيره قال في كتاب
الاقضية لابن سحنون وهو لاشهب في الامة لرجل تلد فادعى
ابوه ولدها فكذبه الابن فان ادعاء الابن لابيه لم يقبل
منه وان ادعاه لنفسه فهو ابنه ويضمن قيمة الامة الا ان
يدعيه الابن فيكون حظها له ومن كتاب ابن المواز
قال العبد ان وطئ امة والده الحر ولم يلحق به الولد ولم تلزمه

١٤٧

148 القيمة كالاجنبي ولا تحرم على الاب قال وان وطئ
العبد امة ابن ابنه او ابن بنته او سرق ماله فابن القاسم
يراه كالاب في رفع الحد وقال سحنون واشهب يحد
فيهما كالاجنبي وهو لا تلزمه القيمة له قالوا ولا يجوز
نكاح الاب امة الابن فان فعل فلم يرد حتى مات الابن
فورثها فهي له ام ولد وان كانت بينه الحمل ان قيمتها
لزمته يوم الوطئ وان لم تحمل وذلك اني لا اجيز نكاحه
ولم يعتق في ملك الابن فيعتق ما في بطنها على الاخ وقد
لزمت الاب يوم الوطئ وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم
في العتبية انما تلزم الاب بقيمتها يوم الوطئ قال ابن المواز
ولا يجيز نكاح الاب اباها من اصحابنا الا ابن عبد الحكم
فقال اكرهه ولو نزل لم افسخه فارها عنده لا تكون
ام ولد لان ما في بطنها عتق على اخيه قبل موته ومن
العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن استلحق عند موته
ابن امة بينه وبين بنين له صغار فقال يلحق به ويؤخذ قيمة
حصة بنيه منها من ماله فان لم يكن له مال فهي حرة ومن
مصيبة دخلت عليهم ومن كتاب ابن المواز وكتاب
ابن سحنون ذكره عن ابن الماجشون في الحر يطأ امة ابنه
العبد فتحمل قال عليه قيمتها ولا يحد وهي به ام ولد وان كان
عديما بقيت رقا للابن وانبعه بقيمة الولد يوم وضعه فان عتق
الابن وهي حامل بعد الحكم فيها بعد التسبيع الامر على ما

ذكرنا ثم ان اجبر الاب فاشتراها كانت له امه بتبيعها ان
شاء وان عتق الابن قبل التكلم فيها كانت له ام ولد واتبعه
بقيمتها بفضل في عدمه وروى سحنون عن ابن القاسم في كتاب
ابنه انه يضمن قيمتها حملت او لم تحمل ولا يكون لسيد العبد
في خيار وان كان مليا اعطى سيد العبد قيمة الجارية وان
كان معسرا اتبعه بقيمتها دينا ان حملت وبيعت ان لم
تحمل قال ابن المواز وان كان هو المملوك لم تكن به ام ولد لانه
عبد ولا يتبع بقيمتها لانه ليس من معنى الغصب ولا الجراح
فلا حد عليه. ولو قال الابن تسلمها اليه وتتبعه بقيمتها اذ
حرمها على لم يجز ذلك لان ما في بطنها عتق على اخيه ولو
اسلمها اليه بلا ثمن لم تكن به ام ولد وكذلك في كتاب
ابن سحنون عن ابن الماجشون ومن الكتابين وروى عن
ابن القاسم انه كالجناية وقيمة الجارية في رقبة العبد و
الجارية للاب العبد فان شاء سيد العبد فداه بقيمة الجارية
وقال في كتاب ابن المواز وياخذ سيده الامه وقال في كتاب
ابن سحنون وتكون الجارية للعبد والعبد للسيد فان
في الكتابين فان اسلمه كان حرا على ابيه وقال في كتاب
ابن سحنون وتتبعه الجارية وتكون ام ولد له ان كانت
حاملا لانها مال من ماله والولد لسيد العبد اسلمه او فداه
وليس للابن خيار في ان يقول اغرم في الجارية وان كانت
الجارية قبل ان يحمل السيد حصتها من العبد يكون في

~~148~~ رقبته قال ابن المواز فلم يعجبنا هذا وابى جماعة من الاماد ربها
149 على الابن ولا قيمة للوطء كما لو رجع شاهدا الطلاق
بعد الحكم لم يغرما شيئا ولو كانت بكرا فافتضها لم يلزمه
شيء كما يلزم الاجنبي لانها كالوعته وفي كتاب
ابن سحنون عن المغيرة في العبد يطأ امة ابيه الحر فتحمل انه
ان كان عبدا ماذونا في التجارة فالجارية لابيه والولد يلحق
بالعتق ويعتق على ابيه ويدرأ عنه الحد وان كان ماذونا
له في التجارة قومت عليه قيمة عدل ثم اخذت لك من ماله
ان كان له مال وان لم يكن له مال بيعت فيه منه وولدها للسيد
الاب لانه ليس من مال العبد قال سحنون وقد قيل ان العبد
ان لم يكن له مال بيعت الجارية لابيه ويعتق الولد على ابيه
ومن كتاب العتق لابن سحنون ومن وطئ مدبرة ابيه فحملت
منه ضمن قيمتها للابن وتكون ام ولد للابن قيمتها امة
لا مدبرة فيها وان لم تحمل فليغرم القيمة ويتوقف فان مات
الابن وخرجت من ثلثه رجعت القيمة الى الاب وان لحقه
دين بيعت فيما كانت للاب بالقيمة الاولى ومن العتبية قال
سحنون عن ابن الماجشون فيمن وطئ امة ابنه ثم وطئها
الابن بعد ذلك قال تسقط القيمة عن الاب بوطء
الابن وتباع على الابن فيعطى ثمنها ما بلغ اقل من القيمة
او اكثر قال اصبغ لا يعجبني ولتقوم على كل حال ويأخذ
قيمتها يوم وطئها ان اختلفت القيم وتباع على الواطئ

حين تحمل ثم بيعا سيان على ذلك فمن كان له فضل اخذه ومن
كان عليه نقص وداه . قال ابن الماجشون ولو وطئاها
في طهر فاتت بولد فدعي له القافة فان الحقته بالابن عتقت
عليه الجارية وكان الولد ولده وقاله اصبغ قال ابن
الماجشون فان الحقت الاول فكان هو الابن لزمه لا خـ
قيمتها له لانه افسدها وان كان هو الاب فالولد ولده
والامة منه بالقيمة وان الحقته بالثاني فكان هو الابن
غرما جميعا القيمتين ولو كان هو الاب غرم قيمتها للابن
بكل حال لانه افسدها وقال سحنون في الميت يترك
ولدين وجارية فتلد لستة اشهر فاكثر فادعاه احد
الولدين لنفسه ولو ادعاه الاخر لابيهما فان كان
الميت وطئها لحق به ولدها ولا يصدق الاخ وان لم يكن
وطئها لحق بمدعيه الاخ مدعيه ويغرم نصف قيمتها لاخيه
وان شك في وطء الاب فالقول قول مدعي الولد وعليه
نصف القيمة . قال ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم
في العبد يطأ ام ولد ابنه الحر او امة لم يكن يفتضها
قال لا حد عليه وتكون قيمة ام الولد في رقبته فاما فداه
سيده او اسلمه وتعتق ام الولد على الابن لانها حرمت
عليه ولا ينبغي ان يكون يريد ان يكون عبدا لابنه كما لو
قطع له عضوا لكان ذلك في رقبته وكذلك لو وطئها
وطية للبكر اذا افتضها ذلك فان ذلك في رقبته ولو

ولو كانت ثيبا لم تلزم رقبته شيئا قال محمد بن عبد الحكم في
نصراني وطئ ام ولد لابنه النصراني ثم اسلما فانها تعتق
على الابن حين حرمت عليه ولا قيمة له على ابيه لان الابن لو
وطئها بعد وطء ابيه لم امنعه في نصرانيتهما فلما اسلما
لم الزم اباه قيمتها ومن حرة ولو كانت امة فاسلما وهي
حامل فقال يعتق ما في بطنها على اخيه ولا تقوم على الابوين
امه للابن

في الامة او من فيها بقية رق تستحق وقد ولدت من مشتري او زوج والقضاء في ولدها

قال ابن المواز في كتاب الغصب في اختلاف قول مالك في
الامة تستحق وقد ولدت من المشتري فقالوا جميع ابن القاسم
واشهب انه ياخذها وقيمة ولدها . قال اشهب وعليه
جماعة الناس وهو قول مالك الاول وقد قال ياخذ قيمتها
وهو فقط ورجع الى ان ياخذ قيمتها وقيمة ولدها قال
وام الولد والمعتقة الى اجل اذا استحقت من يد مشتري
فلا يفيتهما عتق المشتري ولا الايلاد وياخذهما
المستحق مع قيمة الولد لم يختلف في ذلك قولهم وفي
المعتق بعضها عليه نصف قيمة الولد قالوا واذا تزوج
مكاتبة او مدبرة او معتقة الى اجل او معتق بعضها او
عبد امة على انها حرة فغره منها احد فلما اخذها سيدها
فياخذ ولدها رقيقا . ومن كتاب ابن المواز ومن تزوج

امه فا ستحقت فقال الزوج مزوجتها على انها حرة وقال
المستحق هي امة وجتها على انها امة فالزوج مصروف الا ان
تقيم بينة قال ويا خذها مستحقها وعلى الاب قيمة ولدها
اليوم فان لم يكن له مال عولك في مال الولد ثم لا يرجع به
الولد على الاب وان الفى الاب ميتا فالقيمة في تركته و
يحاص به غرماوه وما يحز في مال الولد وكذلك لو ابتاعها
من السوق ثم استحقت ولا شي فيمن مات من الولد ولا فيمن
قتل فاقتص له او هرب قاتله فاما ان اخذ لهم دية فقال
اشهب هو كالموت ولا شي للمستحق فيما اخذ منهم كما
لو ترك مالا د وقال ابن القاسم له الاقل مما اخذ فيهم او من
قيمتهم يوم قتلوا ولو ضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا
فاخذ فيه الاب غرة د قال ابن القاسم فللمستحق في ذلك
الاقل مما اخذ الاب او من عشر قيمة امه د وقال اشهب لا شي
من ذلك للمستحق وكذلك لو قطعت يد الولد فاخذ لها
دية فقال اشهب لا شي من ذلك للمستحق وكذلك لو
قطعت يد الولد فاخذ لها دية فقال اشهب لا شي من
ذلك للمستحق وله قيمة الولد اقطع فقط وقال ابن
القاسم له ذلك مع الاقل مما اخذ الاب في البدا وما بين
قيمته صحيحا يوم القطع وقيمته اقطع د قال محمد قول
اشهب صواب قال واذا كانت قيمته لو كان صحيحا
اكثر من الف فليس لمستحقه على قاطع يده الفضل لانه

انما قطع يد حر ولو قتل الولد فاخذ له دية فللمستحق
الاقل من ذلك او من قيمته وقال اشهب لا شي له من ذلك قال
في كتاب ابن سحنون والدية للاب ولا شي عليه من قيمتهم
قال ولو كان للولد ولد فقضي لهم بالدية ولا شي على الاب
من القيمة وكذلك لو ضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا
فاخذ الاب فيه عشر قيمة الام فلا شي عليه من قيمة الجنين
لمستحقها على الاب لا في ماله ولا في تركته د قال في كتاب
محمد وان استحقت انها ام ولد فليا خذها ربها وله قيمة
ولدها ولد على انهم احرار بموت السيد ان بقوا الى ذلك قال
ولو مات المستحق قبل الحكم بالقيمة في الولد فلا شي على
الاب قال وان كانت مكاتبة فقد اختلف في قيمة ولدها
واحب الي ان تعجل قيمتهم وتحسبه من اخر الكتابة ما لم يكن
اكثر مما بقي من الكتابة فلا يزاد لانها تصير حرة كما لو
ودت قبل الحكم بالقيمة في الولد ما كان على الاب شي
وقال ابن القاسم توقف القيمة فان ادت رجعت القيمة الى
الاب وان عجزت اخذها السيد فقال ابن القاسم ان الولد
لما كان ذا اجل في الكتابة فالكتابة احق بقيمته كما
لو قتل وكما لو عتق وفيه وجا السعاية تحط عنها حصته
ان رضيت بعتقه قال ولو كانت مدبرة لغرم قيمة الولد
رقيقا كمدبر يبيع وقات بالعتق ولو كانت معتقة الى اجل
غرم قيمتهم لدها على انه حر الى الاجل قال وان ام الولد

والمعتقه الى اجل فلم يختلف قولهم انه ياخذ قيمتها مع قيمة
الولد وان كان معتق نصفها اخذ نصف قيمة الولد قال
محمد والقائل في الولد فقيمته يوم ولد يعني قول المغيرة فقد
اخطا ولو كان ذلك لكان عليه وان مات الولد وهو فليس
بغاصب فيضمنه وانما حكم عثمان في امثالهم بكانت
الغنيمة بدلا من المثلة ومن العتبية قال سحنون فيمن ابتاع
جارية فاولدها ثم استحقها ربها فدفعها اليه ثم اشتراها
منه بعد ذلك فان كان دفعها اليه بقضية قاض ثم اشتراها
فلا تكون بذلك الولد ام ولد حتى تلد في المستقبل
وان كان دفعها اليه صلحا بغير قضية ثم اشتراها فانها
بالولد الاول ام ولد له وهذا الباب في النكاح مستوعب
ومنه في كتاب الاستحقاق

فيمن ادعى في امة انه ابتاعها او تزوجها والسيد منكر او وقع بغير الوجه الذي ادعاه من نكاح او بيع او ابتياع وقد ولدت او يبتاعها الزوج ثم تحملها في والولد منه

من كتاب ابن المواز ومن ادعى في امة رجل انه زوجه
اياها وان ولدها منه وانكر السيد ولم يدع الولد قال
ابن القاسم فلا يلحق به الا ان يشتريه ولو اعتقه السيد
لم يلحق به لما ثبت من ولايه له وقال اشهب يلحق بابيه
وان عتق فان عتق ورث اباه وولاؤه لسيده وانما لا يلحق

بمن ادعاه من جاره نسب او من يتبين فيه كذبه ومن تزوج
امة فقد اولدها وقال زوجنيها سيدها وقال ربها بل بعتها
منك بكرا فقد اقر السيد بحرية ولدها بغير قيمة وبانها
معتقة الى موت الواطي ويقال للواطي لا تحل لك لاقرار
سيدها انها معتقة الى موتك وانه ملكك بقيمة رقها وذلك
بفسخ النكاح الذي ادعيت ولو قلت في الثمن الذي قبضه
منك انك دفعته اليه بغير ذلك كان لك اخذه منه بعد
يمينك وان انكر قبض الثمن حلفت انه له ودفعته اليه فان
نكلت حلف هو واخذ الثمن فان نكل فلا شيء له وليس
لك وطيها بنكوله ولا بنكولك ولا ان رجع سيدها
فاقر بالنكاح وكذب نفسه في البيع ولا ان رجعت انت
الى قوله وقد قال بعض الناس اذا رجع الواطي الى قول السيد
فانه يقول قد حلت لي فمن حجتهما ان تقول قد اقر من ملكني
اني معتقة الى اجل موت الواطي واوجب له في نفسه رقا
فصار املك بعتق منه فاذا اقر في ام ولده وقد انعقد
لي بقول السيد العتق الى اجل فقد وجب لي تعجيل العتق اذ
بطل حق الواطي قال محمد فالقول ما قالت ومن جحد
مكاتبها حين صار الواطي للسيد وولاها وولا ولدها
للذي اولدها فانها تبقى ولا ولد لها والذي اولدها حي
فانه يوجد من تركتها الثمن الى البايع وكذلك الى ورثته
ان كان الواطي ميتا وان كان قد مات قبلها فالميراث كله

لورثته لا يأخذ منه السيد ولا ورثته شيئا ولو قامت
لهم البينة العدلة بالبيع لأن ذلك شيء في ذمته ويتيم وهذا مال
ورثوه أو لا كان له بليس من تركته قال محمد ولو ماتت والواطي
حي ولها ولد فما تركت للولد لا يأخذ منه البائع شيئا ولا
الواطي كان قد صدق السيد أو لم يصدقه قال محمد إلا أن يموت
في الإيقاف قبل تصديق الواطي لسيدها وقيل يرجع إلى قوله
فلا يرثه الولد هاهنا وذلك للواطي بعد أن يؤدي منه الثمن
إلى البائع أو إلى ورثته وإن كان الواطي ميتا فالجميع لورثته
ولا يؤدى منه الثمن قيل فهل أن يتم لها العتق على من نفقتها
قال أحسن ما سمعت أنها على الواطي لأنه يملك عتقها
والنفقة تلزمه كانت زوجة أو أم ولد ومن رواية عن ابن
القاسم في هذه المسألة أن ينظر إلى حال الواطي فإن كان
مثله يجد الطول ولا ينكح الإماء فالسيد مصدق وإن كان
ينكح مثله الإماء ولا يشبه أن يشتري مثله مثلها فهو مصدق
وقال محمد والأول أصوب ولا ينظر في هذا إلى ما يشبه كما
لو اعترف أمة بيد رجل ولدت منه وادعى ربها أنه باعها
منه لم يصدق إلا ببينة أو قال المعترف بيده اشتريتها منك
فأنكره ربها فربها مصدق ولا ينظر في هذا إلى الأشبه
وأكثر الناس لا يعلم تحريم الإماء ذو رعي أصبغ عن ابن
القاسم أنه إذا ادعى ربها البيع والواطي النكاح أو ادعى
الواطي البيع وربها النكاح فمن ادعى البيع فلا قول له

153 إلا ببينة لأنه يدعي أنها ثمنها يأخذه وأما منهم إنما يأخذه
وله اليمين وأعجب ذلك أصبغ وقال أشهب إذا ادعى
ربها البيع فالزوج مصدق وولده حر لاحق النسب ومن
كتاب أحمد بن ميسر وإن قال ربها زوجتكها وقال الآخر
بعتنيها فقال لا يثبت النكاح إلا ببينة ولا البيع إلا بإقرار
السيد فإن أنكر حلف فبرئ وإن نكل حلف مدعي الشراء
واستحق وإن نكل فلا شيء له وإن ادعى ربها البيع منه وقال
هو زوجتنيها فإن لم تحمل فلا نكاح ولا بيع وإن حملت فقد
أقر ربها أنها أم ولد فلا سبيل له إليها وتوقف فإن أقر الواطي
بالبيع فهي له أم ولد يطأها بملك اليمين وإن لم يقر فهي موقوفة
حتى يموت الواطي فتعتق أو تموت هي في حياته عن مال
فيأخذ منه السيد ثمنها الذي ادعى ومن كتاب ابن سحنون
ومن العتبية قال سحنون فيمن قال لرجل ادفع إلي ثمن جاريتي
هذه التي بعتك فقال ما بعتنيها ولكنك أودعتنيها
يحلفون عليها فإن لم تمت قال يحلف الجارية مدعي عليه
ما لا وصف أنها أم ولد والمقر له ينفي ذلك وينفي الولد فأقر ر،
بالزنا فعليه الحد وأن ثبت على إقراره وأما ربها فقد أقر
أنها أم ولد لهذا بأمر جائز وهو حق لها فتكون له أم ولد
وتبقى موقوفة لا يصل إليها من ولدها إلا أن يقر ربها قال
ربها وأما ولدها فأحرار بكل حال لإقرار ربها بذلك فإن
ماتت الجارية في الإيقاف وتركت مالا قال في كتاب ابنه

او قتلت فاخذ قيمتها فيه فلربها المدعي لبيعها ان ياخذ
من تركتها او من قيمتها الثمن الذي ادعى وما فضل فهو موقوف
فان اقر الذي اولدها بالشرا والايلاد اخذ ذلك وان تمادى
على انكاره اوقف في بيت المال ابدا وان تمادى على انه عتق
عليها حر قال سحنون في كتاب ابنه وفي العتبية ولو قال
الذي هي في يديه اشتريتها منك وقال ربها زوجتكها
ولم ابعها منك وقد اولدها فربها مصدق مع يمينه فان
حلف كانت هي والولد رقيقا له ويلحق نسبهم بالاب لان
الذي اولدها معترف بها لربها ومدع للشرا ولو قال ربها
بعتها منك وقال الذي هي بيده زوجتنيها فربها في هذا
معترف انها ام ولد للواطئ وان ولدها احرار لاحقون بابيهم فلا
سبيل له عليهم ولا عليها وهو يدعي ثمنا فليس له ذلك
الا ببينة وتوقف الجارية حتى تموت فان ماتت عن مال
او قتلت فاخذ في قيمتها مال اخذ منه ربها الثمن الذي
ادعى وما بقي فهو موقوف فان اقر الذي كانت في يديه بالشرا
اخذ بقية المال والا وقف ابدا قال ونفقتها في الايقاف
على نفسها ولا ينفق عليها مدعي النكاح لانه حلفت
بيمينه وبينها د قال في العتبية اصبغ مثله قيل لاصبغ
فان مات مدعي التزويج قبلها قال فالامة حرة لاقرار السيد
انها ام ولد للميت ولو ماتت الامة بعد ذلك عن مال لم يكن
للسيد في مالها ثمنا ولا غيره لانها ماتت وهي حرة فيرث

154

مالها ورثتها الذي اقر السيد انه باعها منه د ومن العتبية
روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لرجل ادفع الي ثمن
جاريتي هذه وقد ولدت منك فيقول انما زوجتنيها ولم
اشترها قال ان كان مثله لا يتزوج الاما لشرفه وماله
لم يصدق وكان عليه ثمنها وان كان مثله يتزوج الاما
فالقول قوله بعد مع يمينه ويقال للاخر انت مقر انه انما
لك قبله ثمن جاريتك وانها ام ولد فليس لك اخذها وتبغي
بعد مولدها ما يكفاها وتصنع فيما اما تشا وان لم تقر
فليحلف ويفسخ النكاح وياخذها ربها د ومن العتبية
روى اصبغ عن ابن القاسم فيه اذا قال بعتها في وقال
ربها زوجتكها فربها مصدق وقاله اصبغ عن ابن
القاسم في الفارق ويتبعا بعد ان ولا تكون زوجة ولا ام ولد
وياخذها سيدها لان المشتري ينفي النكاح فهو كالمطلق
ويدعي ملكها بلا بينة فاما الولد في قول ربها بعتها منك
احرار تبع لابيهم لا قيمة عليه فيهم واما في قوله زوجتكها
فيكون الولد له رقا د وقال ابن حبيب عن اصبغ في الامة بيد
رجل قد اولدها ويقول قد ابتعتها من سيدها وقال
سيدها بل زوجتكها قال يحلف ربها بالله ما باعها
منه وياخذها وولدها ولو قال سيدها بعتها منك بكرا
وقال الاخر بل زوجتنيها قال يحلف الذي هي عنده بالله
لما ابتاعها منه ويبرا من الثمن ثم يوقف عنه ولا يترك

عنده وهو منكر لرقها والولد حر ولا ترد الى سيدها لا
فداء انها ام ولد الا اخذه قبل ان يقر ولدها بالشراء ورد الثمن
ورجعت اليه ام ولد بحالها وقال ايضا اما ان ماتت قبل موت مولدها
او بعده مثل ما ذكر سحنون وابن المواز في اخذ الثمن من تركتها
ان ماتت قبله وان ماتت بعده كان ما تركت لمن يرث الولاء
عن مولدها وينظر السلطان في نفقتها في الايقاف فان لم يجد
لها ولم تقو على ان تنفق على نفسها قيل للذي اولدها اما
انفقت عليها والا فاعتقها ثم لا رجوع له فيها ومن كتاب
ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون فيمن تزوج امة قوم
ثم اشتراها وقد ولدت منه ولدا فاختلفا فيهم فقال البائع
ولدوا في النكاح وقال الزوج بل ولدوا بعد ان اشتريتها
والولد صغار او كبار فلينظر في ذلك فان ادعى انهم للنكاح
صدق البائع وان ادعى انهم لبعد الشراء صدق الزوج وان اشكل
ذلك وجهل وقت الشراء والولد احياء صغار او كبار ولا قول
لزوج ولا للبائع في ذلك ولو اقر الزوج انهم ولدوا قبل
الشراء لم يصدق الا ببينة وقال اصبغ مثله

فيمن باع ام ولده وكيف ان اعتقت او ولدت ومن حلف الا يطاها هل تعتق

قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك فيمن باع ام ولده فاعتقها
المبتاع فلينقض عتقه وترد الى سيدها لانه قد ثبت لها من
امر فوت بالولد ولو ماتت عند المبتاع فمصيبتها من البائع

155 ولو مات المشتري في قدمه ولم يقدر عليه فليتبعه ابدا حتى
يرد عليه الثمن فان قدر عليه وقد ماتت بيد المبتاع
فليرد الثمن اليه بكل حال ولا يتبعه بشيء وان لم يكن عند
البائع شيء فالثمن عليه دين ماتت او لم تمت مات البائع
قبلها او بعدها او لم يمت افلس او لم يفلس ولو اولدها المبتاع
فالولد للمبتاع لاحق ولا قيمة فيه عليه لان البائع اباحه
فرجها وانما له قيمة الولد لو بيعت عليه بغير طوعه قال
ابو محمد قوله في ولد الزوج فيه نظر قال اصبغ فيمن باع
ام ولده ولم ترد حتى باعها المبتاع فليرد فيها كل بيع
وعتق ويرد الثمن ومن باع ام ولده على انها حرة بشرط
مشروط لم يرد وولاؤها لسيدها ويسوغ له الثمن كما لو
اخذ مالا على ان يعتقها ولو باعها على ان يعتقها المبتاع وليس
على انها حرة ساعتئذ فهذه ترد ما لم تفت بالعتق فيمضي
والولاء لبائعها ويسوغ له الثمن لان المبتاع علم انها ام ولد
وشرك فيها العتق فكانه فكاك ولو لم يعلم انها ام ولد
لرجع بالثمن قال اصبغ ومن قال لام ولده ان وطئتك فانت
حرة لم تعتق عليه لانه بقي فيها تلذذه بغير الوطء وبقي له
فيها وطؤه واجرة حلال ولو كان يملك اختها لم تحل له وطء
اختها حتى يحرم فرج هذه بغير هذه اليمين وقد قال جل
الناس الا مالك في ام الولد انما حرم فرجها جعل له استمتاعا
الى موته ولو قال لمدبرة انت حرة الى سنة على ان تخدمني

الى سنه لعتقت الا ان لا يبالى استثنا خدمتها او لم يستثنها
ولو باع المكاتب حين خاف العجز ام ولده وهي حامل
قال ابن حبيب قال اصبغ في المكاتب يخاف العجز فيبيع
ام ولده وهي حامل منه فولدت عند المبتاع فان كان المكاتب
بحاله لم يعجز ولا عتق فلترد حتى تعتق بعتقه او تعجز فيبيعها
دون الولد وان عتق او عجز فقد مضى بيع الامة بعينها على
ان جنينها مستثنا ورد الولد فكان كانه تعتق بعتقه
او يعجز فيرق لسيده فان لم يرد حتى اعتق المشتري الامة و
ولدها والمكاتب بحاله او قد عجز او فداه ذلك سوا فيمضي
العتق في الام فقد دال فيمنها على ان جنينها مستثنى فيرد عتق
الولد فان كان ابوه قد عتق عتق بعتقه وولاه لسيده وان
كان قد عجز كان الولد معه رقيقا وان كان بحاله لم يعجز
رد وكان معه يعتق بعتقه او يرق برقه يعجز

جامع القول في ولد ام الولد

من كتاب ابن سحنون قال مالك كان ربيعه يقول في ولد ام
الولد من زوج انهم احرار في حياة سيد امهم ويقول لمن
يوذن له في انكاحها انما له منها الاستمتاع قال مالك
واحب الي الا يعتقوا حتى تعتق امهم واكره له ان يزوجها
ولا اباه فانما له فيها المتعه وربما كان له منها الولد
الكبير فيريد بذلك مساءته ومنه ومن العتبيه روى
اشهب عن مالك فيمن زوج ام ولده لعبده فتلد منه

جارية فيصيب تلك الجارية لولده فله وطيها كما له نكاح
ابنة امراة ابيه من غيره ثم رجع مالك عن هذا في رواية
ابن القاسم وقال له في رواية اشهب من غيره اشهب اليس
ولدها بمنزلة امه كالمعتق الى اجل فكيف يصيبها فسكتنا
قال اشهب ليس في ذلك شك ان كل من فيها طرف حرية
فلا يطاها السيد ابدا ولا كن بنكاح ورواه ابن
القاسم عن مالك انه لا يصيب ابنة ام ولده لا حرة ولا يطاها
احد الا بنكاح وكذلك بنات المدبرة قال في كتاب
ابن المواز ولا يصيب ام ولده لمن يطاها الا بما معتقه الى الاجل
ولا يصيب مدبرته ولا ام ولده ولا معتقه الى اجل وله ان يزوجهن
وله ان يزوج بنت ام ولده لابنه محرما لم يشرب ولد ام الولد
من لبن سيدها فهذا مثل ان ينقطع لبن السيد منها قبل ان
تلد من غيره

مسائل مختلفة من امهات الاولاد

من كتاب ابن المواز ومن شرط لزوجته ان تسرر عليها
فهي طالق فعلمها مرض اعرب ابن امه له فانه يلحق به ترثه الزوجه
قال ابن القاسم ترث الثمن ومن وطئ بنت امراته وهي امه له
او لولده فحملت فانها تعتق مكانها ويغرم للابن قيمتها ان
كانت له ومن اولد امته ثم علم انها ابنه من الرضاعه وزنى
وطيها فانها تعتق مكانها ويغرم للابن قيمتها ان كانت
له على سيدها ومن حلف بحرية ام ولده ان وطيها لم تعتق عليه

في ام الولد يموت السيد وبيدها حلي او ثياب زمن شرط هل تكون لها وكيف بما اوصى لها به من ذلك

من العتبية من سماع ابن القاسم وعن ام الولد لها حلي ومتاع اثواب لها قال نعم الا الامر المستنكر وكذلك ما كان لها من ثياب اذا عرف انما كانت تلبسها وتستمتع بها في حياة السيد فهي لها وان لم تكن لها بينة على اصل عطيه وعن ام ولد لها حلي وثياب فيطلب سيدها ان ينزع ذلك لها قال نعم قال عنه اشهب وازاد عن متاع البيت فارى ان تكلف البينة ان ذلك لها وان كان ذلك من متاع النسا بخلاف الحرة قال وما اعطاها سيدها من حلي وثياب فذلك لها اذا مات فيل لها كان من متاع البيت دون قال اما الفراش فليس لها اخذه قال عنه ابن القاسم في ام ولد لها حلي وكسوة واوصى سيدها عند موته ان هي قامت على ولده فدعوا لها ما كان لها فان لم تفعل فتزوجت فخذوا ما كان في يديها من كسوة وحلي قال مالك ليس ذلك له وذلك لها حين مات وليس له في مرضه ان ينزع منها ما كان اعطاها وكذلك المدبرة

تم كتاب امهات الاولاد بحمد الله وعونه

الجزء الاول من كتاب الجنايات

في القصاص بين العبيد في النفس والجراح وهل بينهم وبين الحر قصاص وذكر جنايتهم على الاحرار والعبيد

قال ابو محمد من كتاب ابن المواز قال مالك وعبد العزيز القصاص بين العبيد في النفس والجراح في العمد وان استحياه سيد المقتول فالخيار لسيد القاتل في فدايه او اسلامه وان طلب في الجرح ما نقص عبده وابا القصاص فذلك له الا ان يسلم اليه الجارح قال مالك ولا قود بين حر وعبد في الجراح جرح العبد او جرح واما النفس فيقتل العبد بالحر ان شا ذلك الاوليا ولا يقتل به الحر وقال عبد العزيز يقاد للحر من العبد في الجراح اذا رضي الحر ولا يقاد للعبد من الحر فيهما وان رضي الحر وابا هذا مالك في الجراح وقول مالك قول ابن شهاب وروى عمرو ابن شعيب ان حرا قتل عبدا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فامر به صلى الله عليه وسلم ان يجلد مائة ولا تقبل له شهادة قال ابن سحنون عن ابيه عن اشهب في عبد قطع يد حر ويد عبد عمدا فليقطع للعبد ويخير سيده في فدايه من الحر بخمسماية دينار او اسلامه ولو عفى سيد العبد على الارش خير بين فدايه منهما بنقص العبد ودية اليد او اسلامه اليهما فيكون بينهما يقدر دية اليد وما نقص العبد المجني عليه قال اصحابنا

عبد الرحمن وغيره، وإذا قتل العبد حرا وعبدا عمدا فقتل
بهما إن اختار ذلك ولي الحر وسيد العبد وإن استحياه وطلبا
الأرش خير سيده في أن يفديه بدية الحر وقيمة العبد أو
يسلمه فيكون بينهما بقدر القيمة والدية وإن اختلفا
فمن طلب القتل فذلك له ويبطل حق الآخر وليس كما قلنا
في قطع اليد لأنه ليس بين الحر والعبد قصاص في الجراح
فإذا قطع العبد يد حر أو جرح الحر في بدنه فإنما في رقبته ۞
قال ابن سحنون عن أبيه لم تختلف العلماء في القصاص بين
العبيد في النفس قال مالك وإذا استحيا سيد المقتول
القاتل فلسيده فداؤه أو يسلمه فإن أسلمه لم يكن لسيد
المقتول قتله ۞ قال ابن سحنون ومن منع من القصاص بين
العبيد في الجراح خصم بإجماعهم على القود بينهم في
النفس وإن كانوا أموالا وعلى اختلاف قيمتهم ۞ قال
ابن شهاب إذا قتل عبد عبدا خطأ والقاتل أغلى قيمة
فليس لسيد المقتول إذا أخذ قيمة عبده غير ذلك وإن
كان المقتول على ما أسلم إليه القاتل فلا حجة له ۞ قيل
لسحنون فلم تركت ما قاله السبعة من فقهاء تابعي أهل
المدينة لا قصاص بين العبيد في الجراح وقاله العراقيون
قال سحنون لما روينا عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد
العزيز وابن شهاب وسالم وبما ذكرنا من الاستدلال قيل
له قال بعض الناس بهذا إلا أنه قال إن طلب السيد قيمة

المقتول كان ذلك في رقبة القاتل بجميعه سيده فيهما
قال فليس له أن يمسك بعضه ويبيع حتى يفديه قال وقال
جميع أصحابنا في عشرة أعبد لعشرة رجال قتلوا عبدا
لرجل فإن شاء قتلهم وإن شاء أخذ قيمة عبده فكان على
كل واحد عشر قيمته أداه وأدى ذلك سيده أو أسلمه فيه
ولرب المقتول قتل من شاء منهم ويعفو عمن شاء على أخذ
حصته من القيمة على الأعشار لا ينظر إلى تفاوت قيمتهم
وكذلك في كتاب ابن المواز ۞ قال ابن القاسم ولو كانت
قيمة أحدهم ألف دينار فلسيده فداؤه بعشرة دنانير التي هي
عشر قيمة المقتول ۞ قال سحنون ولا أعلم بين العلماء اختلافا
أن لو ماتوا قبل قيام سيد المقتول أنه لا طلب له على ساداتهم
قال أبو محمد يريد إلا أن يتركوا مالا ۞ قال وإن قتل حر وعبد
عبدا عوقب الحر ولم يقتل منه وودى نصف قيمة العبد
لسيد المقتول وقتل العبد القاتل أو يستحييه ويكون
له في رقبته نصف قيمة عبده ويفديه بذلك سيده
أو يسلمه إليه ۞ ومن كتاب ابن المواز قال ربيعة وإذا
فقأ عبدان عيني عبد أنه يغرما عينيه قال مالك ويحيى بن سعيد
تقتل مائة عبد بعبد إذا اجتمعوا على قتله فإن استحيا منهم
سيده فليس له إلا قيمته ۞ قال مالك وإنما ينظر إلى قيمة
الجرح بعد البرء وإن كان لعبد والجاني حرا وكان الحر الجاني
عبدا فإذا جنى حر على عبد فينظر إلى ما نقص يوم البرء

ان لو كان ممسكا يوم الجناية لا يوم البرء مع الادب يريد
في العمد ولو برا على غير شين فلا شيء فيه غير الادب في
العمد والعمد اذ لا قصاص بين حر وعبد وان جنا عبد على
حر فطرح الدية ذلك بعد البرء في العمد والخطا فيكون في
رقبة العبد الا ان يفديه بذلك وفي العمد الادب وان برئ الجرح على
غير شين فلا شيء فيه الا الادب وان برئ على شين فذلك في
رقبة العبد وان كان المجروح عبدا والجاني حر فذلك
الشين في ماله يريد في غير الموضحة وشبهها د

في العبد يجني على الحر فيفديه ثم ينتقض جرحه الى اكثر منه او يموت الحر

من كتاب ابن المواز ومثله في كتاب ابن سحنون لاشهب
وفي المجموعة لابن القاسم واشهب واذا جرح حرا عبد
فبرا على شين ففدى العبد سيده ثم انتقض الجرح فمات
منه فليقسم ولاته لمات منه ان طلبوا تمام الدية في
الخطا والقصاص في العمد فان استحيوه في العمد بعد
القسامة عاد كالخطا اما اسلمه سيده وارتجع ما
دفع اولا واما فداه بالدية ويحسب له ما كان دفع واذا
اسلمه وطلب ما دفع والمقتول مديان فليس لغرمائه
الدخول معه في العبد حتى يوفوه من ثمنه ان لم يكن ثم مال
غير ما كان دفع اولا في الجرح وليس لاولياء المقتول ان يلزموا
ايها السيد تمام الدية على ما كنت وديت في الجراح لاكن

159 لهم ان يتمسكوا بما وديت في الجراح ويدعوا لك العبد
اذا كان ما وديت مثل دية النفس فاقل الا انه ان كان
مثل الدية لم يكن لك عليهم قسامة لانه خطا وعبد مع
مثل الدية الا ان يكون عمدا ويطلبوا القصاص قال ولو
وديت في الجراحة اكثر من الدية ثم انتقض جرحه فمات
وهو نقص العبد عند ذلك او جنا وهو بحاله فما ردت ان
ترجع بالزائد على دية النفس واما اشهب فقال لك
ذلك اذا استحيوه في العمد او قروا ان ميتهم مات منها
او قسموا على ذلك ثم استحيوه بعد ذلك وليس لك ان
تسلم انت عبدك وتاخذ كل ما كنت دفعت الا ان يريدوا
قتله فلك اخذ جميع ما كنت دفعت من مال المقتول
ونحو هذا باب في العبد يجني فيفدى ثم يجني ثم تنتقض
جراحات الاول وقال ايضا اشهب فيمن قطع يدي
رجل ورجليه وفقا عينيه خطا ثم مات ان لولاته ان
يحلفوا ان صاحبهم ما علموه مات من هذه الجناية يمينا
واحدة ثم لهم ثلاث ديات على عاقلة الجاني فان نكلوا
حلف عاقلة الجاني والجاني معهم لمات منها وودوا دية
واحدة قال اصبغ على عاقلة الجاني ثلث ديات بلا قسامة
ولا يمين وان كان عمدا قتلوه لان القصاص من الجراح وان
نكلوا القتل فليس لهم ذلك الا بقسامة انه مات منها

ومنه ومن المجموعة قال أشهب وإذا جرح عبدك
حرا جراحات تبلغ ديته ونصف قيمته بذلك ثم
انتقضت الجراح فمات فإن أقسم ولاته لمات منها
وقتلوا العبد وإلا أخذوا فإن تواد لك وتمسكوا
بما أخذوا ولم يدعوا أنه مات منها في العمد ولا في الخطأ
فقضيت عليهم بما زاد على الدية لأنها نفس فلهم أن يحلفوا
يمينا واحدة ما علموه مات من ذلك ويتمسكوا بالجميع
فإن أبوا فلك أن تقسم قسامة لمات منها قال في كتاب
ابن سحنون والمجموعة فإنه يحلف لمات منها ويأخذ
الزائد على الدية فإن نكل لم يأخذ شيئا وبقي الأمر على
ما كان. قال في كتاب ابن المواز إذا أقسم لمات منها
فإنه يأخذ الخمسمائة الزائدة أو يسلم العبد ويأخذ الألف
وخمسمائة قال في موضع آخر إلا أن يشاء أولياء القتيل أن
يتمسكوا بالدية فيردوا الفضل فذلك لهم ولعل العبد
قد نقص أو جنى جناية أخرى فلا يكون لك إسلامه
إن ردوا عليك الفضل فإن لم تحلف أنت فلا شيء لك
مما كان دفعت ويبدأ بالأيمان أولياء المقتول يحلفون
يمينا واحدة ما علموه مات من ذلك فإن نكلوا حلفت
أنت قسامة أنه مات منها وأخذت الفضل إلا أن يقر
الأولياء أنه مات منها ثم استحيوه أو نكلوا فليردوا
الفضل بلا يمين قال أشهب فمن شج منقلة فذهب فيها

سمعه وبصره ثم مات من فوره فلأوليائه على عاقلة
القاتل دية السمع والبصر والمنقلة قال أصبغ هذه
أصوب من التي قبلها [illegible] قال أشهب في كتاب ابن سحنون
وإذا أسلمت عبدك إلى الحر في جرحه إياه ثم ترامى
جرحه إلى الأكثر منه أو إلى النفس فأما ما دون النفس
فلا شيء عليك لا في العمد ولا في الخطأ لأنه لا قود بين
العبد والحر في الجراح ولا لك أن ترجع فيه وتود في جميع
الجرح وما ترامى إليه ولو جرح آخر بعد إسلامه فالذي
أسلمته إليه مخير بين فدائه أو إسلامه وكذلك لو ترامت
جراحه الأول إلى النفس إذا كانت خطأ وإن كان عمدا
فلولاته أن يقسموا ويقتلوه فإن لم يقسموا أو أقسموا
ثم استحيوه عاد الأمر على ما ذكرنا في الخطأ. ومن
العتبية روى يحيى عن ابن القاسم في حر جرح عبدا ثم
نزي في جرحه فمات بعد أن عتق المجروح أن سيد العبد
يحلف يمينا واحدة لمات منه فيرجع بقيمته على الجارح في
ذمته لأنه لا قسامة في العبد ولو لم يعتق الجارح في الثلث
لأسلم سيده حرمته أو فداها [illegible]
في العبد ومن فيه قيمة ومن جرح عمدا
ثم يموت مكانه أو بعد أن عاش أياما
أو ترامى الجرح إلى الأكثر منه أو جرحه
رجلان ثم مات وكيف إن قام بالجرح أو بالقتل شاهد

قال ابن سحنون عن ابيه عن ابي زيد الانصاري عن المغيرة
وذكر مثله عيسى عن ابن القاسم في العتبية في عبد
شج عبدا موضحة او منقلة وثبت الجرح بشاهد بن قال
في رواية عيسى ان مات من فوره فله قيمته بلا يمين قال
وان عاش ثم نزي فيه فمات فليحلف سيده يمينا واحدة
لمات منها ونصف قيمته في رقبة العبد الجارح فيفديه
سيده او يسلمه قال المغيرة وان شاء اقتصر على طلب الشجة
دون النفس ولا يحلف فيفديه بها السيد او يسلمه وان
طلب يمين سيد الجارح ان العبد لم يمت من الشجة فذلك له
وان حلف برئ الا من الشجة وان نكل اسلم عبده او فداه
بقيمة العبد الميت ولو اقر العبد انه منها مات فلسيد الميت
قتله فان استحياه كان لسيده افتداؤه او اسلامه واذا
اقام شاهدا ان حرا او جرح عبدا حلف معه سيد العبد
دون العبد واستحق ارش ذلك فان نكل حلف الحر وبرئ
فان نكل ودى الارش عنه ثم قال سحنون في المجالس قال
المغيرة اذا شهد شاهد على عبد انه قطع يد عبد اخر
فان طلب سيده القصاص حلف العبد واقتص له وان
اراد السيد العقل حلف السيد واخذه وقال محمد يحلف
السيد وقال محمد يحلف السيد في الوجهين وكذلك روى
عنه ابن القاسم اذا اقام شاهدا في جرح عبده عمدا او
خطأ ان السيد يحلف وروى ابن وهب عنه مثله في الخطأ

161 وروى اصبغ عن ابن القاسم في العتبية مثل قول المغيرة
قال ابن القاسم في رواية عيسى واذا اقام شاهدا من علم
ما اصاب له عبده من موضحة او منقلة فعاش اياما ثم مات
فاما ان يحلف انه مات منها فله على عاقلة الجاني قيمته
الجرح بلا يمين ولا يستحق قيمة العبد الا باليمين قال بعض
الناس بغير يمين ولا ارى ذلك وكذلك في جرح النصراني
يبرا فيه فيموت فليحلف ولاته يمينا واحدة ويستحقون
ديته والا فليس له الا عقل الجرح قاله مالك وقال ولو اقام
شاهدا على قتل العبد والنصراني حلف السيد في العبد
وولاة النصراني يمينا واحدة ويجب دية النصراني وقيمة
العبد وان كان يرث النصراني جماعة ويملك العبد جماعة
فلابد من يمين كل واحد منهم مع الشاهد وكذلك مع
شهادة شاهدين على الجرح وقد عاش بعده واذا شهد
شاهد على ان عبدا جرح عبدا فنزي فيها فمات ولم يشهد
على القتل فليحلف سيد الميت يمينا واحدة لمات منه
ويستحق العبد ولا يقتله قال ابو محمد اراه يريد يحلف
لقد ضربه ولمن ضربه مات ولو قام شهيدان بالضرب لم يحلف
وحلف لمات منه قال ابن حبيب عن اصبغ نحو ما ذكر
عيسى عن ابن القاسم في العبد يقوم شاهدا او شاهدان
على انه جرحه الحر ثم يموت العبد وقال اذا اقام بالجرح
شاهدين ولم يمت مكانه فابى السيد اليمين انه مات منه

فله ما نقصه في غير الجراح الاربعة وان كان من احدى
الجراح الاربعة فله بقدر ذلك من ديته الحر في قيمة العبد
وان كان ضربا بلا جرح فلا شيء فيه الا العقوبة من الامام
وان قام شاهد على الجرح ومات مكانه حلف انه جرحه
واخذ قيمته فان ارش ثم مات فليس له ان يحلف انه مات
منه وياخذ قيمة العبد ولكن يحلف انه جرحه وياخذ
فيه الجرح كما لا يجب في الحر في مثل هذا قسامة وان
كان ضربا بلا جرح فلا يمين فيه قال ويلزم الجاني ضرب
مائة ويسجن سنة في الموضع الذي للسيد ان يحلف فيه
وياخذ قيمة العبد حلف السيد او نكل وقاله ابن القاسم
وابن الماجشون د قال ابن حبيب قال اصبغ ومن ضرب
عبدا فمات فعطشا فان ثبت ذلك بشاهدين فله به قيمته
بلا يمين ويضرب القاتل مائة ويسجن سنة وان لم يمت
فعطشا ومات بعد ان ارتث حلف السيد يمينا واحدة انه من
ضربه او من جرحه مات واخذ قيمته وضرب القاتل وسجن
كما ذكرنا فان نكل السيد فلا شيء له ولم يحلف الضارب
انه لم يمت من ضربه وعليه الضرب والسجن كما ذكرنا
وانما ترجع اليمين على المدعى عليه اذا شهد شاهد على
القتل او على قول القتيل فنكل الولاة عن القسامة فها هنا
ترجع الايمان على المدعى عليه لان القتل لم يثبت فاما اذا
ثبت الضرب ببينة او بقول القتيل فعاش ثم مات فنكل

الاولياء عن القسامة فلا ترجع ها هنا الايمان على المدعى
عليه لانه لا يقال له احلف انه ما مات من ضربك وفي
الاول انما يقال له احلف انك لم تقتله د قال ابن حبيب
قال ابن الماجشون وان قال عبد دمي عند فلان الحر عمدا
فليسجن حتى يستبرا امره ثم يحلف يمينا واحدة ويبرا لان
العبد مدعي لغيره د ولو قال الصبي قتلني فلان لسجن حتى
يستبرا امره ثم يحلف خمسين يمينا انه بريء من دمه ولا
يقسم على قول الصبي د ومن كتاب ابن المواز قال مالك
ومن اقام شاهدا ان حرا او عبدا قتل عبده حلف يمينا
واحدة واستحق قيمته ولا يستحق دمه الا بشاهدين وليس
فيه قسامة في عمد ولا خطا د قال مالك واذا شج عبد
عبدا فتنامى الى اعظم منه فان شاء سيده اخذ ذلك كله
وان طلب القود فانما يستقيد بمثل الجرح الاول بغير تنامي
كالحر فان تنامى الى مثل ذلك او اكثر فلا شيء له ولا عليه
وان نقص عنه فعقل ما بينهما في رقبته ان شاء سيده اسلمه
كله بذلك او فداه بدية الزيادة وهذا في تنامي الجرح
الى اكثر منه مثل ان يجرح ملطا فتصير موضحة او
منقلة او شجه موضحة فيترامى الى منقلة او مامومة فينقص
من الجرح الاول فينظر الى ارش ما تنامى اليه كاملا فيطرح
منه دية الجرح المقتص منه ان لم يتنامى في القصاص الى
مثل ذلك وان تنامى المقتص منه الى دون ذلك كان ما بقي

محسوبا بالعدة في رقبة الجارح فاما ان تناهى الى غيره مثل
ان يجرحه في راسه جير منه منها عينه او يده فانه
اذا اقتص من الشجة ثم يكون في رقبة الجارح ديه العين
او اليد او يعقل به سيده يديه ذلك كله او يسلمه ومن
العتبية قال سحنون في عبد جرحه رجل موضحة واخر
منقلة او قطع يده فمات ولم يدر من ايهما مات فسيده
مخير ان شا اخذ من الاول قيمته تامه ويرجع الاول على الثاني
فياخذ منه ما نقص جرحه من قيمة العبد لانه غرم قيمته
تامه وان شا سيده اخذ من الثاني قيمته بالجرح الاول وياخذ
من الاول ما نقص من جرحه قال ابو محمد اراه يريد بعد يمينه
فيما ادعى انه مات منه قال العتبي قال اصبغ وان جرح
رجلان عبدا موضحتين عمدا او ثبت ذلك ببينة فان عرف
الضارب الاول حلف يمينا واحدة انه من ضربه مات واخذ منه
قيمة العبد ثم يرجع الضارب الاول على الثاني بنصف عشر
قيمته للموضحة وان شا حلف على الثاني واخذ منه قيمته
منقوصا وياخذ من الاول قيمة الموضحة وان جرحاه في فور
ولم يدر الاول فعلى كل واحد نصف قيمته بعد يمين كل
واحد انه ما يعلم الاول قال مالك في عبد ضربه قوم احرار
او جرحوه فمرض منه حتى مات ان سيده يحلف لمن ضربه
مات وياخذ قيمته قال ابن القاسم فان نكل حلف ضاربوه ما
مات من ضربهم فان نكلوا ضمنوا قيمته قال سحنون في الرجل

يقتل فيقول دمي عند عبد فلان قتلني عمدا فنكل ولاته
عن القسامة فان كانوا ادعوا العمد فليحلف العبد
خمسين يمينا ويبرا ولا يحلف السيد فان قال الاولياء نحن
نحلف ان السيد انه لم يمت من ضربه ويبرئ من القتل وياخذ
الدية حلف السيد خمسين يمينا فان نكل قيل له افتك عبدك
او ادفعه

في الجارح او المجروح يعتق بعد الجرح ثم يموت المجروح او يتنامى جرحه او

من كتاب ابن المواز قال مالك واذا عتق بعد الجرح فانه
يقتص به حتى يصح فان برئ في الجرح ولم يتنامى الى غيره او
نقص فللسيد مبلغ ذلك من ديه عبد الا ان يجب القود
وان تنامى الجرح بعد العتق الى اكثر منه فالزياده للعبد
على ان الزيادة من ديه حر فاما ان جرحه وهو عبد ثم تنامى
ذلك بعد العتق الى بدل الجارحة اخرى مثل فقء عينيه
في الشجة الاولى للسيد ان شا اقتص منه او اخذ ارشها
وفي العين ديه عين حر خمسمائة دينار للعبد المعتق في
رقبة الجارح ان كان عبدا وان كان حرا ففي ماله فاما
تنامى باضعة الى منقلة بعد العتق فان في الباضعة
قدر ما نقص من عبد يكون ذلك للسيد وان شا
استقاد فان لم يستقد كم حارش الباضعة من عشر
من عقل منقلة حر وما بقي من اخرة العبد المعتق واما ان ذهبت
من ذلك العين كما ذكرنا فلا يحط من ديه العين شي

بسبب الجرح الاول ولو عتق الجارح مع هذا قبل تنامي
الجرح فاراد سيد المجروح القود واخذ عقل التنامي
فذلك له وليس عتق الجارح يحمل من ذلك شيئا ويحلف
سيده ما اعتقه ليحمل عنه ما لزمه من ذلك فان لم يحلف
تم له العتق وغرم السيد كل شيء وان حلف رد رقيقا
وطلب سيد المجروح دية ما وجب له قبل عتقه وطلب
المجروح تنامي جرحه بعد عتقه فان اسلم سيد الجارح
عبده فما حق كان بين السيد وبين العبد المجروح فان
كانت موضحة تنامت بعد العتق الى منقلة فله نصف
عشر قيمته عبدا يوم جرحه وللمعتق ثلثا عقل منقلة حر
فيتحاصان في العبد بقدر ذلك ولو تنامت في هذه المسألة
الى ذهاب عينه فاسلم الجارح سيده ضرب فيه لسيده
بنصف عشر قيمته عبدا وضرب المجروح بدية عين حر
وان سيد الجارح فداه بعد ان حلف ما اراد بعتقه حمل
جنايته لعتق عليه وكذلك لو ابى اليمين كان عليه ان
يسلم الى سيده المجروح المعتق نصف عشر قيمة رقبته
عبدا يوم الجرح ويسلم الى المجروح دية عين حر وان كانت
منقلة فثلثي قيمة منقلة وان تنامى جرح العبد بعد ان
عتق الى ان مات فها هنا يسقط الجرح ويدخل في النفس
وليس للسيد قصاص الجرح ولا ارشه لانه يقال في هذا
عمد القتل بالضربة ولا يقال تعمد ذهاب العين بالموضحة

وقد اختلف فيه فقال ابن القاسم فيه دية حر يرثها
ورثته بعد ان يقسموا لمات منها وبلغه ذلك عن مالك
ويكون ذلك في رقبة الجارح ان كان عبدا يفتديه ربه
او يسلمه وفي مال الجاني ان كان حرا وليس على العاقلة منه
شيء في عمده ولا في خطائه وانما ترك فيه القتل لعظيم
القتل ولما فيه من الشبهة وبه اقول وقال اشهب وابن
عبد الحكم فلا قود فيه ولا في العبد او النصراني يجرحان
فيعتق العبد ويسلم النصراني ويتنزيان في الجرح فيموتان
فانما الحكم فيهما يوم الجرح لا يوم الموت فالدية دية نصراني
وقيمة عبد وقال عبد الملك واصبغ بقول ابن القاسم
وقال اصبغ القياس قول اشهب ولولا قوله وهو قول عراقي
قال ابن القاسم ولو انفذ جارح العبد مقاتله ثم عتق ثم
مات فانه يورث بالحرية وكذلك ينبغي ان تكون ديته
دية حر وفي كتاب الديات باب في هذا المعنى وفي اخر
هذا الكتاب باب في الامة تلد من السيد بعد الجناية

في جنايات العبيد ودياتهم والجناية عليهم ومن امر رجلا بقتل عبده ومن اخطا عبد رجل

فقال مالك جراحات العبد كلها انما فيها ما نقصها الا في مأمومته
ومنقلته وموضحته وجائفته ففيهن من قيمته يوم
جرحه بقدر جزئهن من دية الحر وفيما سوى ذلك ما نقصه

ولا يقام حتى يبرا فينظر ما نقصته يوم الجرح صحيحا وما
قيمته ان لو كان به يومئذ هذا الجرح ثم برئ بارئا فما نقص
كان له وان جاوز ديه الحر وكذلك الامة وفي جنينهما نصف
عشر قيمتهما د قال اشهب عن مالك واذا جرح عبد بما
يفسده كفقء عينيه او قطع يديه لزمته قيمته وعتق
عليه قال اشهب وكذلك اليد والرجل جميعا وليس للسيد
في هذا الا ان يسلمه ولا بد من عتقه على جارحه واما جرح لا
يفسده فليس لربه الزامه قيمته جميعه اذا ابا ولا على سيده
ذلك ان طلب ذلك الجارح وبهذا قال ابو الزناد انه ان قطعت
يداه فقيمته تلزمه ويعتق عليه ويعاقب د اشهب واخبرنا
قال مالك اذا قطعت يده او فقئت عينه عمدا ان لربه ان
شا اخذ ما نقصه وان شا ضمنه قيمته صحيحا ثم يعتق عليه
اخبرنيه عنه ابن كنانة ولا اقول به وهو يرد قول الزهري
قال وان فقئت عيناه او قطعت يداه ليس فيه الا ما نقص
واما ان كان في قطع يد واحدة وقد ذهب اكثر
منافعه فقد لزمته قيمته كلها واذا بقي فيه بعض المنافع
فارا ان يحمل فيه على المتعدي فيكون سيده بالخيار على
ما قال مالك وهو استحسان والقياس ما اخبرتك د قال
اشهب وابن وهب عن مالك انه ان كان في جايفته ومامومته
ومنقلته وموضحته عقل بعد البرء ولم يزد فيهن على عقل
الجرح ابن عبد الحكم عن ابن القاسم واشهب انه يزاد فيقدر

الشين قال محمد واكثر هذا غلط عن اشهب لان قوله
في كتبه وما ذكر عنه اصحابه انه لا يزاد في ذلك على
ما روي عن النبي عليه السلام في ديه الموضحة في الحر وقال ابن
القاسم وابن عبد الحكم واصبغ ان يزاد للشين والراس
عندهم مثل الوجه واذا برئ جرح العبد وعاد لهيئته
فلا شيء على جانيه غير الادب الا في الاربع جراح التي ذكرنا
وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك قال اذا كسرت
رجلا العبد ويداه ثم صح كسره فلا شيء على الجاني وان كان
كسره نقصا او عيب فعليه بقدر ذلك النقص ولم
ير مالك اجر الطبيب في جرح العبد اذا برئ وضعفه
قال مالك وقوم يقولون ذلك ويقولون وطعامه ولم ير ذلك
شيا د قال ابن القاسم واذا جرح العبد وقيمته مائة ثم
مات وقيمته اقل من مائة او قيمته الف فليس فيه الا قيمته
يوم جرح وهو يوم ضمنه قالوا ولو قطعت يده بعد
جنايه الاول عليه او فقئت عينه او ضربت عنقه فاما
ان ضرب عنقه اخر فعليه قيمته يومئذ على انه مجروح
وياخذ السيد من الاول قيمة جرحه ما لم يكن الاول قد انفذ
مقاتله فيكون عليه قيمته ولا يكون على ضارب عنقه
الا الادب واما ان لم تكن جرحتهما بلغا المقتل فان السيد
ان شا حلف على ايهما مات منهما وان شا على احدهما ان كان
جرح كل واحد منهما معروف فان حلف عليهما فله ان يضمنهما

قيمته وتكون نصف قيمته على الثاني منقوصة بجرحه
ويغرم الاول ايضا نصف ما نقصه جرحه بالجرح الاول فان
شاء حلف على الجارح الاول لمن جرحه مات واخذ منه قيمته
الا ما نقصه جرح الثاني فيحسب ذلك على السيد ويتبع
به السيد الجاني الثاني وان شاء حلف لمن جرح الثاني مات
واخذ منه قيمته مجروحا واخذ من الاول ما نقصه جرحه يوم
جرحه وقد قال بعض من قال انه ياخذ من الاول قيمته صحيحا
لا يحاصه بشيء ويرجع الاول على الثاني بما يلزم الثاني من
ديه جرحه ولا اقول به ولكن يحسب الاول ذلك على السيد
كما ذكرناه قال محمد بن عبد الحكم اذا جرح رجل عبدا
قيمته مائة دينار فمرض العبد فلم يزل ينقصه المرض كل يوم
حتى مات ولم يبرا الجرح حتى مات وقيمته عشرة دنانير فعلى
جارحه قيمته مائة دينار ولو زاد ثمنه فصار يسوى اكثر من
مائة لم يكن الا قيمته يوم جرحه ولو قطع اصبعه او يده
ثم اقام اياما لم يبرا فجنى عليه رجل اخر بجرح او قطع يد فانه
يحكم على القاطع الاول بما نقص العبد القطع ويغرم
الثاني ما نقصه القطع الثاني ثم ينظر الى ما بقي من قيمته
بعد ذلك فيغرمانه جميعا لا ابالي كان الجرحان جميعا سواء
او احدهما اعظم من الاخر مثل ان تكون قيمته اولا مائة
اولا مائة فنقصه الجرح الاول عشرة ونقص الثاني عشرين
فصار يسوى سبعين ثم مات من الجرحين فليغرم الاول عشرة

٦٥
166 والثاني عشرين ويغرمان جميعا سبعين دينارا بينهما
بالسواء لانه تلف من جرحيهما ولو قطع الاول يده فنقص
من قيمته خمسين دينارا ثم زادت قيمته فصار يسوى مائتي
دينار ثم جنى عليه جان جناية نقصت منه مائة دينار ثم مات
من الجرحين فليغرم الاول خمسين دينارا لما نقص من جرحه
ويغرم الثاني مائة دينار لما ينقص جرحه من العبد ثم ينظر
الى ما بقي من العبد وهو بعد الجرحين يسوى مائة دينار فلا
يغرم الاول من الزيادة شيئا لان من جنى على عبد يسوى مائة
دينار جناية فلم يمت حتى صار يسوى عشرة دنانير فصار
يسوى مائتي دينار فليس عليه الا قيمته يوم جنى عليه فيقول
الجاني انما بقي من العبد مما بقي من بعد جناية الاول خمسون
دينارا وقد ذهب منها خمسة وعشرون لجناية الثاني فعلى
الاول نصف ما بقي بعد الجرحين من قيمته يوم الجرح الاول
فيغرم اثني عشر دينارا ونصف فيصير كلما يغرم اثنان
وستون دينارا ونصف وعلى الثاني مائة وخمسون دينارا
ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية من سماع ابن القاسم
قال مالك في العبد يخصى فان نقصه ذلك فعليه ما بين
القيمتين كجراحه وان زاد فيه ذلك فلينظر الى ما ينقص
الخصي من مثله من اوسط صنعه فيغرمه وذلك ان
ينظر الى ما نقص الذي رمي فجعله جزءا من ثمنه ان كان
عشرا فله عشره على هذا الحدود روى اصبغ في العتبية

عن ابن القاسم فيمن قطع يدا او رجله من عبد رجل عمدا فانه يضمن قيمته لربه ويعتق عليه ۞ قال ابن حبيب قال ابن الماجشون ان قطع يد عبد وشل اقتارا او صابعا فيده ضمن قيمته اجمع وياخذه وان كان يعمل غير ذلك فانما عليه ما بين القيمتين وكذلك البغل الفاره والحمار الفاره الذي هو مطية فيقطع اذنه او ذنبه فعلى قاطعه جميع ثمنه وان كان ممن يحمل عليه الاحمال فعليه ما نقصه ورايت لسحنون فيمن خصى عبد الرجل فزاده الخصا قال ينظر الى عبد دني وعن من ينقص مثله الخصا فيقال ما ينقصه الواخي فيقال خمسه غرم الجاني خمس قيمة العبد الذي جنى عليه اراه يريد ان تمسك به ربه ولم يرد تضمينه وقال ابن عبدوس ان اذا لم ينقصه الخصا فلا غرم على الجاني الا ان الامام يؤدبه في ذلك على قدر ما يرى ۞

والذي قال سحنون نحوه في رواية عيسى بن زياد عن مالك وفي سماع ابن القاسم ومن كتاب ابن حبيب وقال اصبغ ومن امر رجلا بقتل عبده ففعل لزمه ثمنه لحرمة الدم كما يلزمه دية الحر اذا قتله باذن وليه فيعفى عنه ويلزم الامر والمامور ضرب مائة وسجن سنة وعتق رقبة على كل واحد

في العبد ومن فيه بقية رق يقتل رجلا عمدا فيعفى عنه على استرقاقه من المجموعة

قال مالك في العبد القاتل عمدا يعفى عنه على استرقاقه ان الخيار يرجع الى سيده في ان يسلمه او يفديه ۞ وكذلك المكاتب الا ان يؤدي الدية فيبقى على كتابته قال ابن القاسم ولو عفوا على استرقاق ام الولد والمدبر على استرقاقهما لم يسترقوا وان رضي السيد اذ لا يسلم رقابهما ولكن في المدبر اخذ خدمتهما الا ان يفديها السيد ولو عفوا في ام الولد على ان ياخذوا قيمتها من السيد جاز فعليه ذلك وليس لهم الا القتل وقاله مالك في الجراح ان ذا الدية واختلف فيه قول مالك في موضع اخر وقال اشهب تلزمه الدية في ماله قال سحنون ام الولد بخلاف الحر وعلى السيد الاقل من قيمتها او ارش الجناية وقال غيره اذا استحياها الولي في الحر او سيد العبد في قتل العبد على ان ياخذ العقل رجعت الى السيد لانه انما يفديها حين لا يجوز له اسلامها فاما وقد اسلمها للقتل فليس عليه غير ذلك وليس العفو عنها يوجب عليه مالا يلزمه قال ابن وهب عن مالك في العبد القاتل عمدا يسلم فيوجد رضا ماخذ العقل انه ليس للاولياء قتله بعد ذلك ۞

في العبد يجني او يستهلك مالا او جناية فيما يؤتمن عليه وجناية على ولده او والديه

من المجموعة وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك قال
كلما جنى العبد على احد من جرح او خلسه او حريسه
احتزمها او ثمر معلق اخذه او افسده او سرقه لا قطع
فيها او وطئ امراه غصبا يلزمه ما نقصها في الامه
وفي الحره صداق مثلها فذلك في رقبته قيل ام كان
باذن سيده برا منها او اسلمه ومثله في كتاب
ابن المواز وزاد قال وما افسد او غصب وسوطا نحوه
ذمته وما تلفه على وجه الخديعه من العبد في ذمته
لا في رقبته امانة في غير كتاب ابن المواز وقد اختلف
في العبد يؤتمن فيتعدى فيما اؤتمن عليه فقيل هذا في وقيل
رقبته قال ابن حبيب قال ابن الماجشون كل عدا
كان من العبد فيما اؤتمن عليه من وديعه او بضاعه
او ما استؤجر على عمله او في رعايه او كرا وما صار
بيده باذن اهله فذلك في ذمته الا في وجه واحد واما
ان يبيع ذلك الشيء من تعد قطع الثوب وعقر البعير
وشبهه فهذا في رقبته واما ان يبيع ذلك الشيء ويأكله
ان كان ذلك في ذمته وقال اصبغ لم يكن ابن
القاسم واصحابنا يميزون ذلك وكانوا يجعلون
ذلك كله في ذمته قال وكلما لزم العبد في رقبته
لزم مثله اليتيم في ماله وما في ذمته وما لا يلزم العبد الا
في ذمته فلا يلزم اليتيم في ماله ولا في ذمته وقاله ابن

١٦٧ ابن القاسم ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
168 في عبد قال لرجل بعثني سيدي يسلفك الف درهم
سلفا فدفعها اليه ببينه فاتلفها وانكر السيد
انها في رقبته ان لم يكن للعبد مال وليس هذا بشيء
وقوله الاخر انها في ذمته وقول اصحابه اصوب
وقال اصبغ هذه جنايه ولا فرق بين الخديعه والجناية
وذلك في رقبته وروى اشهب في العتبيه عن
اشهب قال هذه خلابه وذلك في رقبته ادعى ان ذلك
تلف او دفعه الى سيده والسيد منكر وذكر مثله عن
اشهب ابن القاسم الا ان يقر السيد وذكر ان مالكا قال
في الذي واجر عبدا باذن سيده ليوديه له بعيرا الى منهل
بنجره وقال خفت عليه الموت قال مالك ومن يعلم هذا
اراه في رقبته وكذلك في سماع ابي زيد عن ابن
القاسم عن مالك فيه اذا واجره على ان يعلفه فباعه
او نحره واكل لحمه قيل اليس اصله امانة قال هو كما
لو واجره على رعايه غنم فذبحها وعلى حراسه حائط
فيجره او على ان يحمل له شيئا الى الجليته فيسرق من البيت
ثوبا ولم يره كالصانع يقول ذهب المتاع قال ابن
القاسم في المادونه اذا احبل امه بينه وبين رجل
فذلك في رقبته اما فداه سيده بنصف قيمتها او
الا اسلمه بما لزمه قال عيسى عن ابن القاسم اذا وطئ

العبد أم ولد الحر درئ عنه الحد وقيمتها في رقبته
قيمة أمة لأنه حرمها على الابن وتعتق فإن لم يفده سيده
وأسلمه عتقت على الابن فإن قيل إنه يتهم أنه جمع
على الابن فيعتق قيل ليس كذلك وهو لو قطع لسيده
جارحة أو لأمة ابنه أو سرق من ماله لكان في رقبته
فكذلك ما حرمه عليه قال ابن القاسم وإن وطئ أمة
للابن فأما البكر فذلك في رقبته إن نقصها الافتضاض
وإن لم تكن بكرا فلا يكون في رقبته من ذلك شيء
وقد قال في غير العتبية أنه قد حرمها عليه فله أن
يحبسها ويكون ما نقص البكر في رقبته ثم لا تحل له
أو يلزمه قيمتها ويكون ذلك في رقبته د ومن العتبية
روى يحيى عن ابن القاسم في عبد قتل أباه الحر
عمدا فليسلم إلى أولياء أبيه وهم إخوة العبد فيستحيوه
فإنه لا يعتق عليهم ولكن يباع فيعطون ثمنه ولو
كان القتل خطأ فأسلم إليهم لعتق عليهم د قال عنه
سحنون ولو فعل العبد بابنه الحر كما فعل المدلجي
كان مرتهنا بالجناية فإن أسلم بيع ودفع ثمنه إلى
ورثة الابن ولو فعله فقتله خطأ فأسلم بالجناية لعتق عليه

في إقرار العبد ومن فيه بقية رق بالجنايات

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك أنه قال في
عبد أقر على نفسه بالقتل فقال أولياء قتله فإقراره

فإن استحيوه بطل إقراره ولا شيء لهم من قوله قال
وإقراره بجرح الحر باطل لأنه لا قود بينه وبينه وكذلك
لو أقر بجرح عمدا فإن لسيده القصاص فإن ترك القصاص
فلا شيء له قال محمد إلا أن يكون مع إقراره سبب يدل
كما قال مالك في عبد كان راكبا على دابة فأصاب
صبيا بموضحة وأتى والصبي متعلق به والعبد مقر وليس
عنده بينة قال أما ما يكون قريبا هكذا أو يأتي وهو
متعلق به فأرى ذلك لهم وأما إذا لم يكن معه الصبي فيأتي
فيعترف فليس بشيء وقاله ابن القاسم وقال أشهب في
إقراره بالقتل إذا أتى بما يعرف مثل أن يكون هناك قد
رئي يتبعه فذلك لازم ويحلف ولي القتيل فأما إن لم يكن
إلا قوله فلا قول له قيل أصح عينه فقال قتلته وما هو ذا
قال لا يقبل منه إلا أن يكون معه ويرى يتبعه ونحوه أو
قام شاهد حلف سيد المقتول معه وأخذه لأنه الآن ماله
قال ابن القاسم في عبد قتل حرا فلم يعلم سيده حتى
أعتقه ثم أقر بذلك العبد فإن كان خطأ لم يقبل منه
لأنه يرق نفسه وقيل وإذا جنى على عبد بموضحة فأقام
أياما ثم مات فاعترف عبد أنه جرحه فليكشف عن
ذلك ولا يكون لسيده أن يحلف إلا أن يأتي بشبهة فإن أتى
بشاهد حلف وكان له فإن نكل رد اليمين على سيد
المقر فإن طرح ذلك له قال أشهب وإذا أقر الحر أنه
شج

عبدًا وأقام أيامًا فليس عليه ثم مات فليس على سيده
يمين لمرض به مات لأنه قد يمرض به . قال محمد وأحب
إليّ ألا يكون له شيء حتى يحلف لمرض به مات . ومن
كتاب ابن شعبان وأعرفهما في غيره من كتب أصحابنا
في المدبر يقر بجناية تكون في خدمته فلا يقبل إقراره
ثم مات السيد بعد ذلك بمدة ولم يدع غيره فإنه يعتق
ثلثه ولا يتبع بثلث الجناية كلها لأنه يقول لو قبل
إقراري لاختدمت في تلك الجناية بعد فسخ حكم السيد
خدمتي فلا تلزمني حصة ما كان يسقط بما عتق فإنه
يسقط إلى قيمة ثلث الخدمة فإن كانت مثل ربع الجناية
فالباقي ثلاثة أرباعها فعلى الثلث العتيق ربع الجناية
ولو حمل الثلث جميعه لا يتبع بثلاثة أرباع الجناية . قال
ابن المواز قال ابن القاسم ويقبل إقرار المكاتب بالدين
ولا يقبل في الجناية وقال أشهب في الجناية إن للسيد أن
يبطل عنه ذلك قبل عتقه فإن عتق قبل أن يبطله
لزم ذلك المكاتب يلزمه الأقل من قيمته أو من دية ذلك
الجرح ولو كان قد أبطله السيد سقط ذلك عنه
إلا أن يقر به بعد عتقه فيلزمه وقال ابن القاسم إقراره
باطل قبل عتقه وبعد عتقه قال محمد هذا الصواب
لأن جنايته برقبته فإنما هو إقرار على سيده أو أسلمه هذا أصل
مالك وأصحابه . قال أحمد قول أشهب أصح بخلاف العبد

يقر بالجناية بعد عتقه لأن جناية العبد في رقبته و
جناية المكاتب في ماله إن كان له فوديهما وإن لم يرض
سيده ولا تكون على سيده إلا بعد عجزه . ومن العتبية
روى أشهب وابن نافع عن مالك وإذا اعترف عبد
بقتل حر خطأ فليس على سيده شيء ولا يمين فإن كان
أقام سيد المقتول شاهدًا حلف معه قيل فإن نكل أ
يحلف سيد العبد قال ما أرى ذلك

في العبد ومن فيه بقية رق يجني وله مال وكيف إن مات عن مال وهو عبد أو مكاتب أو أم ولد أو مدبر أو من فيه بقية رق

من العتبية قال أصبغ اختلف قول ابن القاسم في العبد
يسلم للقتل فيستحيا وله مال فقال مرة لا يكون ماله تبعًا
لأنه [illegible] للقتل يسلم كما لو قتل . ومرة قال يتبعه ماله
وإن استحيي والأول أحب إليّ ثم رجع أصبغ فقال بل يسلم
بماله لأنه لما عفي عنه صار بمنزلة الخطأ وسواء قتل
حرًا أو عبدًا أو كان جرحًا أو نفسًا وقال أشهب
يؤخذ ماله في العمد والخطأ إلا أن يستقاد منه فيقتل
من المجموعة قال ابن القاسم وأشهب عن مالك إن مال
العبد الجاني معه في الجناية وكذلك ما أفاد بعده أو
كسبه قال أشهب كما يكون في مال الحر إلى ثلث
الدية فيكون ما زاد على عاقلته وهو لا يستثنى [?] والعبد

بيع في رقبته وماله . قال سحنون قال غيره ان كان
ماله عينا لم يجبر سيده وودي من ماله ان حملها واما
ان لم يحملها او كان عروضا او عينا غائبا فيخير سيده
وقال ملك وان كان مدبرا فاسلم خدمته او ولده ماله . قال
اشهب وتكون في رقبته لانه كمن لا مال له لان المال
مال غرمائه الا ترى ان عتق المدبر وصرفته ان كان له مال
لا يجوز لانه كانه اتلف مال غيره . قال المغيرة لانه انما
اسلم الى المجروح ما كان يتسلط عليه السيد منه فهو
لم يكن ينتزع مال عبده المدبر ولم تكن الجناية كالبيع
الذي يتبعه ماله لما بيع لانه لا عهدة فيه ولا يرد في مثل
عيب ولا رد به ولم يكن يدفعه بثمن يريد ياخذ به عوضا .
قال ابن نافع عن ملك وان اسلمه للقتل في قتل العمد
بلا مال فاستحياه اخذه مرجع الخيار الى سيده فاسلمه
وقال علي وان اسلمه في الخطا اليسير بماله قبل افتدائه مثله
قال غيره بالبين وقال عبد الملك اذا استحياه فله اخذ
ماله وان قتله فلا شيء له في المال لانه لم يملكه
بالقتل غير رقبته وكانه قتله وملك سيده
عليه فانما اسلم اليه للقتل كما يسلم الحر لا تراه
لو استحياه كان لسيده ان يفديه بما لزمه فلو كان
قد ملكه اياه ما كان له فداؤه . وقال بعض كبار
اصحاب ملك ان مات الجاني بريد بغير قتل وله مال

فماله بدل منه اما ان يفديه سيده او يسلم ماله كله
عينه وعرضه غائبه وحاضره ولو كان معتقا
بعد خدمة موجله قيل للمخدم افد ماله اذا سلمه .
قال عبد الملك وان كانت ام ولد فتركت عينا ودين
منه الا ارش ما لم يف به لم يكن له غيره وان كان
عرضا خير السيد في فدائه اذا سلامه وقال ابن
القاسم لا شيء للمجروح في مالها لانها غيره لو كانت
جنت انما تقوم بغير مالها . وقال ابن نافع عن ملك وان
اسلم المدبر يخدمه بيده فيخدم فيها فمات عن مال فليحاسب
المجروح منه ما بقي له من عقل جرحه وما بقي فللسيد
قال والمكاتب الجاني اذا مات عن مال بخير سيده في
اذا الجناية واخذه او تركه له وان كان مدبرا فانما يفض
بعد الدين يعمل فيه كذلك . قال ابن المواز قال اشهب
في ام الولد انما تقوم بغير مالها وروي عنه البى في
انه قال غير ملك لا تقوم بمالها . ومن كتاب ابن المواز
واذا استحق قتل العبد في قتل عمد ببينة او بقسامة
وله مال فان قتل فماله لسيده ولم يختلف في هذا قال
فان عفي عنه فقد قال ابن القاسم مرة اذا سلمه سيده
فعليه ان يسلمه بماله لانه لم يستحق في القتل الا رقبته
قال وكذلك اذا جرح ثم رجع ابن القاسم فقال يسلم
بماله استحسانا وقال اصبغ يسلم بماله وعليه جماعة

الناس والقتل وغير القتل فيه سوآ والجرح اقوى وهو سواكن
لان القتل العمد اذا عفي عنه كان كقتل الخطا وهو لو جرح
عبدا لاقتص منه بلا مال ان شا رب المجروح فان اختار اسلامه
اسلمه بماله وهذا كله قول عبد الملك د قال اشهب كل
جان فماله في جنايته الا الحر د قال ابن وهب عن مالك
العبد يسلم بماله د ومن كتاب ابن حبيب ذكر اصبغ
اختلاف ابن القاسم في العبد يسلم للقتل فعفي قال لا يتبعه
ماله وان استحيي ومره قال ان استحيي فماله تبع له وبالاول
قال اصبغ قال ابن الماجشون ان قتل فماله لسيده و
وان استحيي فماله تبع ان اسلمه سيده وله ان يعذبه بربه
اسيت وان سلمه لم يكن له التمسك بماله ولا حجة له بان سلا
للقتل وبه قال ابن حبيب قال ابن الماجشون واذا جنا العبد
جناية تلزم رقبته وماله ثم اخذ السيد بعض ماله قبل
الحكم في امره لم يخير في اسلامه فانه اذا سلمه فليرد
ما كان اخذ منه وقاله اصبغ قال مالك واذا جنى العبد
وله مال وعليه دين فالمجروح اولى برقبته والغرما اولى بماله
قال عنه اشهب الا ان يكون رقبته اقل من دية جنايته
فيحاص المجروح ببقية ديه جرحه غرما العبد في ماله د
وقال ابن القاسم واشهب ليس للمجروح مع الغرما في ماله
شي واما الحر يجرح فغرماوه والمجروح يتحاصون في ماله د
قال اشهب عن مالك في العبد يجني فيسلمه سيده ولا ماله

١٧١ 172

يعلم ثم ظهر له مال فطلب المجروح اخذه فسيده مخير
ان شا دفع دية الجرح واخذ عبده وماله الا ان يرضى
المجروح بحبسه بلا مال وان شا اسلم اليه المال مع رقبته
وقاله اشهب فان اراد السيد اخذ عبده ودفع الجناية
فذلك له الا ان يرضى المجروح ان يحبسه بلا مال وقال ابن
القاسم ليس له ذلك الا ان يرضى وما ظهر له فهو للذي اسلم
اليه قال محمد قول مالك واشهب اصوب واما المدبر يعتق
نصفه من الثلث وله مال فانه يوخذ من ماله الجنايات
قال محمد وذلك فيما جنا قبل يعتق لان كل مدبر يجني فيبدا
بماله في جنايته فان لم يقم به حتى مات السيد فجرح حرا
او بعضه اخذ ذلك من ماله فاما ما جنى بعد ان عتق بعضه
فكالمعتق بعضه يجني فما فضل من كسبه بعد عيشه
وكسوته يوخذ منه عن ما يصير على جزء المعتق وان
استوعب ذلك كله لا يبقى بيده فان فضل منه شي تعذر
فضل نصف الجناية او بقي بيده د قال اشهب وعبد
الملك في المجموعة اذا جنا المدبر وله مال فلتؤد الجناية
من ماله شا السيد او ابا وليس للسيد ان يسلمه بماله ولا
ينزع ماله ويسلم خدمته ولا كراهة عجز عن ذلك ماله
خير السيد في فدايه او اسلام خدمته في ذلك قال ابن
القاسم في المعتق نصفه يجني ان سيده مخير في فضله
وان كان للعبد مال اخذ منه عما يلحق النصف العتيق

وكذلك المدبر يجني فيموت السيد ولا يحمل الثلث الا نصفه
فان كان بيده مال وداه منه عن حصة ما عتق منه واوقف
الفضل بيده وان نقص اتبع في حصة الحرية من كسبه
فيما يفضل عن عيشه وكسوته كالدين واما ما رق منه
فمورقهم وعليهم نفقة ما رق لهم منه قال غيره هذا فيما
افاد المدبر في مرض السيد او بعد موته فاما ما افاد في
وكيته صحته قبل يجني او بعد فهو لاهل الجناية حتى
يستوفوا منها جنايتهم وقال ابن عبدوس قال بعض
كبار اصحابنا في العبد المخدم اجلا ثم هو حر يجني وله
مال انه لا يوخذ ماله في الجناية وليخير المخدم اما اسلمت
خدمته او فديتها بالارش واما ام الولد فلا يوخذ عقل
جرحها من مالها وان لم يكن للسيد مال الا ان ياخذه
السيد فان انتزاعه لم يوخذ منها في الجناية ويتبع
السيد فيها بالاقل قال اشهب من خلاف المدبر لان جنايتها
على السيد قال هو وابن القاسم الا ان يكون قيمتها بغير
مالها اقل فلا يلزمه الا ذلك وقاله مالك وقال المغيرة
وعبد الملك تقوم بمالها كما لو كانت تسلم لا سلمت
به فالقيمة بدل من الاسلام قال غيره في ولد المعتق ... ور
اذا عتق ابوه فيمته فانما يقوم بغير ماله وقد اختلف فيه

في العبد ومن فيه بقية رق يجني ثم يعتق او يتقدم العتق الجناية

من كتاب ابن المواز قال مالك واذا جرح العبد رجلا
ثم اعتقه السيد فان اراد حمل الجناية عنه لزمه وان
قال لم ارد حملها او قال ظننت ان عتقي يسقطها او
قال لم اعلم بالجناية فليحلف على ذلك ويرد عتقه ويخير
سيده فان فداه كان حرا وله اسلامه فان كان للعبد
مال يودى منه او يرجوا معونة من احد تلوم له بقدر ما
يرجوا ولا يكثر له التلوم فان لم يوجد له ذلك رد رقيقا
قال ابن القاسم الا ان يكون في رقبته فضل عن دية
الجرح فيباع منه بقدره ويعتق ما بقي قال محمد وان كان
للسيد مال لم يعتق فيه ما بقي عتق العبد كله وودى
السيد دية الجرح وذلك ان كان في قيمته فضل عن
الجرح د من المجموعة قال المغيرة اذا اعتقه عالما بالجناية
فهو لها ضامن كما لو ولد الامة قال ابن القاسم وان
جرح رجلين فعلم السيد باحدهما فاعتقه رضي بحمل
الجناية التي علم ثم قام الثاني فان كانت الجنايتين
سوا فعليه ان يعطي الثاني اما ارش جرحه او نصف
قيمة العبد قال محمد وله ان يرجع على الاول فيرجع له مما
دفع اليه فوق نصف قيمة العبد ان كان اكثر من ذلك
ويا خذ ما بقي لانه فدا منه جميعه ويحتج انه انما يستحق
نصفه وهو لا يقدر ان يسلم اليه نصفه بما احدث فيه من
العتق فلزمه عتق جميعه وذكرها ابن عبدوس وقال

عن بعض اصحابنا الا انه قال اذا قام صاحب الجناية
الاخر احلف السيد بالله ما علم بها فان حلف مضى
نصفه حرا ورق نصفه وخير في ذلك النصف بين فتكه
او يسلمه فان اسلمه وكان له مال عتق عليه بالسنة
واعطى المجروح نصف قيمته وان فداه عتق عليه كله
ان لم يكن له مال وان اسلمه صار نصفه حرا ونصفه رقيق
اذا كان له مال يحمل جرح الذي وجب حمله وان لم يكن له
غيره وليس فيه فضل عن جرحيهما يبيع لهما بقدر جرحيهما
وعتق ما بقي ه ومن كتاب ابن المواز وقال لي ابن عبد الحكم
في الذي اعتقه وقد جنى فحلف ما اراد حمل جنايته و
دية فيه فعذرا فانه يبقى له عبدا له وهو عندنا ان سلمه
فعجبت من قوله ثم اخبرت بمثله عن اشهب ه وقال في
مدبر قتل عبد الرجل عمدا فاعتقه سيده قال فلسيد
العبد قتل المدبر قال وميراثه لورثته الاحرار لانه قتل
وهو حر فان عفي عنه حلف سيده ما اراد حمل الجناية
عنه او يقول ظننت ان يكفيني له يحمل عنه الجناية ويحلف
فانه يرد عتقه فان كان له مال ادى منه الجنايه وان لم
يكن له مال او عجز ماله عن تمامها خير سيده فاما فداه
او اسلم خدمته فان استوفى من خدمته في حياة السيد
خرج حرا ولم يقضه ومن مستغرق وان مات سيده قبل ذلك
عتق في الثلث وزال العتق الصحه واتبع بما بقي وهو كعبد

١٧٢
174

جنايا عتقه رده وحلف انه لم يرد حمل ذلك ثم فداه
فانه يعتق وكذلك لو نكل عن اليمين لعتق وان لم يفده
وصار ملكا للغير وفداه اخذ عبده فان اسلمه سيده
او فداه ثم تثبت البينة انه اعتقه قبل يجني فان كان اسلمه
بسوا فرار وجحد فهو حر ويستعاد منه وان كان فداه
اقر فراره وانكاره فان قال لم اكن علمت ولا ذكرت
حتى فديته وليس للمجروح غير العقود وان طلب ذلك
سيد العبد وكان له عذر بين في دفعه ويرد الى السيد
ما اخذ منه وان جحد السيد فالمجروح بالخيار ان شاء اقام
بما اخذ وان شاء رد ما اخذ واستعاده ونحو في باب الامة
توهب لرجل وما في بطنها لاخر من مسايل هذا الباب
ومن العتبيه قال سحنون في رجل يشهد لعبد ان مولاه
اعتقه ثم ان العبد ضرب الشاهد ففقا عينه قال
لا شيء للمجني عليه في العمد والعبد لسيده ونحو في باب
جنا ام الولد وباب جنايه المدبر ذكر عتق السيد
اياهما بعد الجنايه

في العبد يجني فيفديه سيده ثم يجني ثم ينقض جرح الاول او لا يفديه حتى يجني ما سلم او جنا على رجلين او على عبد لرجلين وعبد من ه

من كتاب ابن المواز ومن في كتاب ابن سحنون والمجموعه

واذا جرح عبدك رجلا بموضحة فلم تزد به النفس
ثم جرح آخر فلم تسلمه حتى انتقض جرح الاول فمات
او ترامى الى اكثر منه فاما في الخطأ فهو سواء فلولاة
الاول الخيار اما تمسكوا ولا يتبعوك في عبدك
بشيء فذلك لهم ثم تخير انت في عبدك في الجرح الثاني
فقط ان تفديه او تسلمه كله فاما لو تبعوك اولياء
الاول بما ترامى اليه جرح وليهم على ان ينقضوا
الامر الاول فانه يدخل معهم المجروح الاول في رقبته
ويردوا ما اخذوا من السيد ويكون العبد بينهم
بقدر جناية كل واحد منهما ويسلمه الى اولياء الاول
واولياء الثاني فيكون بينهما على قدر جرحيهما ما ترامى
ذلك اليه يتحاصان في العبد وترجع انت بما كنت
فديته اولا وان شئت فديته منهما بدية الجنايتين
وتحسب على الاول بما دفعت اليه وان شئت فديته
منهما بدية من الآخر بدية جرحه واسلم الى الاول من
العبد قدر ما كان يقع له من الآخر لو اسلمته اليهما وتأخذ
منه ما كان اخذ منك وان شئت فديت من الاول قدر
ما يصير له من العبد تحسب عليه فيه ما اعطيته
وتسلم الى الآخر ما كان يقع له من العبد مع الاول و
سواء ترامى جرح الاول الى النفس او الى جرح اعظم منه
فان شاء المجروح الاول التمسك بما بيده ويدع زيادة

الجرح فذلك له وتخير انت في اسلامه الى الآخر وان
اراد ان يرد ويطلب ما ترامى اليه الجرح ويدخل مع
الثاني فذلك له وليس احد منهما اخص من صاحبه وهذا
في الخطأ والعمد من الجراح لانه ليس بين حر وعبد
قصاص فيها الا ان يترامى في العمد الى النفس فللاولياء
ان يقسموا ويقتلوا ويبطل حق الثاني ولا يكون
له شيء لا على السيد ولا عليهم ويرجع سيده الغا قبل
بما كان فداه به ان قتلوه وان استحيوه فهو على ما
ذكرنا في الخطأ وقال اشهب في كتاب ابن
سحنون واذا فديته بدية الجرح ثم جرح رجلا آخر
وانتقض جرح الاول فمات فان كان خطأ حلف
اولياؤه يمينا يمينا ما علموه مات منها وكان لهم
ما اخذ منك ولهم ثم تخير في فداء عبدك من الثاني
بدية جرحه او تسلمه اليه وكذلك اذا لم يحلف
ولاة الاول لانهم ان لم يحلفوا حلفت على ما علمت
ورجعت عليهم بالفضل عن دية المقتول وقال
اشهب في المجموعة اذا كنت فديته باكثر من
الدية حلف ورثة الميت يمينا يمينا ما علموه مات
من الجناية فان نكلوا حلفت انت على ما علمت
ورجعت بفضل الدية عليهم وتخير في الثاني في
اسلام العبد اليه او افتدائه به ولو كنت اسلمته

العبد الى الاول ثم انتقض جرحه فمات او ترامى الى
اكثر منه في العمد والخطا فليس عليك اكثر
من اسلامه ولا له في الخطا ان يرجع في العبد
ويودي جميع جراحه وما ترامت اليه فان كان العبد
قد جرح اخر فذلك على من صار اليه يخيرون في اسلامه
او فدائه ولا كان مات في العمد من جراح الاول فلولاته
ان يقسموا ويقتلوا العبد فان لم يقسموا واستحيوه
فهو مثل ما قلنا في الخطا. ومن كتاب ابن المواز
واذا جرح عبد رجلين جرحين مختلفين فاسلمه
سيده فهو بينهما بقدر جرحيهما وكذلك لو قتل
حرا وعبدا فاسلمه فهو بين ورثة الحر وبين سيد
العبد بقدر قيمة العبد من دية الحر فان فداه بدية
الحر وبقيمة العبد وان شاء اسلمه الى احدهما فيكون
فان كانت قيمة العبد مائتي دينار فذلك سدس
الجميع فان شاء فدى خمسة اسداسه من ورثة الحر
بالف دينار واسلم سدسه الى سيد العبد او يفدي
من بعض الورثة قدر ميراثه من العبد بما يقع لذلك
من الدية على ان خمسة اسداس سوى العبد وقيمته الف
دينار وكذلك جرحه لرجلين يقسم العبد على قيمة
الجرحين ثم له ان يفدي بدية احد جرحيه ويكون له
من العبد بقدره. قال عبد الملك ولو جرح العبد عمدا

عبدا خطا ثم قتل اخر عمدا فان قتل لم يكن لسيد
المجروح شيئا لا على من استقاده ولا على غيره. وان
استحياه خلا فيه بقدر الجنايتين مثل ما قلنا في
الخطا قال غيره وان شج جماعة فقام احدهم فاسلم
اليه فللباقين الدخول معه فيه من قديم او حديث ولا
شيء على سيده الا ان يعتقه ثم يجرح فيتبع الامر
على سيده ان يفديه او يسلمه او يعتق من بعضهم
وان اسلمه ثم يجرح فاتبعه خير من اسلم اليه وكذلك
ان اسلم بعضه ثم جنى فانه يخير من له فيه شرك بخلاف
المدبر فيسلم خدمته ثم يجني. ومن كتاب ابن المواز
وكتاب ابن سحنون لاشهب   وان جرح عبد لك عبدين
لرجل موضحة موضحة فليس لك ان تفدي نصفه بارش
احد الموضحتين وتسلم نصفه بالاخر كما لو جرح سيد
جرحين فاما فداه كله او اسلمه كله بخلاف ان لو جرح
رجلين وليس العبد ايضا لرجلين فيكون لمن شاء
فدا نصفه. قال واذا جنا عبد لرجل واحد على رجل
في بدنه او ماله او في عبيده فليس لسيده ان يبعضه
على المجني عليه. واذا جنى عبد لك على عبد لرجلين موضحة
فلك فدا نصفه من احدهما بنصف دية الموضحة وتسلم
نصفه للاخر. واذا قتل عبد لك حرا وارثه واحد فليس
لك فدا بعضه لاكن فدا جميعه ولو كان له ورثة فلك

فلك فدا نصيب من شئت منهم بقدر ما يصير له من
العبد وليس لك ان تفتدي من احد الورثة بعض ما بيده
ولا اكثر كلها ولو جنا عبدك على رجلين او على عبد بين
لرجلين موضحتين فلك ان تفتدي من احدهما وتسلم الى الاخر
فيكون له من العبد بقدر ما جنت مثل ان تكون قيمة
احدهما ما به في بدنه والاخر ما بين موضحة هذا خمسة
وهذا عشرة فالعبد بينهما اثلاثا فان اسلمه اليهما
كان بينهما اثلاثا وان فدا من صاحب الخمسة واسلم
الى صاحب العشرة صار له ثلثا العبد ولو فداه ثلثه وان
اسلم الى صاحب الخمسة صار له ثلثه ويصير لسيده
اذا فدا من الاخر ثلثاه ○ ومن كتاب ابن المواز واذا قتل
عبدك قتيلا بعد قتيل خطا وقطع يد رجل فلكل ولي
مقتول منهم ثلث العبد ولكل مقطوع يده سدس العبد
فمن شا سيده فدا منه ما يصير له منه وكذلك لو كان
بين كل جناية سنة او اكثر فذلك سوا وكذلك
لو جنى على عبد جنايات من جراحات وان كانت
قتل وغصب امراة نفسها او مالا او خلسه او حرابة
جمل وثمر معلق فسرقه او جره او سرقه من غير حرز
فذلك كله في رقبته فيخير سيده فاما ان اسلمه في ذلك
او فداه او فدا بعضه من بعضهم بما يقع له منه في
الحصاص فان اسلمه تحاصوا فيه بقدر ما لكل واحد

177

وفي اول الكتاب مسائل العبد يجني على الحر فيعتق ثم
ينتقض الجرح فيموت الاول ○ ومن المجموعة وقال بعض
اصحابنا في العبد يجرح جماعة فاسلم الى احدهم ثم
قام الاخرون فانهم يدخلون مع الاول بمقدار عقل
جراحهم الا ان يشا السيد ان يعطيهم ذلك ويكون له
من العبد بقدر ما كان يصير لهم منه فذلك له ولو دخل
معهم مع الاول في رقبته لم يكن لهم عليه فيما اخذه
قبل قيامهم شي الا ان يكون كان عالما بهم فليرجعوا
عليه بقدر نصيبه من الحرمة ○ قال غيره واذا جنا على
رجلين فاسلمه السيد الى احدهما وهو بالاخر عالم فهلك
بيد الاول فالسيد ضامن لجرح الثاني لانه متعدي في
اسلامه لواحد وكان عليه ان يرفع ذلك الى السلطان
وقال اصبغ عن ابن القاسم في العتبية اذا اسلمه الى
واحد ولم يعلم بالاخر ثم قام فله الدخول مع الاول وليس
للسيد ان يفتك منه نصيبه من العبد لان العبد لو مات
قبل قيامه لبطل جرحه الا ان يكون السيد اسلمه
عالما بالثاني فيكون ضامنا للثاني جرحه ○ ومن
المجموعة ابن نافع عن مالك في عبد جرح عبدا خطا
فقتل عبدا اخر عمدا فان قتل فلا شي للمجروح على سيده
ولا على المستقيد ولا له ان يمنعه من قتله كالحر قال
غيره في عبد جرح عبدا موضحة عمدا ثم جرح حرا موضحة

عمدا او عبدا موضحة خطأ فتضرب المجروح عمدا فان
السيد يخير في الجرح الاخر فيفديه او يسلمه ولو مات
من القصاص بطل حقهم فيه قال اشهب ولم يختلف في
العبد يعدا ثم يجني ان يخير سيده في فدائه قال هو وابن
القاسم وعبد الملك في المدبر يجني فيسلم خدمته ثم يجني
انه لا يخير سيده ولا من اسلم اليه وليدخل مع الاول من
ذي قبل في خدمته لانه لم يسلم رقبته قال عبد الملك وكذلك
لو جنا قبل يسلم الى الاول فانما يسلم اليهما قال مالك ولو ماتا عن
مال تقاصا فيه بما في لكل واحد قال اشهب ولان الاول لم يحز
خدمة المدبر وانما حاز منها ما اختدم ولو وهب للمدبر مال
او وجده ويحوز له اخذه لودا منه باب في الجناية ورجع
الى سيده وليس للمجروح او العبدان يابيا ذلك ولا يا باه
السيد وذكر ما يكون من ام الولد من جناية مذكور في
باب جنايتها وكذلك ما يكون من جناية المكاتب جناية
بعد جناية في بابه

في العبد او العبدين يقتلان رجلا فيعفوا احد الاولياء او يعفوا الولي عن بعض الدية او يوصي بالعفو او بعدا من احد الاولياء حصته

من كتاب ابن المواز ولو ان عبدين لك قتلا رجلا
خطأ وله وارثان فيرثانه بالسوا وقيمة العبدين مختلفة قال
مالك ولك ان تفدي من شيت منهما ارفعهما او ادناهما ان

كان بينهما تفاوت بنصف الدية وان شيت فديت نصف
كل عبد من احد الوارثين بنصف الدية ولك ان تفدي من
احدهما نصفه بربع الدية واسلمت نصفه للاخر و
اسلمت العبد الاخر بينهما وان شيت فديت احدهما كله
منهما بنصف الدية ونصف الاخر من احدهما بربعها و
ليس لك ان تفدي من احدهما بعض ما بته من احد
العبدين ولا بعض ما بته من العبدين الا ما بته كلها
من هذا العبد او منهما وكذلك لو قتل عبد لك رجلا له وليان
فلك فدا نصفه من احدهما وليس لك فدا نصفه من كليهما
ولو قتل رجلين فقبلين فعفا اولياء احدهما على الدية فلاولياء
الاخر القتل ثم لا يكون لاولياء العافي على الدية شيا ولو
عفى بعض اولياء كل واحد فلا سبيل الى القتل وكان
كالخطأ في الاسلام والفدا ولو عفى من كل فرقة بعضهم
على غير شي فمصابه من عفى على ما ذكرنا ويخير فيما بقي
فان شا فدا ما بقي من العبد بجميع حق من لم يعف وان شا
اسلم اليهم من العبد قدر ما كان يكون لهم مع اصحابهم
واذا قتل عبد رجلا له ولي واحد فوضع نصف حقه
فهو كعبد بين رجلين هنا في حق فوضع نصف حقه
او قبض نصفه فليس لربه اخذ نصف العبد ولو ان العبد
لرجلين والعبد رهن لهما فوضع احدهما للغريم حقه او قضاه
اياه فله اخذ نصف عبده ويبقى للاخر نصفه رهنا قال

اشهب واذا قتل عبد له رجلا خطا فاوصى ان يعفا عنه
ويرد اليه ولا مال له ولم يجز الورثة فقال ان شئتم فديتم
جميعه بثلثي الديه لان ثلثها لك بالوصيه والا اسلمتم
جميع العبد بثلثي الديه كما لو جرح حراجر حا ديته مايه
دينار فوضع عنه نصفها فانت مخير ان تفتك جميعه
بالخمسين او تسلم جميعه بالخمسين بمنزله الرهن يضع
المرتهن بعض حقه فهو رهن بما بقي قال وخالف اصبغ
اشهب في وصيه المقتول بالعفو فقال ليس للورثه الا ثلثي
العبد بثلثي ديه ان شاا اسلم سيده ثلثيه او افتك ثلثيه
بثلثي الديه وثلث العبد لسيده بالوصيه اسلم او فدا بخلاف
المجروح وقوله في المجروح كالرهن كما قال د قال محمد
وقول اصبغ جيد لانه لو تمسك الورثه بجميع العبد بثلثي
الديه ولعله لا يسوى لم ينفع للميت من وصيته شي
لانه لو اوصى المقتول بالعبد لاجنبي ولا شي له غيره لكان
له ثلثه بثلث الديه ان عدا منه كذلك فهو له والا فله
ثلث الرقبه وكذلك سيده قال اصبغ وقال اشهب
مثله في وصيته به لاجنبي وزاد ان له ان يفتك من
الموصى له ثلثه بثلث الديه او يسلمه اليه ومن افتك من
الورثه ثلثيه بثلثي الديه فلا يدخل الموصى له عليهم في
ذلك وله ان يفتك من بعض الورثه بقدر نصيبه وان يسلم
نصيبه باقيهم وان شاا فتك من بعض الموصى لهم ان كانوا

غير ما جرحوا سلم الى بعضهم قال اصبغ صواب كله
مع بيدي اكوصيته بالعفو عن قاتله

في العبد ومن فيه بقيه رق يجني على رجلين فيسلم الى احدهما ويفدى ثم قام الاخر ولم يقم حتى جنى على ثالث

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم قال مالك واذا جرح
عبد جماعه معا او مفترقا ولم يبرز ذلك انما كان فهو
بينهم بقدر قيم جراحاتهم ولو اسلم الى احدهم لغيبه من
كان حاضرا لم يقم في رقبته هكذا ولا شي على السيد الا
ان يفتكه ثم يجني فيكون فيه التخيير او فيما بقي منه
وان كان قد اسلم بعضه خير من اسلم اليه في ذلك البعض
ومن كتاب ابن حبيب والعتبيه قال اصبغ عن ابن القاسم
اذا جنى على رجلين فاسلمه السيد الى احدهما ولم يعلم بالاخر
فجنى عبده ثم قام الذي لم يعلم به فانه يكون له من العبد
بقدر جرحه ثم يخير هو والمسلم اليه ان يفديا او يسلمه
الى الثالث او يسلم احدهما ويفدي الاخر ولا شي للسيد
الاول من ذلك قال ابن المواز وسحنون في كتاب ابنه
اسلامه العبد الاول سلام لنصفه اليه اذ هو الذي
كان يجب للقايم فيه فيقال للذي اسلم اليه او لا انما
كان يجب لك نصفه فما سلم نصفه هذا الى الثالث او
افداه فان اسلم نصفه الى الثالث قبل الثالث قد صار اليه

نصف جرحه و بقي له نصفه و بقي الذي لم يعلم به
ولم يقم جرح كامل ودية جراحاته ثم سوا قال
سحنون فيقال للسيد في النصف الاخر اما فديته
بجميع ارش الثاني وبنصف ارش الثالث والا فاسلمه
يتحاصوا فيهما قال في الكتابين فيكون النصف
الباقي من العبد بين الثاني والثالث على ثلاثة للثالث
ثلث ذلك النصف وللثاني ثلثا ذلك النصف وهو
ثلث العبد ويصير ثلثا العبد للثالث لانه اسلم اليه
الاول نصفه واخذ ثلث النصف الاخر وهو السدس من
وذكرها سحنون كلها عن عبد الملك قال اصبغ في
العتبية وكتاب ابن حبيب قال ابن القاسم ولو لم
يجرح ثالثا حتى قام الثاني يريد بعد ان اسلمه الى الاول
فان له منه بقدر جرحه ثم ليس للسيد ان يفتك منه
نصيبه اذ لو مات العبد قبل يقوم بكل جرحه لان السيد
لم يعلم به ولو علم به فاسلمه الى القايم دونه فمات
بيده ضمن للسيد الذي لم يقم جرحه قال اصبغ وقاله
ابن نافع وبه اقول وهو لعبد الملك في المجموعه ومن
كتاب ابن المواز وليس للسيد ان يفدي من الاول ما حصل
له منه كمشتري يستحق نصفه من يده فلا يكون للبايع
خيار في رد ما بقي منه بل الخيار للمبتاع لولا ما فات به من
الجناية المحدثه واما النصف الذي استحقه الثاني فلم يقع

١٧٩
180

بيه اسلام ولا فدا حتى جنى فان شا فدا هذا النصف بجميع دية
جرح الثاني و نصف دية جرح الثالث وان شا فدا ثلثي
هذا النصف من الثاني وهو ثلث العبد بدية جرحه كله
واسلم ثلث النصف الى الثالث بنصف قال ولو ان السيد
انما كان فداه كله من الاول ولم يعلم بالثاني ثم جنى على
ثالث فللسيد ان يرجع على الاول بنصف ما دفع اليه ولو لم
يعلم بالجناية الثالثه لكان له رد ما يجب له منه مع الثاني
ويا خذ منه جميع ما دفع اليه ولا كان ان فات رد ما يصير
له منه بالجنايه الثانيه ثم يكون المجني عليه الاول اذا
رد نصف ما قبض مخير في رد ما بقي وطلب ما يصير له من
لثة العبد وهو نصفه او قيمته ان فات وقد فات بالجنايه الثالثه
فله ان ياخذ قيمة ذلك النصف و ما بيده ويرده ما بقي لانه
يقول لم اكن رضيت باسلام ما يصير لي من العبد حتى
قبضت جميع جنايتي فاذا رجعت الى نصفها فلي التمسك
بما صح لي من العبد اخره فان فات فلي قيمته يوم فداه السيد
في لانه شرا او اتمسك بنصف ما قبضت فله الاكثر من
الوجهين ثم للسيد ان يفدي هذا النصف من الثالث لانه
صار للثالث وعدا عليه بنصف جرحه فاما اسلمه اليه
السيد او فداه بنصف جرحه وللسيد ايضا في النصف
الذي كان يصير للثاني ان يفديه منهما يعطي للثاني جميع
جنايته وللثالث نصف جنايته وان شا فدا من احدهما

ما يصير له من هذا النصف بما له فيه وان شاء اسلمه
اليهما فكان للثاني ثلثاه وللثالث ثلثه وهو السدس
مضافا الى النصف الذي اسلم اليه فيصير له ثلثا العبد
وللثاني ثلثه ◌ ومن العتبية روى اصبغ عن ابن القاسم
في مدبر جرح رجلين ففداه السيد من احدهما ولم يعلم
بالاخر ولا علم بذلك صاحبه ثم مات السيد ولم يدع غيره
فعتق ثلثه ثم قام الاخر فانه ياخذ من الورثة نصف ما
اخذ الاول ولو تخير الورثة في اسلام ثلثيه الى المجروح حين
افتديا به بما يجب لكل واحد فان اسلم الثلثين اليهما
تحاصا في ذلك فيضرب فيه الاول بنصف جرحه والذي
قام الان بجرحه كله ويتبعان الثلث العتيق منه يتبعه
الذي لم ياخذ شيا بثلث دية جرحه والاخر بسدس دية
جرحه ◌ ومن كتاب ابن المواز واذا قتل عبد رجلين احدهما
عمدا والاخر خطا فانه ان قتل بالعمد فلا شيء لصاحب الخطا
والقتل ياتي على الجميع وان استحيوه كان بينهما نصفين

في العبد يجني على رجلين فيفديه السيد من احدهما ثم اعتقه او باعه ثم جرح الثالث ثم قام الثاني وكيف ان باعه قبل ان يجني على الثاني ثم جنى

من كتاب ابن المواز واذا جنى عبد رجل على رجلين ففداه
من الاول ولم يعلم بالثاني فاعتقه ثم جرح ثالثا ثم قام

الثاني والثالث وجراحاتهم واحدة فان كان السيد
مليا فالقصاص بينه وبين الثالث لانه جرحه وهو
حر بملا السيد ثم يرجع السيد على الاول فيما دفع له
فيتحاصان منه نصف قيمة العبد يوم فداه او نصف
دية الجرح الاول يوم برئ وياخذ منه ما سوى ذلك ثم
يكون على السيد للثاني نصف قيمة العبد يوم دفع
اليه ويوم يقع له الحكم فيه على ان في رقبته جرح الثالث
نقص منها ان كان عمدا لانه لو اقتص منه قبل قيام الثاني
لم يكن له الا نصف قيمته مقطوعا لانه فوت ما استحق
نصفه ولو مات قبل ذلك وقبل العتق ما كان للثاني فيه
شيء ولو كان جرح الثالث خطا مما لا تحمله العاقلة
كان للثاني نصف قيمته على ان عليه دية هذا الجرح
ولو كان تحمله العاقلة لزمه نصف قيمته صحيحا لا شيء
عليه يوم يحكم له فيه الا انه رضي ان يدفع اليه دية جرحه
قال وان كان حين اعتقه من الاول ولم يعلم بالثاني اعتقه
ثم علم بالثاني ولم يجرح ثالثا فان كان جرحهما سواء
فللثاني على السيد نصف قيمته يوم الحكم ما بلغ
ان كان مليا الا انه رضي ان يدفع دية جرحه اليه ولا يمين
عليه ان رضي بدية الجرح واذا لم يدفع الا نصف قيمة العبد
حلف ما اعتقه رضى بحمل جنايته على الثاني او يحلف
انه ما علم يوم اعتقه ثم يدفع نصف العبد يوم يحكم

عليه فان نكل غرم دية الجرح للثاني قال وان لم يعلم
الثاني حتى فدا من الاول فدا عتقه فلا طلب للثاني
على السيد لان حقه يوم تحكم فيه ويأخذ السيد من
الاول ما دفع اليه ما كان يستحقه الثاني معه وكذلك
لو كانت امة فجنت فحملت من السيد وماتت قبل قيام
المجروح فلا شيء له الا ان يكون علم السيد بالجناية يوم
الوطء فيحلف ما كان ذلك رضى بحمل الجناية فان نكل
غرم قال وان فداه من الاول ولم يعلم بالثاني ثم اعتقه ثم
خرج ثالث والسيد عديم وعليه دين فرجع على الاول بما
ذكرنا لم يكن الثاني والثالث احق به ولاكن الغرماء اولى
به ويرد من عتق العبد ما كان يستحقه الثاني مع الاول
وينفذ عتق الاول وتكون مصابة الثاني بينه وبين
الثالث اثلاثا للثالث ثلثه وللثاني ثلثيه على ما
ذكرنا وينبغ الثالث العبد في دفعه العتيق بنصف
دية جرحه قال ولو انه فدا من الاول ولم يعلم بالثاني
حتى باعه فجنى عند المبتاع على ثالث فليرد السيد ثلث
الثمن على المبتاع لانه يستحقه الثاني من العبد بجرحه
ان كانت الجراحات سوا وان كانت مختلفة فعلى قدر ما
كان يصير للثاني مع الثالث الا ان يرضى العبد فيفداه
يرجع المبتاع على البائع السيد فيرجع السيد على الاول
بما دفع اليه فيما اخذ منه ما زاد على نصف ثمنه

١٨١
182

ولا يغرم السيد للمبتاع الا ثلث ثمنه لان الثالث قد
استحق ثلثيه عند المبتاع وليس على البائع منه شيء
لان الثالث يستحق مصابة الاول وموضعه ويدخل ايضا
مع الثاني فيما كان يصير للثاني مع الاول فيضرب فيه
بما في جرحه والثاني بجرحه كله فما يستحق منه الثلثين
بحصته من الثمن يرجع المبتاع على البائع ثم يخير المبتاع
بعد المعرفة بذلك في اسلام العبد الى الثالث والثاني فيكون
بينهم للثالث ثلثاه وللثاني ثلثه ان تساوت الجراح
ويفدي بقدر ذلك ويرجع المبتاع على البائع فان اختلفت
الجراح فبقدر ذلك ثم ان شاء المبتاع جزا منهما بجنايته به
كل واحد ويفدي من احدهما ما يصير له ويسلم الى الاخر
ما وقع له منه ويرجع المشتري على البائع بقدر ما ط و
للثالث منه ان كانت جنايته عند البائع عمدا ومن
العتبية روى اصبغ عن ابن القاسم في عبد جرح رجلا
خطأ فباعه ربه قبل يقام به ثم جرح اخر خطأ عند
المبتاع ثم قام فيقال للبائع ان اعطيت الاول دية جرحه
تم البيع ولا حجة للمبتاع بسبب عيب لان الجرح خطأ ثم يخير
المبتاع في اسلام العبد الى الثاني كله او فداه فان
ابى البائع الاول ان يعطي الاول دية جرحه قيل له فتسلم
اليه الثمن كله فان شاء اخذه بدية جرحه ويتم البيع ثم
يكون ما ذكرنا فان ابا قبل المشتري ان يثبت فافد من

الاخر ويبقى العبد لك وخذ الثمن كله من البايع وأسلم
العبد الى المجني عليه الاول والا فافتكه منهما منهما جميعا
بدية جرحيهما ويصير العبد والثمن كله لك فان أبا
المشتري من هذا كله نظر الى قيمة العبد صحيحا وقيمته
وقد جنا عند المشتري بما يجب رجع على البايع من الثمن
بقدر ذلك لان المبتاع كان ضامنا لما جنى عنده ثم يصير
العبد بين المجني عليهما جميعا يقتسمانه يضرب فيه المجني
عليه اولا عند البايع بقيمته صحيحا لا جناية فيه ويضرب
فيه الثاني بقيمته على ان فيه الجرح الاول يبدو جرحاهما
سواء ومن كتاب ابن المواز واذا جنى عند بايعه
السيد ثم جنى عند المبتاع على آخر مثل جرح الاول فليس
للمبتاع على البايع الا نصف الثمن ونصف قيمة العيب
ان كانت الجناية عمدا الا ان يدفع البايع الاول دية جرحه
فيتم البيع ويتبعه المبتاع حينئذ بالعيب كله الا ان
يقيل البايع المبتاع في نصف العبد ويدفع نصف قيمة
العيب فليس للمبتاع حجة قال واذا دفع البايع الى
المشتري ثمن ما استحقه المجروح الاول من رقبة العبد
فالمبتاع مخير في اسلام العبد الى المجروح حينئذ او يفديه منهما
او من احدهما بقدر ما يقع له منه بجميع دية جرحيهما
فان فداه كله فليس له رده على بايعه ويأخذ منه
بقية الثمن الا ان يكون ما جنا عند البايع عمدا فله ان يرده

١٨٣
183

نصف العبد فقط ويأخذ بقية الثمن لان نصفه الذي
كان يصير منه للمجني عليه الاول قد اسلمه البايع له ورد
على المشتري به نصف ثمن العبد فافتداه المشتري من المجني
عليه الاول ومنه اخذه وعليه عهدته لا من البايع وان كان
الجرح الاول خطأ لم يكن للمبتاع حجة في رد ولا قيمة عيب وان
كان الاول عمدا والثاني الذي اخذه عند المشتري عمدا فله رد
هذا النصف بلا قيمة عيب عليه لانه كان عند البايع بعداك
لذلك وليس للبايع ان يقول لا اقيل الا جميع العبد لانه لم يبع
منه الا نصفه واسلم للمجني عليه نصفه حين رده على المشتري
به نصف الثمن فصار نصف المجروح الاول للمبتاع من قبل المجروح
لا من قبل بايعه وكذلك انما يرجع المشتري على البايع في نصف
العبد فقط لانه لم يبع منه غيره وكانه اشترى العبد من رجلين
قال وللمبتاع ان يرد على البايع النصف الذي فداه من المجروح
الاخر بعيبه الاول فانه قد فداه بعد علمه بعيبه الاول فقال
ذلك له لانه لم يحدث في النصف الذي يرده عرضا للبيع
ولا غير ذلك مما يكون منه رضا به وقد كان ممنوعا من
رده قبل فدائه نصفه الاخر وقد كان متمسكا بما بيده حتى افتكه
افتداه ولو اعتقه المبتاع قبل علمه بالجرح الذي كان
عند البايع وقبل يخرج عنده فان الجرح الاول في رقبته اولى
من العتق فان شاء البايع دفع الى المجني عليه الاول دية جرحه
كله فيتم العتق وان شاء رد نصف الثمن على المبتاع اذا

كان الجرحان سواء فاذا دفع جناية الاول صار جرح الثاني
جرح حر وان اختار رد نصف ثمنه على المشتري فان كان
المشتري موسرا فقد نفذ ايضا عتق العبد كله ولزم
المشتري للمجروح الاول الاقل من نصف قيمة العبد او
دية جرحه ولا شيء للمجروح الآخر على المشتري وانما حقه
على جارحه فليتبعه وان كان عمدا اقتص منه ثم يكون
للمبتاع على البائع جميع قيمة عيب جناية العبد في
العمد ان اختار دفع جناية الاول اليه واما ان رد على المشتري
نصف الثمن فليس عليه الا نصف قيمة العيب وان كان
المبتاع عديما وعليه دين احدثه بعد شرائه وبعد عتقه
فانه ان اختار البائع دفع جناية الاول فقد تم عتق الجاني
وصارت جنايته على الثاني جناية حر وان لم يختر ذلك
فان الاول يرجع في رقبة العبد ويحاصه فيه المجروح الثاني
لان جناية الاول في رقبته قبل العتق ولا يرق منه شيء بجناية
الثاني لانها بعد العتق يعتق نصفه تام دين فنصفه
للاول ويدخل معه الثاني فيكون بينهما نصفين ويتبعان
جميعا العبد في نصفه العتيق بجناية الثاني وما رجع
به المبتاع على البائع من نصف الثمن ومن قيمة نصف العيب
فهو لغرمائه هم احق من عتق بعضه ولو لم يكن عليه دين
كان ذلك في عتق بعضه وتم له عتقه الاول وكان المجني
عليه الاول احق به ويتبع الثاني العبد بجنايته كلها

وقد كان اشهب يرى فيه كله بالمحاصة وبالاول لذلك اخذ ابن
القاسم وهو قول مالك في الدين وهو صاحب البينة ولهما
للعبد فيه من الحق والحجة

في الامة تجني ثم تباع فتلد من المبتاع ثم يعلم بذلك او يدعي ربها انه باعها من رجل وقال الرجل بل زوجتنيها

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في الامة تقتل رجلا
او تجرحه ثم باعها السيد وهو يعلم او لا يعلم فاولدها
المبتاع ثم قيم لذلك فان كان القتل عمدا فللاولياء قتلها
فان قتلوها نظر فان كان في قيمة ولدها مثل الثمن او اكثر
منه فلا شيء للمشتري على البائع ولا للبائع على المشتري
شيء في الفضل وان كانت قيمة الولد اقل من الثمن رجع المبتاع
بما نقص على البائع وان استحيوها خيروا بين اخذ الثمن الذي
بيعت به من البائع او اخذ قيمتها يوم الحكم من المبتاع فان
اخذوا الثمن من البائع فلا شيء لهم على المبتاع وان اخذوا القيمة
من المبتاع رجع المبتاع على البائع بالثمن كله كان ما غرم
من القيمة اكثر منه او اقل كالاستحقاق ولا ينظر الى قيمتها
للبائع اذا استحيت ولا يوضع عنه من الثمن لذلك شيء قال
وان شاء البائع ان يودي دية الحر الف دينار ويبقى له الثمن كله
فذلك له قال وان كان البائع عديما والثمن اكثر من القيمة
فطلبوا اخذ القيمة من المبتاع وطلب البائع ما في الثمن فليس

لهم ذلك وأما أخذوا القيمة ولا طلب لهم على البايع وأما
طلبوا البايع بالثمن ولا شيء لهم على المبتاع وإن فاقت
القيمة على الثمن وأما أخذوا القيمة من المبتاع ولا شيء لهم
على البايع وإن كان الثمن أكثر من القيمة فالثمن كله للمبتاع
فإن أخذه أداه وردّ القيمة إلا أن يرضى البايع بأداء الدية
ويبقى له الثمن فذلك له ثم لا طلب للمشتري ولا لأهل الجناية
في الثمن وإذا كان القتل خطأ وكانت جنايتها جرحا
وهو مما فيه العقل كان ذلك عمدا أو خطأ فهو سواء فإن
ودى البايع جنايتها مضى البيع قال عنه أصبغ فإن أبى أن يودي
الثمن وأخذه المجني عليه إلا أن تكون القيمة أنهما أكثر فليرجع
على المبتاع ببقية القيمة لأنه كان له أن يأخذ من المبتاع جميع
القيمة قال أصبغ فإن أخذ بقية الثمن من المبتاع رجع المبتاع
على البايع بقيمة العيب بقطعا إن لم يكن المشتري علم به وهو
ما بين قيمتها جانية وقيمتها غير جانية ويرجع بقدره من
الثمن إلا أن تكون قيمة العيب أكثر فليس له إلا ما أخذ لأن
الجناية لم تنقص وإن كان قيمة العيب أقل فليس على
البايع غيره مع الثمن الذي أخذ منه فإن وجد المجني عليه
البايع عديما أخذ القيمة من المبتاع كلها ورجع المبتاع
بالثمن على البايع وبما بين القيمتين على ما فسرنا والقيمة
التي تؤخذ من المشتري قيمتها يوم قام المجني عليه وليس
يوم جنت ولا يوم الشراء ولا يوم الحمل إذ لو ماتت قبل ذلك

لم يلزم المبتاع ولو ماتت بيد البايع ولم يبع لم يلزمه شيء
من الجناية د ومن كتاب ابن المواز قالوا وإذا جنت الأمة
فباعها سيدها ولم يعلم فأولدها المبتاع فإن ودى البايع
دية الجناية بعد البيع ولا شيء للمشتري إلا أن يكون الجرح
عمدا فهو عيب فيرجع بقيمة العيب وإن كان خطأ فليس
بعيب فإن لم يود البايع قيمة الجناية فعلى المشتري فداء
أم ولده بالأقل ثم يرجع على البايع بالثمن إلا ما يقع على
المشتري من قيمة الولد فإن ملكا قال بعض الثمن عليهما
كأنه اشتراهما في صفقة فما وقع على الأم من الثمن رجع
به على البايع أو يعطي البايع دية الجناية وقيمة العيب
إن كان عمدا د ومن العتبية وكتاب ابن سحنون سئل سحنون
عن أمة جنت ثم باعها ربها وهو عالم بالجناية من رجل
فولدها وهو ينكر الشراء ويقول زوجنيها قال يحلف
البايع ما باعها بعد حمل الجناية فإن حلف قيل له لا يلزمك
الجناية من رقبتها ما ادعيت من البيع وهذا ينكره المبتاع
فأنت مخير إما أن تفتكهما وأنت على خصومته وإلا
فأسلمهما برقبتها وإن نكل غرم الأرش وهو على خصومته
وإن كان عديما كانت الأمة لصاحب الجناية ولا يزول
بدعواه ما لزم رقبتها وليس مما نقدا وهو يقر أن البيع
لا يتسلط عليها إذ هي أم ولد ولو جنت عند الثاني قيل
للسيد إن شئت فافتكها أو أسلم وليس في الولد جناية

وقال بعض اصحابنا ان الولد احرار ومن كتاب ابن سحنون
ذكر مسالة الامة تجني ثم تباع فيولدها المبتاع فان
كان البايع عالما بالجناية حلف ما اراد عنها وهو يريد
حمل الجناية فان نكل ودى الارش وتم البيع وان حلف قيل لهم
افدوها ويتم البيع والا اسلموها فان اسلموها نقض البيع واخذها
المجني عليه ان كانت الجناية خطا ورجع المبتاع على
البايع بالثمن الا ان يكون عند المشتري من ولدها شي
فيقاصه بقيمتها فان زادت قيمة الولد على الثمن فلا يرجع
البايع بذلك ولو رضي المبتاع ان يعطي ارش الجناية فذلك
له ويرجع على البايع بالاقل من ذلك او من الثمن بعد ذلك له
ويقاصه بقيمة ولده كما ذكرنا قال سحنون وقد رايت
ان البايع اذا حلف واسلمها ان المبتاع يودي الاقل من
قيمتها او من الارش ولا يود الدفع ويرجع على البايع بالاقل
مما ودى او الثمن ويقاصه فيه بقيمة الولد ان كان ولد واذا
كان القتل عمدا فقتلت بطل البيع ورجع المبتاع على
البايع بالثمن وقاصه فيه بالولد وقال ايضا سحنون
اذا حلف واسلمها او الجناية خطا وطلب اهل الجناية
اخذها وطلب المشتري ان يفديها فقد اختلف في ذلك اصحابنا
فقال بعضهم ليس له ذلك ورايت انا ان ذلك له على ما ذكرنا
ويرجع بالاقل مما ودى او الثمن ويقاص فيه بقيمة الولد وذكر
ابن حبيب عن اصبغ مسالة الامة تجني ثم يبيعها عالما

او غير عالم فتلد من المبتاع ثم قيم بالجناية فان كان قتل
عمدا فلهم قتلها وان استحيوها صار في العمد والخطا سوا
كان قتل او جرح فيبدا بالبايع فان شاء ودى العقل وله
الثمن ولا شي للمبتاع الا ان تكون الجناية عمدا ولم يبرا منه
فيرجع عليه بما بين القيمتين وهي ام ولد للمبتاع وان ابا
البايع فداها الا سلم الثمن ويكون كالمستحقة فان شا اهل
الجناية اخذوها مكانها والا اخذوا قيمتها اليوم من المبتاع
لقربها بالولادة وان اخذوا الثمن فلا شي لهم على المبتاع من
الولد ولا من غيره ولا للمشتري على البايع لخروج الثمن كله
من يديه وان اخذوا قيمتها من المبتاع وتركوا له الثمن فلا رجوع
له بسبب من العيب في العمد على البايع لان جميع الثمن قد اخذ
منه ولو كان البايع عديما فاخذت القيمة من المبتاع فله الرجوع
على البايع بالاقل مما اخذ منه او من الثمن فان كانت القيمة
اقل رجع ايضا عليه بقيمة العيب لان الثمن بقيت له منه
بقية في البيع معه كما هو فيرجع بما بين القيمتين حتى يحيط
بعض الثمن الذي بقي في يد البايع فان زاد فذلك عليه لان
البيع معه بعد ولان القيمة لو كانت اقل لم يوخذ منه غير
الاقل فكما يكون له الفضل يكون عليه الدرك وان كانت
القيمة الماخوذة من المبتاع اكثر من الثمن رجع بالثمن كله
على البايع ولم يكن عليه له قيمة عيب هاهنا وليس في
الولد في شي من هذا عما سببه وان رجع بالثمن في الاستحقاق

العبد وفي الخطأ لان ذلك انما يقع على ذمتها والولد لغو ولو
جعلت فيه المحاسبة لجعلناها بالغة ما بلغت فيصير البايع
في بعض الاحوال غير غارم لدانق ه وقال ابن القاسم
يحاسب بالولد ان كان كفافا او دون فان كانت قيمة
الولد اكثر لم يرجع البايع بشيء وهذا منكسر على ما بيناه
وكذا لو ولدت من غير السيد مثل ان زوجها المشتري فتلد
عنده ثم يستحق فيما استحق من هذا فلا يدخل ولدها في
الجناية ولم يحاسب فيه بشيء وكان للمبتاع رفا عيوا
او ولدها عنده او للبايع ان ولد عنده قال وهذا قول ملط
قال واذا كان البايع مليا فاسلم الثمن واختار اهل الجناية
الثمن والجناية عمدا فعليهم يرجع المبتاع بقيمة العيب لانهم
كانهم البايعين يجوز لهم البيع واخذهم الثمن

في العبد ومن فيه بقية رق يجني على سيده او على احد سيديه او عليهما وكيف ان جنا على اجنبي مع ذلك او ادعى السيد انه جرحه

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في عبد بين رجلين
شج احدهما موضحة فانه يقال للاخر افد نصيبك بنصف
الجناية او اسلمه وان جنى على احدهما وعلى اجنبي موضحتين
او منقلتين او جائفتين فانه يصير للاجنبي ثلاثة
ارباع العبد وللسيد ربعه قال عيسى ولو جرح احد سيديه
موضحة والاخر منقلة فانه يقال للمجروح موضحة ان شئت فافتك

نصيبه بخمسين دينارا والا فاسلمه ولهذا تفسير قال ابن
سحنون عن سحنون واصبغ في العبد بين رجلين نصفين
يشج كل واحد منهما موضحة موضحة فانهما ساقطتان
والعبد بينهما ولو شج احدهما موضحة قيل للاخر افد نصيبك
بنصف الجناية او اسلمه وان شج احدهما موضحة والاخر
منقلة فانه يسقط من دية المنقلة خمسون دينارا الموضحة
فيبقى ما بقي من المنقلة نصفها على كل نصف فيقال
للمشجوج موضحة افد نصيبك بخمسين او اسلمه وان شج
احدهما واجنبيا موضحة موضحة فيقال للذي لم يشج افد
نصيبك بنصف عقل موضحة لهذا او نصف عقل موضحة
لهذا او اسلمه اليهما وان فدى منه احدهما نصف نصيبك بنصف
موضحة واسلم للاخر ثم يقال للمشجوج ان نصيبك عليه من
كل موضحة نصفها فيسقط ما وقع على نصيبك من موضحتك
ويبقى نصف موضحة الاجنبي على نصيبك فاما فديته او
اسلمته فان افتديا جميعا صار العبد بينهما كما كان وان
اسلم الاول ثلثه وفدى هذا فله من العبد ثلاثة ارباعه وللا
جنبي ربعه وان اسلم هذا مع اسلام الاول كان للاجنبي
ثلاثة ارباعه وللسيد المشجوج ربعه ه ومن كتاب ابن
المواز وقال في عبد بين رجلين قتل رجلا ثم قتل احد
سيديه فلجميع ورثة المقتول في مرا نصفهم بنصف دية
الاجنبي او يسلموا حظهم كلها الى الاجنبي وحده وبهم

ابتديء ولا نجد لهم ان يصطلحوا من مصابتهم ان يشتركوا
فيها مع الاجنبي بقتل صاحبهم لانه ماله قبله ويبقى للاجنبي
نصف ديته في نصيب السيد الباقي ويبقى لورثة السيد
المقتول في نصف السيد الباقي نصف الدية لان نصف
ديته سقطت باشتراكه نصيبه مع نصف صاحبه في قتله
وان شاء الباقي اسلم نصيبه فكان نصف العبد بينهما لورثة
الاجنبي ثلاثة ارباعه ولورثة السيد المقتول ربعه وان شاء
فدا نصيبه وهو النصف من كل جرح بما يصير لهم وهو ربع
العبد بنصف دية كاملة ۞ ومن كتاب ابن المواز ايضا
ومن قال قتلني عبدي او مدبري او مكاتبي او معتقي الى اجل
ثم مات فانه ان اقسم ولاة السيد فقتلوا من كان ممن ذكرت
فان عفوا بطل عتق المدبر حمله الثلث او لم يحمله الا ان يشاء
الورثة عتقه ولا يتبعوه من الدية بشيء واما المكاتب
فاختلف فيه فقال ابن القاسم لا يتبع الا بالكتابة ان
استحيوه الا ان يتراضوا وقال عبد الملك بل يكون على
المكاتب لجنايته على اجنبي اما ودى الدية معجلة والا عجز
قال محمد واما المعتق الى اجل فيحتسب الورثة بخدمته الى
الاجل ثم يخرج حرا ويتبع بما بقي بخلاف المدبر لانه بموت
سيده يعتق فابطل عتقه بما احدث كما لا يرث القاتل
لما احدث من القتل الذي هو سبب الميراث واما المعتق
الى اجل فخدمته قائمة تكون في الجناية ويتبع بما بقي

1087

188

وذهب عبد الملك الى انه لا يحسب على الورثة خدمته
واما ام الولد فان قتلته خطا فلا شيء عليها وتقتل به في
العمد فان استحييت لم تتبع بشيء كالعبد وكذلك المكاتب
والمعتق بعضه يستحيا فلا يتبع بشيء الا ان يتراضوا على
شيء فيكون في ذمته الحرة قال سحنون في العتبية في ام
الولد اذا قتلت سيدها خطا عتقت في راس ماله واتبعت
بالدية دينا وليس على عاقلتها منها شيء وتقتل به في العمد
الا ان يصطلحوا على شيء ۞ قال ابن حبيب قال اصبغ فان
عفي عنها في العمد كانت حرة لا تسترق بخلاف المدبر وان
قتلته خطا قال ابن القاسم تعتق ولا تتبع بشيء ولا عاقلتها
بشيء وانا ارى ان تتبع بالدية وتكون في مالها ومن في الخطا
تشبه عندي المدبر يقتله خطا وفرق ابن القاسم فيه
بينهما قال لان المدبر في جنايته على غير السيد تكون عليه ولا
تؤخذ من السيد وجناية ام الولد يؤخذ من السيد الاقل ۞
قال ابن نافع اما للورثة عليها في الخطا قيمتها التي كانت
تكون على السيد في جنايتها على غيره ۞ قال ابن حبيب
وقول اصبغ احب الي قال ابن المواز وقيل لعبد الملك فقد قالت
ام الولد بقتلها منفعة فقال ليست كالمدبر لانه من الثلث
وهذه من راس المال بامر ثبت لها في الصحة لا يتغير وقد
يعتقها المولى عليه فيمضي ذلك لما ثبت لها ولم يبق فيها غير
المتعة الا انه قال انما تتبع بدية السيد واباه ابن القاسم ۞

في العبد بين الرجلين يجني عليه احدهما عمدا والآخر بعده او قبله خطأ

قال ومن العتبية قيل لسحنون في العبد بين الرجلين يفقأ احدهما عينه عمدا ثم يفقأ الآخر عينه الأخرى خطأ وكان العمد بعد الخطأ ولا تعلم البينة ايهما اولا الخطأ ام العمد ولا ايهما الاول والسيدان منكران واقر كل واحد بالخطأ ونسب العمد الى شريكه قال سقطت المسألة وسقطت شهادة الشهود حين جهلوا الذاكر ولم تتم الشهادة ه

قال سحنون ولو كان اعترف واحد منهما انه هو الذي فقأ عينه اولا عمدا ثم الآخر بعده خطأ فلينظر ما قيمته يوم جني الثاني فيقال عشرون وما قيمته بعد جنايته فيقال عشرة فيرجع الاول على الثاني بخمسة ثم ينظر قيمته يوم القيام بالحكم فان كان عشرة ضمن الاول نصفها للثاني ويعتق على الاول بالمثلة لان في المثلة انما يعتق يوم الحكم لا يوم المثلة يريد في قوله وقد قيل يوم المثلة قال ابن القاسم ويغرم الاول لصاحبه نصف قيمة ما نقصته جنايته العبد وان كان الاول هو الفاقئ خطأ غرم الاول للثاني نصف ما نقصه يوم ينظر الى قيمته يوم يقام به فيعتق على المتعمد فيغرم نصف ذلك لشريكه ويعتق على المتعمد قال فان جهل المتعمد ولم يعرف وحلفا غرم الجاني الاول نصف ما نقصه للثاني يوم جني عليه ويغرم الآخر لصاحبه نصف ما نقصه

في العبد يجني ثم يأبق او يأسره العدو ثم يقع في المقاسم وفي ام الولد تقع في المقاسم مرة بعد مرة قبل ان تفدى

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في العبد يجني ثم يأبق فطلب المجروح ان يسلم اليه الآن يكون له من الآن او يفديه فلا خيار في ذلك حتى يرد وان رضيا وبلغني ان مالكا قاله قال سحنون في العبد يجني وعليه دين وهو مأذون فيأسره العدو ويقع في سهمان رجل فليس لسيده ان يفتكه بالاكثر من الارش او مما طار به لمن في سهمه فاذا كان الارش عشرين وطار لهذا بعشرة ودى عشرة لصاحب الارش ولصاحب السهم عشرة وان كان طار لهذا بعشرين والارش عشرة فليدفع العشرين لصاحب السهمان ولا شيء لصاحب الجناية وذكر عنه ابن عبدوس نحوه وقال وللسيد ان يفديه ممن طار في سهمه او يسلمه فان اسلمه فلصاحب الجناية ان يفتكه بما طار به في السهمان او يسلمه وتبطل الجناية واذا فداه السيد فداه بالاكثر من الجناية ومما وقع به في المقاسم فان فضل منه لذلك شيء عما وقع به كان للمجني عليه والا فلا شيء له ويبدأ صاحب السهم لانه احق بملكه ولو جنى بعد ان طار في السهم خير السيد في اسلامه او فدائه فان افتكه افتكه بالاكثر فان كان ما في السهم اكثر اخذ منه صاحب الجناية ارشه وما فضل فلصاحب

السهم وان كان كفافا او كانت الجناية اكثر فلا شي
له وان لم يفتكه خير صاحب السهم في فدايه بفضل
جرحه او اسلامه ولو جنا ثم صار في السهمان ثم جنا فان
بعضهم لا يرجع على بعض والاخر منهم مبداه قال سحنون
في العتبية وكذلك ام الولد تسبا فتغنم وتصير في سهم
اخر بخمسين ثم قام السيد فهو اولى بالخيار فياخذها باكثر
ذلك وهو ماتان فياخذ منها الفتى من يده خمسين لانه
اخرهم ملكا ثم الذي يليه مايه ثم للاول ما بقي وان كان
صار للاول بخمسين وللثاني بمايه وللثالث بماتين فالماتان
ياخذها الثالث ويسقط حق صاحبيه وكذلك لو كان
في موضع ام الولد عبد فهو كما قلنا في ام الولد قال
سحنون في المجموعة في عبد جنا ثم سبي فوقع في سهم
رجل بعشرين ففداه السيد ولم يعلم بالجناية وقيمة
الجناية ثلاثين ثم قام المجني عليه فيقال للسيد ان شيت
فاعط المجروح عشرة تمام الثلاثين وان شيت فاسلم
اليه العبد وخذ منه العشرين التي فديته بها من السبي
فان ابا المجروح فلا شي له قال ابن عبدوس سالت سحنون
عن ام ولد وقعت في المغنم في سهم رجل ثم جنت قال
يودي سيدها ما صارت به في السهم فياخذها ويدفع لـ
المجني عليه الاقل من قيمتها او من الارش وما فضل فلصاحب
السهم وان لم يفضل شي فلا شي له وان كان ما صارت به

في السهم اقل مما ذكرنا من الاقل من الارش والقيمة فان
على السيد المجني عليه تمام الاقل من الارش والقيمة ولا شي
لصاحب السهم ولا للذي صارت في سهمه وتصير الجناية
مصيبة دخلت عليه كما لو سبيت ثانية فصارت لاخر
باكثر مما صارت به للاول انه لا شي للاول واما لو كانت
جنت قبل السبي ثم صارت في سهم رجل فان على السيد
الاقل من قيمتها او الارش فياخذ منه صاحب السهم
ما صارت له به وما فضل للمجني عليه وان لم يفضل شي فلا
شي للمجني عليه

في العبد بين الرجلين يجني او كان لواحد فجنى على رجلين

قال ابن حبيب قال اصبغ قال ابن القاسم في عبد
بين رجلين يجني على رجل فلكل واحد من سيديه ان
يفتك نصيبه دون صاحبه بنصف العقل ولو كان
لواحد لم يكن له ان يفتك نصفه بنصف الجناية ولم
يكن له الا افتكاكه جميعه او يدع وان كان لواحد
فجنى على رجلين فله ان يفتك نصيب من شاء منهما وقد
جرى معنى هذا الباب في ابواب تقدمت

في العبد بين الرجلين يجرحه عبد لاحدهما او يجرح عبدا بين احدهما ورجل اخر

من العتبية من رواية عيسى واصبغ عن ابن القاسم
وكتاب ابن المواز قال ولو اجرح عبدا عبدا فيفتك

وبين آخر فإنه يقال له إما أسلمته كله إلى من شئت بكل
والا فديه بنصف العقل قال محمد وليس له فيما خرج
من نصيبه شيء لأن مالكا جرح مالكا قال في كتاب
محمد وكذلك لو جرح عبد بينكما عبدا لك خالصا
فلشريكك أن يسلم مصابته من الجاني بنصف قيمة
عبدك وإن شاء فداه بنصف قيمة عبدك لأن نصفه
ونصفه قتلا عبدك د قال ابن سحنون قلت لسحنون فعبد
لرجل يجني على عبد بينه وبين آخر فإنه يقال لرب العبد
ادفع إلى شريكك في المجروح نصف قيمة الجرح
أو أسلم إليه نصف عبدك د قلت قال عبد الملك أو
أسلم إليه جميع عبدك قال هذا على أصله الذي خرج
فيه عن مذهبنا في قوله في عبد يجرح رجلين فيفديه
من أحدهما إنه لما أعطى الآخر أرش جرحه أو أسلم
إليه جميع العبد وهذا قولنا ولو جرح عبد بينهما
عبدا لأحدهما فيخير الآخر الذي لا حق له في المجروح
بين فداء نصيبه من العبد بنصف قيمة الجرح أو إسلام
نصيبه من العبد ولم يختلف في هذا أصحابنا ومن
كتاب ابن المواز وإن جرح عبد بينكما عبدا
عبدا بينكما كان الجارح بينكما بحاله إلا أن
تختلفا فيقول أحدكما أسلم مصابتي ويريد الآخر
أن يفتدي فعلى الذي فدى ربع قيمة المقتول أو ربع دية

الجرح أو كان جرح لأنه يقول نصفه ونصفي جرحا
نصفه ويقال للذي لم يفد أسلم نصيبه كله بربع
مصابة صاحبه أو فما يقع عليهما من الجناية فيكون
جميع الجارح للذي فداه وإنما دفع فيه ربع قيمة المجروح
والمجروح بينهما على حاله د قال ابن سحنون عن أبيه
وقال أصحابنا أجمع إلا عبد الملك يكون على الذي
فداه ربع قيمة الجرح ويبقى بيده نصفه الذي له من
العبد ومن أسلم إليه صاحبه مصابته وهو ربع
العبد فيصير للذي فداه ثلاثة أرباع العبد وللذي
أسلم ربعه وقال عبد الملك يكون جميع العبد للذي
فداه ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية من رواية عيسى
عن ابن القاسم وإذا جرح عبد بينكما عبدا بينك
وبين أجنبي قال في العتبية فإنه يقال للذي معه نصف
الجارح افد نصفك [illegible] بنصف الجرح أو أسلمه
إليهما ولك أن تقبض من أحدهما قدر نصيبه وتسلم إلى الآخر
وأما أنت فنصفك فيه قد جرح من العبد نصفك
فذلك باطل لأن مالكا جرح مالكه وقد جرح نصفك
فيه نصف شريكك في الآخر أو نصيبه فأنت منه
بنصف دية الجرح أو أسلمه [illegible] قال في كتاب ابن
المواز إنه فداه كما لو جرح [illegible] جرح أجنبيا [illegible]
[illegible] فأما أن تسلم نصفك من الجارح لشريكك في المجروح

او افتد به بنصف قيمة الجرح ثم يقال للشريك في الجارح
اما ان تسلم نصفه فيه فيكون بينك وبين الاجنبي او
تفديه منكما لانه في لصاحب نصف المجروح نصف
حقه واستوفى نصفه بما اسلمت اليه من نصف الجارح
وانت كذلك لان نصف حقك [illegible] فكان مالك جرح مالك
فاذا اسلم شريك في الجارح نصفه اليك والشريك
في الجارح كان لك من الجارح ربعه بما اسلم اليك وللاخر
ثلاثة ارباعه بما سلمت انت اليه وشريكك في الجارح
واما المجروح فبينكما نصفين بحاله وهذا كعبد لك
قتل عبدا لك وعبدا لاجنبي فلا يكون لك بسبب عبدك
المقتول محاصة في القاتل ويأخذه الاجنبي كله الا ان
تفديه منه بقيمة عبده وقال اشهب [illegible] الذي ليس
له في المجروح حق وذلك يرجع الى معنى واحد ولو ان عبدك
وعبدا لغيرك قتلا عبدا لغيركما فعليك اسلام عبدك
كله بنصف عبد الاجنبي ثم تطلب بنصف قيمة عبدك
المقتول عند غير الاجنبي ولو ان عبدا بين رجلين وبين
رجلين جرح عبدا بينهما [illegible] فانه يقال للشريك
في الجارح [illegible] اسلم حصتك في العبد من [illegible]
المجروح او افتد منهما بنصف قيمة الجرح او افتد [illegible]
شيئا منهما ثم يقال لك وانت الذي لك نصيب في الجارح وفي
وفي المجروح اما سلمت نصيبك في الجارح الى شريكك في المجروح

191 او افتد به ذلك بنصف قيمة الجرح ولا تحاصه بشيء مما
192 في لك انت فيه من الجروح وكذلك لو جنى عبد في على
عبد بيني وبين اخر فانه يقال لي اسلم عبدك كله لك [illegible] حيث
بنصف الجناية واما ان تفتديه كله بنصف الجناية به

في العبد بين رجلين او لرجلين يقتلان رجلا خطأ ثم قتل احدهما صاحبه

من كتاب ابن المواز وقال في عبد بين قتلا رجلا او جرحاه
ثم قتل احدهما صاحبه فليس على صاحب الباقي الا اسلامه
فان كان سيدهما واحدا كان الباقي لورثة المقتول خاصة
وان لم يكونا لواحد كان هذا الذي اسلمه سيده بين ورثة
الحر المقتول وبين سيد العبد المقتول يحاصص ورثة
الحر بالدية والسيد بقيمة عبده ثم يخير سيد العبد المقتول
فيما صار له من العبد الباقي فان شاء اسلم ذلك بعينه الى
ورثة الحر المقتول فكان العبد لهم كله وان شاء فداه
بنصف الدية وان احب سيد العبد الباقي ان يفتكه
بدية الحر وقيمة العبد ويكون سيد العبد المقتول فيها
بالخيار من قيمة عبده مخير ان يسلمها لورثة الحر او يدفع
منها نصف دية الحر ويحبس ما بقي ان كان فيها فضل
ولو كان العبدان له فاراد فداء الباقي منهما فبدية الحر
وحده وان شاء فبنصف دية الحر وقيمة العبد ما بلغت
قال ولو قال سيدهما انا اسلم هذا الباقي وافتك المقتول

ثم ارجع بقيمته معا وليا الحر في رقبة هذا العبد الباقي
الذي اسلمته فحاص فيه بقيمة العبد المقتول فليس ذلك له
لانهما عبدان قتل احدهما الاخر ولو كان كل عبد منهما
لرجل فقال رب الباقي انا افديه فداء بينهما شيئا واسلم
الى الاخر ما يصير له منه من ذلك له فان عبدا من سيد المقتول
بقيمة العبد المقتول يوم قتله ويكون له من عبده بقدر
قيمة العبد المقتول من نصف دية الحر وكذلك ان قدرا
بنصف دية الحر واسلم رب العبد كان بينهما لسيده بقيمة
بقدر دية الحر ولرب العبد المقتول بقدر قيمة عبده ثم يخير
رب العبد المقتول فيما صار له منه ان يسلمه او يفديه بنصف
دية الحر وهذه المسألة من اولها في كتاب ابن سحنون عن ابيه
مثل ما ها هنا وها هنا اتم معنى وازيد وقال في عبد في قتل
عبد الاخر فقتل عبدي فانه يقال لك ارض خالك واطلب
قاتل عبدك فان لم ترض خالك كان اخيلك على قاتل عبدك
مثل الذي كان لك ومثل الذي كان له على عبدك من
القتل ولا تستتبعا فان استتبعا اخوك فديه بخير اما فداه
او اسلمه اليه فان اسلمه كان اخيك كله عبدا فان
[illegible] وان فداه فبقيمة عبدك انت لانه هو الذي قتله
هذا يكون لك لا حيلك على [illegible] لانك قد سلمت اليه
ما كان لك على قاتل عبدك ولا اخالك تقول لو علمت
ما يرجع الي الا قيمة عبدي لا اقتلت وانما استخيبت على

193

قيمة عبد الحي فان اصبتما ولا رجعت الى القتل ولو ان عبدين
لكل رجل عبد جرح كل واحد منهما الاخر موضحة فان
فيهما جميعا جميعا او لا تقاص بينهما ولا اسلام وان اختلفت
قيل لصاحب الوضيع اما ان تفتكه بما فضلت موضحة
الرفيع او تسلمه وكذلك ذكر ابن سحنون عن ابيه عن ابن
القاسم ح قال محمد بن المواز احب الي ان يخير رب الجارح الاول
ان يسلمه او يفديه فان اسلمه فالعبدان لرب الجارح الاخر بلا
غرم ولا شيء لرب الجارح الاول لان عبده انما جرح بعد ان
صار مرتهنا بجرح الاول فصار ما يحدث له وفيه مرتهن
يسلم في ذلك بماله من دية جرح وما الجنس للجارح الاخر
ان يبطل ذلك عن سيده ولا ان يقتص لنفسه قال وان فدا
عبده الجارح الاول وطلب جرح عبده قيل لرب الجارح
الاخر افده او اسلمه ح قال ابن المواز واظن ابن القاسم اجاب
على انه لا غرم من شيء منهما ولا كالمصطلحين وقد قال في
العبدين المصطلحين ان ما قاصا جميعا ساوت القيمة القيمة
او اختلفت الا ان يكون لهما اموال فيكونان كالجارح حينئذ
قال ابن المواز وذلك اذا لم يكن قتل احدهما قبل صاحبه
ولا انظر الى رفعهما فيه انما انظر الى مالهما فيه ان
كان له مال وكذلك في كتاب ابن سحنون في المصطلحين وقال
ولا انظر الى اختلاف قيمتهما في الموت

في عبد وحر جرحا حرا فمات فقتلهما

من المجموعة قال بعض أصحابنا وإذا كان عبد وحر في
بئر تحفر أيهما فانهارت فقتلتهما فنصف قيمة العبد مثل
نصف دية الحر أو أقل فلا تباعة بينهما إلا أن نصف دية الحر
في رقبة العبد الذي مات إلا أن يكون له مال فيستوفى في زيادة
نصف دية الحر من مال العبد وإن كان نصف قيمة العبد
أكثر من نصف دية الحر فما زاد على نصف دية الحر في مال
الحر وكذلك الحر مع أم ولد أو مع مدبر مثل ما ذكرنا في الحر
والعبد إن تخافت نصف قيمتهما على نصف دية الجراحة ذلك
من مال الحر وإن كان مثلها فأدنى فلا رجوع عليه

في العبد يجرح عبدا أو حرا ثم يقتله المجروح أو يقطع له عضوا

من المجموعة وكتاب ابن سحنون قال سحنون في عبد
قطع يد عبد لرجل خطأ ثم إن المقطوعة يده قتل العبد
القاطع خطأ فليخير سيد القاتل في أن يفتك عبده بدية
الجناية أو يسلمه فإن فتكه بقيمة المقتول أخذ ذلك من القيمة
ما نقص قطع اليد من قيمة القاتل إلا أن يجاوز قيمة المقتول
فليس عليه أكثر من ذلك وإن أسلمه ولم يفتده وقف
موقف العبد المقتول فإما فداه من أسلم إليه بما نقص
القطع أو أسلم إليه ومن المجموعة قال غيره وإذا
قتل عبد عبدا عمدا ثم عبدا آخر فقتل القاتل عمدا أو خطأ
فهو سواء ويقال لسيد المقتول الآخر افرض سيد العبد

الذي قتله عبدك وخذ قيمة عبدك فإن لم ترضه فقيمة
آخر لسيد المقتول العبد الذي قتله الحر أن يقول لسيد
العبد المقتول أولا أنا أولى بالبطل قيمة عبدك وآخذ قيمة
عبدي وإذا كان قتل العبد الأول خطأ وقتل الحر الآخر عمدا
أو خطأ فسيد الآخر مخير في أن يغرم للأول قيمة عبده ويكون
له قيمة عبده على الحر القاتل وبين أن يسلم إلى سيد المقتول
الأول قيمة عبده ويبرأ وإذا قتل الأول خطأ فقتل عبدا آخر
فقتله هذا القاتل عمدا فسيد المقتول عمدا مخير فإن شاء غرم قيمة
العبد المقتول الأول خطأ وأخذ قاتل عبده فقتله أو استحياه
وإن شاء أسلمه فأخذه سيد المقتول خطأ فقتله أو استحياه
إن شاء ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ في العبد يجرح
عبد الرجل ثم يجرح المجروح الجارح فلينظر إلى أرش جرحيهما
ثم يتقاصان فإن كان لأحدهما فضل كان ذلك في رقبة الذي
في جنايته الفضل ثم خير سيده في إسلامه أو افتكاكه
ولو أن عبدا قطع أصبع حر ثم فقأ الحر عينه فقد علمت
أن دية الأصبع مائة دينار فإن نقص العبد في عينه خمسين
ومائة فالخمسين التي بقيت في رقبة العبد يسلم بها أو يفتدى
فإن زاد نقص العبد على المائة كان ذلك على الحر

في العبد أو من فيه بقية رق يجني ثم يجني عليه المجني عليه أو غيره وكيف إن جنى هو بعد ذلك

من المجموعة قال أشهب

اذا جرح عبدك حرا ثم جرحه ذلك الحر او غيره من عبد
او حر فانت مخير في ان تفديه بديه جرح الحر ويرجع على
جارحه بما نقصه الجرح او يسلمه الى المجني عليه مع ما وجب
لك في ارش جرحه وقاله غيره من كبار اصحابنا وقال
اشهب ولو جرح عبدك رجلين واحدا بعد واحد ثم جرحه
الاخر فان اسلمته اليهما فاسلم معه ما نقصه جرح الاخر
فكان بينهما وان فديته منهما فلك ارش جرحه بينك وبين
من اسلمته اليه نصفين هو اما لو جني على العبد ثم جني وجني
عليه فاسلمه اليهما فان ما نقص العبد يرجع به السيد على
جارحه فيكون بينه وبين الاول نصفين وانكر هذا سحنون
وابن المواز في هذا بعد هذا وذكر ابن عبدوس ان بعض
كبار اصحابنا قال انه اذا اسلمه اليهما اسلم ما اخذ في
جرحه فاخذه الاول في جرحه فان لم يف تحاص هو والاخر في
العبد الاول بما بقي له والثاني بجميع جرحه وبه اخذ سحنون
وهذا قد ذكرته بعد هذا من كتاب ابن سحنون بتمام ما
بقي من شرحه ومن العتبيه وكتاب ابن المواز قال اصبغ
عن ابن القاسم في العبد يجرح رجلا فلم يقض عليه حتى
جرح العبد واخذ السيد عقل جرحه ثم قيم به فان شا
سيده فداه بديه الجرح او يسلمه مع ما اخذ في جرحه
ولو انه هو جرح اخر بعد ذلك ثم قاما فالسيد مخير ان
يفديه بارش جرحيهما والا اسلمه اليهما مع ما اخذ في جرحه

195

الاول خاصه ويقتسمان العبد بينهما على قدر جرحيهما لا
يحسب على الاول ما اخذ من قيمه جرح العبد لان الثاني انما
جرحه عبد مقطوع قد وجب جرحه للاول ثم رجع ابن
القاسم فقال يتحاصان في رقبته وفي نحو جرحه لان قيمه
جرحه كبعضه والحكم اسما وقع الازد وقال اشهب
اذا اسلمه كان بينهما وكانت ديه الجرح نصفها للاول
ونصفها للسيد قال لانه جرح الاول صحيحا وجرح الثاني
مقطوعا او معقورا فله نصفه كذلك وفي نصف المجروح
لا يستغرقه احد منهما فكان للسيد قال محمد لا يعجبنا ما قال
ابن القاسم ولا قول اشهب وقد اعطى اشهب للسيد من
العبد ما ليس له واحسن ما فيه ما قال عبد الملك واصبغ ان
جميع ديه الجرح للاول كله وينظر كم هو من العبد جزءا
فان كان قد ثلث رقبته فقد صار للاول ثلث حقه ثم يضرب
في العبد على حاله الان بثلثي ديه جرحه والثاني بديه
جرحه وكذلك ذكر العتبي عن اصبغ قال محمد ويكون
القياس في ذلك ان يكون سيد العبد في قيمه جرح العبد
بالخيار اذا اعطاك مع قيمته ولكن الاستحسان ان لا يكون
للسيد فيها خيار ويكون للمجني عليه الاول وحده ما لم
يفده منه السيد وهذا كعبد جرح رجلا ثم قتل حرا
ثم عدا الثاني على اخر فجرحه فان قيمه المقتول منهما
للمجروح الاول والمحاص في الثاني بما بقي له وكذلك ما قطع

من العبد قبل جنايته على الثاني أرشه للأول وخير ا
ويقاصصهما بقي له المجني عليه بعد ذلك قلت فقد دخل
الثاني فيما جنى على العبد الأول بمرفق ونفع إذ لولا
ذلك ما كان للثاني إلا نصف العبد مجروحا فلما صار
الجرح للأول قل نصيبه في الرقبة وكثر نصيب الثاني
فما انتفع بذلك قال لا وجه لذلك عندي لأنه لو كان مكان يده
التي قطعت عنه خرج معه الأول ثم جرح أحدهما رجلا
آخر لكان قد انتفع المجروح الثاني بالعبد الذي لم
يجرحه لأن المجروح الأول يحاصص حقه على العبد من يقتل
حقه في العبد الذي جرحه قال محمد ولا كن لو وجد
قاطع يد العبد عديما أو ذهبت بأمر من الله لكان جرح
الأول كله فيما بقي من العبد ويتقاصص فيه الأول والثاني
كل واحد بجرحه كله وليس كذلك العبد من هاهنا
يجرحان رجلا ثم يموت أحدهما ثم يجرح الباقي رجلا آخر
فإن المجروح الأول لا يقاص الثاني إلا بنصف جرحه والفرق
في ذلك أن العبد الباقي لو لم يجرح أحدا غير الأول لم يكن
للأول فيه إلا نصف جرحه لأنهما عبدان جرحاه والبدل
إذا لم يصر للأول من ذلك بينهما شيء لم يحسب عليهما شيء
ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون في مسألة العبد يجني ثم
يجنى عليه ثم يجني قبل قيام الأول وقد أخذ السيد في
الجناية عليه أرشا فإنه يدفع إلى الأول فإن كان فيه

كفاف جرحه فقد أخذ حقه وإن كان فيه فضل
أخذه السيد ثم يخير السيد في فداء العبد من الثاني
أو إسلامه وإن كان ليس فيما أخذ من جرح العبد وفاء
لجرح الأول نظر كم هو من قيمة جرح الأول فإن كان
النصف أخذه وبقي له نصف جرحه فإما أسلم السيد
العبد إليه وإلى الثاني فيتحاصا فيه هذا ببقيته بما بقي له
والثاني بأرش جرحه كله وإلا فداه منهما ولو أن الجاني
على العبد عبدا بعد [illegible] سيده فعلى ما ذكرنا ولو أسلمه
خير السيد في إسلام العبدين أو فدائهما بأرش الرجلين
أو يسلم إليهما العبدين فإذا أسلمهما إلى الرجلين وجرحاهما
موضحة موضحة نظر إلى ما قيمة العبد الجارح الأول فإن
قيل خمسون قيل وما قيمة العبد الثاني فإن قيل خمسة
وعشرون دفع إلى المجروح الأول هكذا مستوفيا لنصف
أرشه ويحاص في العبد الآخر بما بقي له ويحاص الثاني
بجميع جرحه قال سحنون وهذا خير من قول أشهب
وقول أشهب غلط في هذا الأصل ومن كتاب ابن
المواز قال في مدبر جرح حرا ثم جرحه آخر ثم جرح هو
آخر فدية جرح المدبر للسيد ولو كان إنما أصيب المدبر
بعد أن جرحهما لم يقل للسيد أسلم منه شيئا إذ لا يقدر
أن يسلم رقبته وكذلك لو جرح بعد أن أسلمه قال في كتاب
ابن المواز وذكره سحنون في كتاب ابنه لأشهب قال ولو

جرح عبد لك رجلا حرا ثم جرحه ذلك الرجل فأنت مخير ان شئت
ان تسلمه اليه مجروحا فعلت ثم لا شيء لك عليه ولا له عليك
لأن جرحه قد كان وجب في رقبة العبد وان شئت فديته
بدية جرح الحر ثم لا بد ان يغرم الحر ما جنى على عبدك. قال
محمد بن المواز بل ينظر الى جناية الحر على العبد ان فداه السيد
فان كانت اكثر من دية جرح العبد للحر تقاصا وغرم الحر
الفضل وان كره. وذلك ان يقوم العبد بعد برئه كم يساوي
بارئا هكذا يوم الجناية على انه ليس في رقبته جناية الحر
الا ان يكون عمدا فهو عيب يقوم به قائما على ان في رقبته
جنايته فلولا ان السيد قد فداه منها وينظر قيمته غير مجروح
يومئذ فان كان ما نقص من قيمته على هذا اكثر من دية
جنايته على الحر تقاصا فأخذ السيد من الحر ما فضل له
وان كان للحر فضل فالسيد مخير في ثلاثة اوجه اما فداه
كله بذلك الفضل وان شاء اسلمه كله وان شاء قال اجعل
ما نقص عبدي بجنايتك ان نقصته نصفه فذلك بنصف
جنايتك واقتدي الآن بنصف جنايتك الباقية فذلك للسيد
لأنه لو مات العبد من جرح الحر لكان بجنايته على الحر وكذلك
حين ابطل الحر نصف العبد فقد سقط نصف حقه كعبد بين رجلين قطعا
يد حر ثم قتل الحر حرا فسيده مخير ان شاء حاسب الحر بقيمة عبده
المقتول يقاصه وان شاء حسبه عليه بنصف دية يده. قال اشهب في
كتاب ابن سحنون في اول المسألة وذلك كعبد لك جرح حرا ثم عدا حر اخر وعبد

[illegible]

197

كان لك اجر ما نقصه من الحر الجارح له وان كان عبدا
سلمه اليك سيده او فداه بما نقص عبدك وان اسلمت
عبدك للمجروح اسلمت اليه معه ما وجب لك على جارح
عبدك. قال سحنون واما انا فاراه ان لك ان اخذت من جارح
عبدك مثل ارش الجرح الذي جرحه عبدك او اكثر
فادفع من ذلك الى الحر ارشه ولك ما فضل ويسقط
التخيير وانما يكون التخيير اذا كان ما يأخذ من جارح عبدك
اقل من ارش الحر ويقع التخيير ايضا اذا كان الجارح لعبدك
عبدا فأسلمه سيده اليك ويقع التخيير ايضا ان اخذت
من الحر الجاني على عبدك عرضا بما نقصه. ومن كتاب
ابن المواز وابن سحنون عن اشهب ولو بدأ الحر بجرح العبد
ثم جرحه العبد فله به دية جرح عبده اسلمه او فداه لأنه
وجب ذلك لسيده قبل يصير في رقبته جناية. وكذلك
روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية. وقال ثم ان شاء
فداه او اسلمه اليه. وكذلك في المجموعة عن اشهب
قال وكذلك لو جرحه العبد وجرح حرا اخر عمدا
فللسيد ما نقص عبده ويخير في العبد في فدائه واسلامه
اليهما. ومن كتاب ابن المواز وهو في غيره لاشهب قال
ولو بدأ العبد بجرح الحر ثم جرحه الحر ثم جرح العبد حرا اخر
مثل جرحه الاول فانه يحاص المجروح الاول بما جناه على
العبد لان الثاني من شاركه في بقية العبد فيبطل هنا بقي

للاول عوض دية ما جنى عليه ثم يخير السيد فاما اسلمه
اليهما فيتحاصان ما نقص العبد بجناية الحر الاول عليه
وان كان ثلثه فذلك بثلث ما جنى على العبد فبقي بيد
ثلثا جناية العبد عليه وليس له ان يحسب عليه
الجناية مما بلغت لانه رضي باسلام العبد كله فان شاء
سيده اسلمه اليهما فكان بينهما اخماسا للاول خمساه
وللثاني ثلاثة اخماسه وان شاء فداه من الثاني منهما بما يقع
من الثاني ثلاثة اخماسه بدية جرحه كله ويسلم للاول
خمسيه او يفتدي خمسيه من الاول بثلثي دية جرحه
لانه صار له مما تلف من العبد بثلث جنايته او يفديه
منهما على ما ذكرنا وذكرها ابن سحنون في كتابه
فادرج الجواب فيما لا يشبه على اصله الذي تقدم
ذكره وقد عابه ابن المواز وسحنون وقال سحنون مثل
ما تقدم له من اصله انه يتحاص الى ما جنى الحر الاول على
العبد فان كان فيما لزمه من ذلك مثل قيمة ما جرحه
العبد بعد اخذ حقه وان كان فيه فضل اخذه
السيد ثم يخير السيد في اسلام العبد فاقطعا الى
الثاني او افتداه ولا يدخل الثاني في شيء مما اخذ
في جرح العبد لانه انما جرح الثاني وهو عبد
مقطوع قال وان كان فيما لزم الحر الاول للعبد
قدر ما جنى عليه العبد خير السيد بين اسلامه الى

97
198

والى الثاني فكان بينهما بالحصص للاول ثلثه وللثاني
ثلثيه وان شاء فداه منهما قال سحنون والاصل الذي
اوله في العبد يجني ثم يجنى عليه انه ان كان فيما جني
عليه مثل جناية العبد فاكثر فلا تخيير ها هنا ويأخذ
من ذلك المجني عليه دية جرحه وما بقي للسيد وان كان
ما اخذ فيه اقل من حق المجني عليه كان التخيير فاما
اسلمه مع ما اخذ فيه والا فداه وقد قال المغيرة ما يدل
عليه في امة جنت ثم ولدت سلمها بولدها او يفديها
ولو جنت على ثاني بعد ان ولدت ثم قاما قال تقوم
الجارية وولدها فينظر ما الولد من ذلك فتقسم الجناية
عليهما فما اصاب الولد منها اخذه المجني عليه بذلك
ثم ينظر ما بقي له فيحاص به الثاني في الامة وحدها فما
وقع له منها كان به شريكا للثاني وقال واذا جنت
الامة ثم جنى عليها فاخذ له السيد عقلا ثم قام المجني
عليه فانه يسلمها اليه السيد مع ما اخذ فيها او يفديها
ولو جرحت ثانيا قبل ذلك فليسلمها اليهما ما اخذ فيها
ثم يكون الامر على ما ذكرت لك وقال اشهب وابن
القاسم لا يكون الولد معها في الجناية لان المجني عليه
انما يستحق الجناية يوم قيامه وقد قام بعد ان زايلها
الولد ومن لو مات قبل قيامه لبطل حقه
في الامة الحامل تجني ثم جنت على ثاني بعد

قال سحنون وإذا جنت الأمة على رجل وهي حامل أو قبل
أن تحمل ثم جنت على ثان بعد الوضع ثم قاما فعلى قول
ابن القاسم إن شاء أسلمها وحدها دون ولدها فيكون
بينهما نصفين وعلى قول المغيرة يقوم الولد والأم فإن
كان الولد النصف خير السيد فإن أسلمها فالولد للأول
في نصف جنايته ويحاص هو والثاني في الأم هذا بنصف
جنايته والثاني بجميع جنايته فإن شاء افتكهما بذلك
وإن قال أنا أفتك الابن وحده بقدره من أرش جناية
الأول فليس له إلا أن يفتك الابن مع ثلث الأم فإن شاء الأول
لأن ذلك هو المرتهن بجنايته الأول قال عبد الملك إن فداها
منهما فلا كلام لهما وإن فداها من الأول أسلمها وحدها
إلى الثاني وإن فداها من الثاني أسلمها بولدها إلى الأول
وإن أسلمها إليهما كان الأمر على ما ذكرنا من قول
المغيرة من أخذ الأول الولد بحصته والتحاص في الأم مع
الثاني كما تقدم ومن كتاب ابن المواز قال وإن جرح
العبد حرين موضحة موضحة ثم جرحه أحدهما فإنه
جرحه بعد أن صار حقهما في العبد سواء بنصف الجناية
على العبد بينهما مع قيمته فإن شاء السيد أسلمه إليهما
فكان بينهما ورجع الذي لم يجن على العبد على الجاني
بنصف ما نقص العبد جرحه فإن قال الذي لم يجن
على العبد أنا أحسب على جارحه ما نقص من العبد

يجعل جزءا من جرحه ثم لا يتقاصص إلا بما بقي فليس له
ذلك في نصفه لأنه كعبد غيره جنى عليه فلا يبرئ
ديته ذلك ما بلغت وإن شاء السيد فداه منهما أو من
أحدهما وله أن يفدي نصيبه من الذي لم يجن على العبد
بدية جرحه كله ويسلم للثاني نصفه ويأخذ منه
السيد نصف ما نقص من العبد من جنايته على العبد
التي كانت نصيب الثاني ما بلغت وإن فداه من الجاني
وأسلم للذي لم يجن كان للذي لم يجن نصفه ونصف ما
جنى على العبد ما بلغت وللسيد النصف على الجاني ثم
السيد مخير إن شاء قاص الجاني وترادا الفضل فإذا
فداه وقعت المقاصة فإن شاء هذا حسب ما يصير
له من العبد وحاسبه بنصف ما نقص وتقاصا وإن
شاء حسب ما هو من العبد حرا فيسقط بقدر ذلك
الجزء من ديته جرحه فإن نقصه جرحه للعبد ثلث قيمته
دفع إليه السيد خمسة أسداس دية جنايته لأن
السدس الآخر يصير للمجروح الآخر ويأخذ منه فيه نصف
ما نقص من العبد إلا أن يفدي السيد نصفه من الذي لم
يجن على العبد بدية جنايته كلها فيكون للسيد ما
يصير له من العبد ومن قيمة جرح العبد كله قال وإن
جرح العبد حرا ثم جرحه الحر ثم جرح العبد حرا آخر
ثم جرحه هذا الحر الجاني بمثل جرح الأول أو خلافه

فليحسب على الاول ما جنى على العبد فيسقط بقدر ذلك
من ديته جناية العبد عليه فاذا عرفت ما بقي له من ديته
جنايته بقدر ذلك فيضرب به مع الثاني في رقبة العبد
وفيما لزم الثاني من جنايته على العبد لان على الثاني
ان يخرج قيمة جنايته على العبد لانه جرحه وليس له كله
قد كان له فيه شريك يوم جنى عليه فمن فدى السيد منهما
دخل السيد مع الثاني مدخل من فداه منه ان فدى من الاول
وان شاء قاصه بقيمة دية جناية كل واحد ما بلغت فيترادا
فيتراد الفضل وان شاء السيد نكس ما نقص العبد
جناية الاول عليه فان كان ثلثه صار هذا مستوفيا لثلث
دية جرحه لانه قد صار اليه ثلث العبد ويرجع اليه ثلثي
جنايته ويضرب السيد مع الثاني بثلثي جناية الاول في
رقبة العبد وفي قيمة ما لزم الثاني من جنايته على العبد
وللثاني من ذلك قيمة دية جناية العبد عليه كلها د
وكذلك ان قاص الاول مع السيد فلا يكون للسيد
مع الثاني في رقبة العبد وفي قيمة جناية الثاني الا ما
كان يكون للاول فيه مع الثاني بعد ان يخرج من ديته
الاول ما لزمه من جنايته على العبد على الاجزاء وان سلم
للاول وفدى من الثاني فليس عليه ان يسلم اليه الا ان تكون
دية جناية العبد اكثر من جنايته على العبد فيسلم
فيتبعه بهذا الفضل من العبد قدر ما يكون له مع صاحبه

199

200

الاول على ما ذكرناه قال وان كان الحر قد جرح العبد
اولا ثم جرحه العبد ثم جرح العبد حرا اخر فجرحه ثم جرحه
العبد فبدا ان اسلمه السيد اليهما او فداه فلا بد ان يكون
للسيد على الاول دية ما جنى على عبده بكل حال ويكون
جرح الثاني على العبد المجروح الاول كله وجرحه ويحسب
ذلك عليه فيطرح من حقه ويحاصه في رقبة العبد
بما بقي وان شاء ان يفدي به من الاول فليدفع الى الاول ما يفضل
من دية جناية العبد عليه على قيمة جنايته هو على العبد
فان كان له فضل فيكون في العبد شي ولا على السيد
وان كان عليه فضل غرمه ثم كان للسيد على الثاني دية
جناية الثاني على العبد ما بلغت يوم جنى عليه ثم ان شاء
السيد اسلم الثاني من العبد قدر ما يصير له مع الاول
ويوخذ منه ما جنى على العبد ثم يدخل السيد مع الثاني
مدخل الاول فان اراد ان يفدي من الثاني فكم كم يصير
له من رقبة العبد مع الاول فاذا سلم اليهما فيفدي في ذلك
السيد مع بدنه ما جنى العبد على الثاني دية جنايته كلها
على الثاني ولا بد ان يلزم الثاني ما جنا هو على العبد لانه جنا
عليه قبل ان يجني العبد عليه فصار ما وجب للثاني للاول
انما يغرمه السيد وان فداه منه فذلك للسيد فلا بد
للثاني ان يغرم ذلك فداه منه اذا اسلم اليه

في العبد او المدبر ومن فيه بقية رق

في عبد يجني ثم يقتله سيده :. من كتاب ابن المواز
قال في العبد او المدبر يجني ثم يقتله سيده خطأ او
عمدا فعليه قيمته الا ان يفدي بها بدية الجناية ولو قتله
اجنبي فان كان خطأ فعليه قيمته الا ان يفديه بها السيد
بدية الجناية وان كان عمدا فان شاء سيده دفع فيه الجناية
وكان الامر اليه فيمن قتل عبده وان شاء ترك فكان
القصاص لاولياء المقتول الاول ان شاؤوا قتلوا او استحيوا
وكذلك الحر يقتل الحر عمدا فيقتله اخر عمدا او خطأ ان ديته
لاولياء المقتول عمدا ولو كان على عبده دين فقتله عمدا
فلا شيء عليه لاهل دينه اذ لم يكن لهم في رقبته شيء
ولو قتله اجنبي عمدا او خطأ فقيمته لسيده ولا شيء
لاهل دينه عبدا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد ه
واذا جني على العبد ثم اعتقه بعد ما علم فدية الجرح للسيد
وكذلك ان وهبه بعد ما جرح فدية جرحه لسيده ه

في العبد او من فيه بقية رق يقتل رجلا له
وليان او رجلان لكل واحد اولياء

قال ابن سحنون عن ابيه قال ابن القاسم واشهب
واذا قتل العبد رجلا له وليان عمدا فلهما القتل او
العفو على رقبته ثم لسيده بعد ذلك فداؤه بالدية او
اسلامه وله ان يفدي من احدهما وكذلك له في
الخطأ وهو كان ابن القاسم قال هو غير هذا وهذا اعم

قال ابن حبيب قال اصبغ قال ابن القاسم ولو جنا
على رجلين وليهما واحد فليس لسيده ان يفتكه الا
منهما وانا ارى له ان يفتدي من احدهما ويسلم للاخر كما لو
اذا كانت الجناية على اثنين فسوا كان وليهما واحدا
او اثنين له ان يفتك باحد القتيلين ويسلم بالاخر او يسلم
بهما جميعا وبه قال ابن حبيب ه ومن المجموعة قال
ابن القاسم واشهب وان كانت ام ولد فعفى احدهما
فليعط مثله من الاخر الاقل من نصف قيمتها او نصف الارش
وليس له ان يقول انما لكم القتل كما لو كان القاتل
حرا فعفى احد الاولياء انه يجبر على اعطاء الدية نصيب
الاخر من الدية فالاول ولو قتل عبد قتيلين عمدا فعفا اولياء
احدهما فلاولياء الاخر القتل فان استحيوه فلسيده ان
يسلمه او يفديه ه قال اشهب وكما لو كان حرا كان
لاولياء الاخر القتل ولو اراد بعض اولياء كل قتيل العفو
على استرقاقه بطل القتل واما فداء السيد او اسلمه ه
ولو كان عفو من عفا على غير اولياء كل واحد على غير
استرقاقه فان شاء كان نصيب لكل عاف من العبد يصير
لسيده ه قال ابن سحنون قلت له فان العبد المقتل واذا
جرح العبد رجلين جرحين متساويين ففدي سيده من
احدهما واراد اسلام نصفه الى الاخر وابا الاخر الا ان
يعطيه الارش او يسلم اليه جميعه فقال ذلك للاخر على

201 ليبين

سير، قال سحنون فدل العن من هنا في هذا ولا يسلم اليه
الا نصفه وكذلك في كتاب ابن المواز مثل قول سحنون
ولم يذكر القول الا عن عبد الملك ولا عن غيره، قال ولو
جرح الثاني بعد ان برىء من الاول لم يكن له بد من اسلامه
جميعه او فداء، ولو جنا على رجلين بعمد، من احدهما ولم
يعلم بالاخر فله ان يرجع فياخذ ما دفع اليه ويسلم
العبد اليهما وقال سحنون في العبد يقتل قتيلين خطا
لكل واحد منهما وليان فله ان يسلمه اليهم او يفديه منهم
او يفتدي من وليا احدهما نصفه بالدية ويسلم الى
الاخرين نصفه او يفتدي من احد هذين ومن احد هذين
ويتقاربان بالدية بينهما فيحصل له نصفه ولكل واحد
من الباقين ربعه او يفتدي من واحد من اولياء احدهما
ربعه بنصف الدية ويسلم الى الباقين ثلاثة ارباعه
او يفتدي من ثلاثة ثلاثة ارباعه بدية ونصف ويسلم
الى الباقي ربعه وان كان عمدا فاجتمعوا على القتل قتل
لهم فان سحنوا كان فيه ما ذكرنا في الخطا وان طلب
اولياء احدهما الاسترقاق وبعضهم واولياء الاخر القتل
فلهم القتل ولو طلب واحد من اولياء كل قتيل الاسترقاق
فلا سبيل الى القتل ويكون الامر مثل ما قلنا في الخطا
وان كان عفوا على غير شيء فنصيب العافين للسيد
ومن نصف العبد وان كانوا ثلاثة فله ثلاثة

ارباعه ويخير السيد في نصيب من لم يعف فيفديه
او يسلمه بعد في نصفه من الاثنين بالدية وثلاثة ارباعه
بدية ونصف

في الامة تجني ثم تسبا ثم تغنم فتقع في المقاسم

واذا جنت الامة فلم تفد حتى سبيت ثم غنمت فصارت
في سهم رجل ثم قام السيد وولي الجناية فللسيد ان
يفديها او يسلمها فان اختار ان يفديها فليغرم السيد
الاكثر من الارش ومما وقعت به في السهم فان كان
الارش اكثر وداه فاخذ منه صاحب السهم ثمنها وما
بقي فللمجني عليه وان كان ثمنها في السهم اكثر وداه
ولا شيء للمجني عليه وان اسلمها السيد فالمجني عليه مخير
ان يفديها بثمن السهمان او يسلمها للذي صارت في سهمه
ولو فداها السيد من صاحب السهم بعشرين ولم يعلم
بالجناية وقيمة الجناية ثلاثون ثم قام المجني عليه
فالسيد مخير ان شا ودا للمجني عليه تمام الثلاثين ولا شيء
له فان اسلمها اليه ارتجع البايع العشرين التي ودي ولو
لم تفد الا عند الذي صارت في سهمه فالسيد مخير ان يسلمها
او يفتكها فان افتكها فعليه الاكثر من الارش ومما
وقعت به في السهم فان كان الثمن اكثر اخذ منه المجني
عليه ارشه وصاحب السهم ما بقي وان كان الارش
اكثر وداه للمجني عليه ولا شيء لصاحب السهم وكذلك

وكذلك ان خنقا او باعاذا فشلهما خير صاحب السهم
فيعقر بهما او يسلمها ولو جنت ثم طارت في السهمان
ثم جنت لم يدخل بعضهم على بعض

تم الجزء الاول وهو كتاب الجنايات بحمد الله وعونه
ويتلوه في الجزء الذي يليه ان شاء الله الثاني من الجنايات